إيتراك
للطباعة والنشر والتوزيع

تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي

تأليف
دكتور
السيد مصطفى أحمد أبو الخير

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

تحالفات العولمة العسكرية

والقانون الدولي

تأليف

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

رقم الإيداع

٢٠٠٤/١٦٨٨١

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-383-029-2

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

ايتراك للنشر والتوزيع

طريق غرب مطار ألماظة عمارة (١٢) شقة (٢) ص.ب : ٥٦٦٢

هليوبوليس غرب – مصر الجديدة

القاهرة ت : ٤١٧٢٧٤٩ فاكس : ٤١٧٢٧٤٩

مُحتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

مُقَدِّمَة

لا شك أن النظام الدولي بعد عام ١٩٩٠ ، يختلف عن سابقة من حيث الطبيعة والمصطلحات والآليات ، فالنظام الدولي الجديد أو (العولمة) كما يحلو للكثير أن يطلق عليه ذلك ، تميز بالصبغة العسكرية .

فالبداية كانت حرب الخليج الثانية غزو العراق للكويت أغسطس (١٩٩٠م) وما نتج عنها من تداعيات ليست خطيرة على المنطقة العربية والإسلامية فحسب بل على المجتمع الدولي بآلياته وطبقاته .

ثم كانت الحروب الدامية في يوغوسلافيا السابقة ، التي خرجت ليس فقط على القانون الدولي بل على الطبيعة الإنسانية واتسمت هذه الأحداث بفظائع تندى لها جبين الإنسانية في أحلك عصور الظلام وليس في عصر الحضارة وارتفاع قيمة الإنسان وحقوقه المختلفة .

ثم تلي ذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وما ترتب عليه من تداعيات خطيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي ، وقيام تحالف دولي عسكري بقيادة أمريكية ، نتج عنه احتلال أمريكا لأفغانستان ووضع قدمها في منطقة وسط أسيا المليئة بمصادر الطاقة والبترول والغاز .

ثم كانت حادثة لا تقل خطورة وأهمية عما سبق ذكره حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م ، وما نتج عنها من احتلال دولة ذات سيادة وعضو في كافة المنظمات الإقليمية والعالمية وهى العراق ، بتحالف عسكري دولي بقيادة أمريكية .

كان من نتاج ما سلف ذكره أن نعى إلينا البعض القانون الدولي والشرعية الدولية حتى قال البعض بوفاة الأمم المتحدة ، مما دعانا إلى البحث عن موقف القانون الدولي من تلك الأحداث الخطيرة .

كل ما سبق أثار حفيظتي واهتماماتي مما دعانا إلى الإجابة على سؤال يلح على الكثيرين الا وهو :

ما موقف القانون الدولي من تحالفات العولمة العسكرية ؟

لعل هذا الكتاب يكون إجابة صحيحة ووافية عن هذا السؤال الذي دعمت الإجابة عليه بكافة الوثائق الدولية التي تؤكد صحة الإجابة التي توصلنا إليها .

وقد تكون هذا الكتاب من ثلاثة فصول

الأول : *التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية*

الثاني : *التحالف الدولي ضد افغانستان*

الثالث : *التحالف الدولي في حرب الخليج الثالثة*

أما عن الجزاء فإن أصبت فلي أجر وأن اخطأت فلي أجران عملاً بالحديث النبوي الشريف .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

الخبير في القانون الدولي

دكتوراه في القانون الدولي

٢٠٠٤/٨/٥م

طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة

النظام العالمي الجديد ، مصطلح ليس كما يظن الكثير من مصطلحات هذا القرن ولكنه مصطلح قديم ، فعندما خرج الإسلام من الأندلس بعد أن مكث فيها أكثر من ثمانية قرون ، تصايح النصارى ومن حالفهم ، بأننا في بداية نظام عالمي جديد ، إن مقولة عالمي (نظام عالمي جديد) وإن كانت تلك مقولة ونظرية الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب) ووزير خارجيته (جميس بيكر) ومن حولهما من الخبراء والمستشارين فالفكرة ليست جديدة ، فقد سبق استعمال مصطلح النظام العالمي الجديد عدة مرات ، استعمله (ونستون تشرسل) في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهو يطالب بسيادة (انجلوساكسونية) تفرض مشيئة المنقرين في الحرب بحق النصر على بقية الدنيا.

واستعمله الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت) عام ١٩٤١م ، وهو يمهد لدخول الولايات المتحدة إلى ميادين الحرب العالمية الثانية ، ويبشر الدنيا بجنة بعد الحرب متحررة من الفقر والجهل والمرض والظلم السياسي والاجتماعي.

ثم عاد التعبير مرة أخرى يتردد على لسان (هنري كسينجر) وهو مهندس لسياسة الوفاق مع الاتحاد السوفيتي في السبعينات ، عندما كان مستشار للأمن القومي مع (ريتشارد نيكسون) ثم أصبح وزيرًا للخارجية[1] .

وما أن انهارت الشيوعية بدولتها العظمي ، ودخلت إلى متحف التاريخ أو بالأصح ألقيت في مزبلة التاريخ ، حتى ظهر المصطلح من جديد (نظام عالمي

---

(١) د/ محمد حسنين هيكل ، مصر القرن الواحد والعشرون ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م ، ص ١٨ ، ١٩.

- د/ جلال أمين ، العولمة ، دار المعارف ، بسلسلة اقرأ ، العدد (٦٣٦) ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٢٣ ، ص٨.

جديد) اختلف في تسميته ، قال البعض أننا أمام عالم القطب الأوحد ، وقال آخرون بل عالم متعدد الأقطاب ، وقال البعض الآخر أننا أمام عالم ثنائي القطبية ، مع تبديل الشيوعية (روسيا) بأوربا والصين مع الخلاف في بدية هذه الفترة سواء عام ١٩٨٩م ، أو عام ١٩٩٠م.

وهناك من أطلق على هذه الفترة بعد انتهاء الحرب الباردة العولمة ، وقال البعض بل هي الأمركة وليست العولمة ، على أساس مقولة أن النظام الأمريكي هو المنتصر في الحرب الباردة ، ومنهم من رفض ذلك وقال أننا أمام نظام لم تتضح معالمه بعد ، فبسقوط الشيوعية ، حدثت سيولة في العلاقات الدولية ، لم تستقر على وضع بعد.

وحتى لا نتطرف في الحديث ، وننحرف عن موضوع ومنج البحث ، فإننا نكتب في تلك الصفحات حكم القانون الدولي في طبيعة هذا النظام الذي يعمل فيه القانون الدولي الذي يعتبر بحق وسيلة تنظيم هذا النظام الدولي الجديد.

والنظام العالمي الجديد ، روج له أصحابه والمستفيدون منه بأنه سيقوم على حماية الشرعية الدولية ، وسيادة المباديء العامة للقانون الدولي ، وتطبيق وتفعيل نظام الأمن الجماعي الدولي تطبيقًا عادلاً ، وقد حاولوا تجسيد هذه الصورة في حرب الخليج الثانية ، ولكن ما إن انتهت هذه الحرب حتى ظهر هذا النظام على حقيقته ، وأثبت تخاذله وتراجعه ، بل أخذ يهدم وينقص بنفسه المقومات الدولية التي قام عليها بل ذهب إلى أكثر من ذلك فأتى على أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي هدمًا وتحطيمًا ، حتى نعى البعض القانون الدولي والشرعية الدولية[1].

---

(١) د/ محمود السيد حسن داود ، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا الدولية المعاصرة ، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، بحث منشور في كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، إصدار رابطة=

مع أن ظاهرة التناقص بين القانون وتطبيقاته العملية ، ظاهرة ليست قاصرة على القانون بل هي سمة لعامة القوانين.

فضلاً عما سبق ، فإنه رغم كثرة الحديث عن النظام الدولي الجديد ، فإنه مصطلح يفتقد إلى الدقة ، حيث لم تتبلور بعد معالمه ، خاصة إذا لاحظنا طغيان الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للولايات المتحدة على الشرعية الدولية ، بشكل جعل لها معيارًا مزدوجًا يكيل بمكيالين ، تحقيقًا لتلك المصالح دون الاعتناء أو الوضع في الاعتبار القانون الدولي ، إلا بالقدر الذي يحقق مصالح الولايات المتحدة[(١)] .

التكييف القانوني للنظام الدولي الجديد :

(١) النظام الدولي بصورة عامة (تعريفه وصوره):

قبل البدء في التكييف القانوني للنظام الدولي بعد الحرب الباردة ، يجب علينا أن نوضح الفرق بين كل من النظام الدولي والمجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي.

فمصطلح النظام الدولي يختلف عن مصطلح المجتمع الدولي ، لأن المجتمع الدولي هو الإطار الذي يشكل بنيان النظام الدولي تبعًا لحقائقه ، كما أن النظام الدولي يجد مجاله التطبيقي في المجتمع الدولي وأما العلاقة بين التنظيم الدولي والنظام الدولي ، والنظام الدولي ، فالأول يمثل التعبير المؤسسي للثاني ، ولكنه ليس هو ، وكذلك فإن القانون الدولي ليس هو النظام الدولي ، فالقانون

= الجامعات الإسلامية ، سلسلة فكر المواجهة العدد (١١) ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ، ص١٦٠-١٦.

(١) د/ منصور العادلي ، القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ ، يناير ١٩٩٧م ، ص ١٠٨.

الدولي يعبر عن حقائق المجتمع ولكنه قد يمثل صورة غير صادقة أو غير معبرة سواء كان ذلك في صورة التشريعات أو الاتفاقيات الدولية أو غيرها من مصادر القانون الدولي المختلفة.

أما النظام الدولي فقد عرفة البعض بأنه (مجموعة من الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم علاقات المجتمع الدولي بكل أشخاصه ومؤسساته ، وبكل الأنساق القيمية والقانونية التي تعبر عن هذه الحقائق والتي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض ، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل ، علاقات الدول والمجتمع الدولي بالطبيعة ، وآليات التنفيذ لهذه العلاقات)[1] .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه (مجموعة قواعد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية والدينية ، الحاصلة بين القوى الدولية الكبرى وأثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينة)[2] ونحن نتفق مع هذا التعريف.

وحيث إن الدول هي أهم وأقوى وحدات النظام الدولي الرئيسية ، لذلك يمكن تحديد طبيعة النظام الدولي من خلال تأثيرها في النظام الدولي ، في صور ثلاث هي[3] :

---

(١) د/ أحمد شرف ، مسيرة النظام الدولى الجديد قبل وبعد حرب الخليج ، دار الثقافة الجديدة ١٩٩٢م ، ص ٢٢.

(٢) أ / ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالى والتصور الإسلامى ، دار السلام ، طبعة أولى ، ١٩٩٨م ، ص ١٤.

(٣) د/ محمود السيد حسن داود ، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا الدولية المعاصرة المرجع السابق ، ص ١٦٥ – ١٦٩. =

أ) *الصورة الأولى* : ويضم الدول الأقطاب الدولية التي تتربع على قمة النظام الدولي ، ويطلق على هذا النظام .. النظام الدولي أحادى القطبية ، وذلك حين تنفرد دولة واحدة بوظيفة القيادة داخل النظام مثل سيادة الإمبراطورية الرومانية على العالم ويعتقد البعض أن النظام الحالي هو نظام أحادى القطبية بالادعاء بهيمنة الولايات المتحدة وتربعها على قمة النظام الدولي.

ب) *الصورة الثانية* : وتضم الدول ذات الوزن القوى داخل النظام ، غير أنها لا تصل إلى درجة قيادة كلية ، وإن وصلت إلى قيادة أحد أنظمته الفرعية ، وهو ما يطلق عليها النظام الدولي ثنائي القطبية وذلك حين يمارس القيادة داخل النظام دولتين ، وأبرز مثال على ذلك النظام الدولي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية (فترة الحرب الباردة).

ج) *الصورة الثالثة* : وهى تضم الدول ذات الحد الأدنى والأقصى من التأثير في النظام ، ويطلق على هذه الصورة النظام العالمي متعدد الأقطاب.

(٢) التكييف القانوني للنظام الدولي الراهن:

أدى تفكك الاتحاد السوفيتي ، وانتهاء دورة كقطب في العالم للحرب الباردة ، وزوال القطبية الثنائية ، التي أتسمت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى بقاء الولايات المتحدة الأمريكية على قمة النظام الدولي بكامل قوتها ، مما أدى إلى إطلاق البعض على هذا النظام الذي لم تتبلور ملامحه القانونية على نحو كاف بعد[١] ، مصطلحات مثل العولمة أو الأمركة أو النظام الدولي الجديد

- - د/ محمد فتح الله الخطيب ، د/ أحمد يوسف أحمد ، دروس فى المشكلات الدولية المعاصرة معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب للطباعة ، بدون تاريخ ، ص ٩ - ١٠.

(١) د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣م ، ص ٨٢.

أحادى القطبية.

ونحن نستوضح الطبيعة القانونية لهذا النظام الدولي ، يحسن بنا لحسن الدراسة والعرض ، أن نلقى نظرة واقعية على هذا النظام وليس كما رآه البعض من خلال مرايا مقعرة أو محدبة.

فمصطلح العولمة أضحى منتشرًا في كافة العلوم الاجتماعية ، وقولاً مأثورًا جوهريًا في وصفات خبراء الإدارة ، وشعارًا يتداوله الصحافيون والساسة دون من كل حدب وصوب [(١)] ، ومصطلح العولمة هو ترجمة للكلمة الإنجليزية *GLOBALIZATION* يعنى سيادة حضارة معينة على سائر الحضارات أو ثقافة معينة تتحكم فيها مباديء محددة على سائر دول العالم ، وهو ما لم يحدث بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن ، فلا زالت هناك مباديء وقيم وآليات فترة الحرب الباردة قائمة وتعمل.

ونحن لا نذهب إلى ما ذهب إليه البعض من القول بأن انتصار الرأسمالية على الشيوعية يعنى معه سيادة المبادىء الرأسمالية على العالم كله ، مما يستتبع معه القول بظهور عولمة حقيقية[(٢)] . فمازالت المؤسسات المالية المحلية حتى في البلدان المتقدمة تعمل بطرق منفصلة عن بعضها البعض [(٣)] ، ولا زالت هناك

---

(١) بول هيرست ، جراهام طومبسون ، ترجمة ، د/ فالح عبد الجبار ، ما العولمة ، عالم المعرفة ، العدد (٢٧٣) ، ٢٠٠١م ، ص ٩.

- أ / ياسر محمد جاد الله ، عربي مدبولي أحمد ، العولمة والتحرير ، التنمية في مواجهة أقوى حديثين الأمم المتحدة والانكداد ١٩٩٦م ، ترجمة مصطفى محمد عز العرب ، المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة العدد (٢٣٤) ، ٢٠٠٠م ، ص٣.

(٢) فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة حسين أحمد أمين ، إصدارات مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، ص ٨ – ١٨.

(٣) د/ بول هيرست ، جراهام طومبسون ، ما العولمة ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

سياسات محلية تعارض مبادىء الرأسمالية اقتصاديًا ، مثل الصين وكوريا الشمالية ، وسياسيًا ، فقد نجحت العديد من الأحزاب الاشتراكية في عدد من دول أوربا الغربية مثل فرنسا وألمانيا وايطاليا وأخيرًا أسبانيا ، مما يؤكد ما نذهب إليه من أن الرأسمالية وثقافة الديمقراطية الغربية لم تعد عالمية ، كما أن عددًا من الدول العربية ما زالت تتبنى النظرية الشيوعية ، فالبعث في سوريا والعراق.

علمًا بأن الشيوعية عقيدة إيديولوجية ، ومن الخصائص العامة للأيديولوجيات أنها لا تبنى في وقت قريب ولا تموت إلا بعد عمر طويل ، فالقول ، بانهيار الاتحاد السوفيتي ، يستتبعه انهيار المنظومة الشيوعية ، قول خطأ ، يكذبه الوقع والتاريخ فالاتحاد السوفيتي إنهار سياسيًا كدولة اتحادية ولكن كمنظومة إيديولوجية لازالت هناك بعض الدول وهى ليست صغيرة بل ترتفع إلى مستوى الدول الأقطاب مثل الصين كما أن هناك اليابان لا زالت تحتفظ بطابعها الخاص والمميز كمنهج حياة.

ولا نذهب إلى ما ذهب إليه البعض من إطلاق مصطلح (الأمركة) على فترة ما بعد الحرب الباردة ، أو أننا نعيش في العصر الأمريكي أو الحقبة الأمريكية وقد استدلوا على ذلك بعدة أسباب موضوعية تتمثل فيما يلي(١) :

١) قوة وضخامة الاقتصاد الأمريكي وأبعاده الكونية.

٢) سيطرة رأس المال الأمريكي على مشروعات واقتصاديات في كافة أرجاء المعمورة.

٣) أن الدولار الأمريكي أصبح هو وسيلة التبادل التجاري العالمي ، أي هو العولمة الدولية ، كما أنها مخزن القيم وأداة للتسوية الرئيسية بالنسبة

---

(١) أ / إبراهيم نافع ، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة إصدارات ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٧ – ١١٨.

لمعظم دول العالم.

٤) سيطرة الولايات المتحدة على مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) وإملاء سياستها عليهم.

٥) سيطرة الوليات المتحدة على الأنشطة الاقتصادية الحاكمة ، مثل صناعة المعلومات والبرمجيات ، وعلى صناعة الخدمات والتمويل.

٦) تحول الولايات المتحدة كأكبر سوق لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية في صناعاتها ، كما حرصت البنوك الأجنبية على فتح فروع لها في الولايات المتحدة وتقديم القرص فيها.

٧) فرص النموذج السياسي الأمريكي على العالم.

ومفاد هذه المقولة ، أننا نعيش في نظام عالمي جديد لكن له مديرًا واحدًا هو الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا الرأي قد جانبه الصواب؛ فليس هناك نظام عالمي بالمعنى الذي يستحق هذا الوصف (الأمركة) يقوم على دولة واحدة في عصر توزعت فيه مراكز القوة التكنولوجية والاقتصادية ومن ثم العسكرية ، كما أن الولايات المتحدة دولة لها مصالح ، والعالم حاليًا أوسع من مصالحها ، ولو أدارت شئونه لكان محتمًا عليها أن تهمل أجزاءً منه ، وأن تتحيز في أجزاء أخرى بما يثير ضدها ما لا تستطيع وقد لا ترغب – في السيطرة عليه ، ولا يعرف التاريخ من قبل نظامًا لإدارة العالم باليومية ، ولا يعرف التاريخ من قبل أيضًا نظامًا عالميًا يمارس مهامه على طريقة مقاول توريد الأنفار ويغالط في عددهم أيضًا(١) .

فضلاً عن أن الولايات المتحدة تلقت صفعات وصفعات ، تعكس حقيقة

(١) أ/ محمد حسنين هيكل ، مصر والقرن الواحد والعشرين ، المرجع السابق ، ص ٢١ – ٢٢.

بطلان وزيف مقولة العصر الأمريكي ، فحرب الخليج الثانية لم تكن ممكنة ، لولا أنها كانت حربًا شنتها الصواريخ من حاملات الطائرات الواقفة عن بعد لأن الشعب الأمريكي ليس مستعدًا لخسائر في الأرواح فضلاً عن الأموال ، فقد كانت هذه الحرب جزءً من عملية رابحة ، فتكلفت هذه الحرب (٣٦) بليون دولار ، حصلت الولايات المتحدة فيها على (٦٤) بليون دولار ، كما أن الولايات المتحدة لم تبدأ حشدها المضاد إلا بعد الاتفاق على تسديد حساب التكاليف ، كما الدين الداخلي الأمريكي يؤثر داخليًا حتى على المشروعات الأمريكية الإصلاحية ، ويعانى الاقتصاد الأمريكي خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر من تباطؤ نسبة النمو.

زيادة على ما سلف ، فإن حرب الخليج الثانية ، كان لها سندا من القانون الدولي والشرعية الدولية ، تمثل في عدوان غير مشروع على دولة ذات سيادة وعضو بالأمم المتحدة من قبل دولة أخرى ، مما أعطى لمعظم إن لم يكن كافة دول التحالف تبريرًا لمشاركة إعمالاً للدفاع الجماعي طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً أن هناك دول كثيرة كانت لها مواقف مخالفة للرؤية الأمريكية مثل روسيا وفرنسا والصين.

أما الصومال حين أقبلت الولايات المتحدة على ما أدعته من أن مهمتها إنسانية تحت عنوان إعادة الأمل ***Restore Hope*** ، ثم لم تمض غير شهور حتى انسحبت بليل كما دخلت بعد كمين قتل ثمانية عشر جنديا أمريكيًا ، حيث هاج الرأي العام الأمريكي ، مما يؤكد زيف مقولة العصر الأمريكي أو الأمركة ، ولحقت البوسنة بالصومال عبرة وحقيقة على ما نقول.

وخير مثال على بطلان عصر الحقيقة الأمريكية ، ما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، من ضربة مؤلمة أدت إلى سقوط نظرية الهيمنة والسيادة الأمريكية حيث أنه في بضع دقائق انهارت ليست الهيمنة الأمريكية فقط بل

كادت الدولة نفسها تذهب في أدراج الرياح ، وحتى بعد مرور ثلاث سنوات ، لم تستطع هذه الدولة أن تعلق على الصعيد العالمي كيف حدث ذلك ، ومن الفاعل الحقيقي ؟!.

أما حرب الخليج الثالثة في مارس ٢٠٠٣ ، فقد شهدت الساحة الدولية ، فشل الولايات المتحدة ومن حالفها ، في استصدار قرار دولي من مجلس الأمن يبيح لهم استخدام القوة ضد العراق ، مما جعلها تقدم على العدوان على العراق وسط معارضة دولة وشعبية وصلت حتى إلى داخل الولايات المتحدة نفسها.

والآن بعد مرور أكثر من عام على العدوان ، اكتشف العالم كله خطأ هذه الحرب العدوانية حتى الولايات المتحدة اكتشفت أنها دخلت مستنقعًا أمر وأخطر من فيتنام ، فقد حاولت الولايات المتحدة جاهدة ، توريط عدد من الدول سواء العربية أو الأجنبية في العرق ولكنها فشلت ، وهى الآن تلعق مرارة الهزيمة ، من المقاومة العراقية ، فلم تستطع هذه الدولة العظمى ومن حلفها حتى الآن السيطرة على قريه صغيرة يبلغ تعداد سكانها ٣٥,٠٠٠ نسمة (الفالوجة).

مما يجعلنا في النهاية نقول لم يستطع المدير الأمريكي أن يدير الكرة الأرضية وأن ينفرد بها وحده [(١)].

وهناك من قال ، فترة ما بعد الحرب الباردة هي في الواقع نظام للأمم المتحدة متطورًا ، يملك إرادة مستقلة لها القدرة على فرض ما يسمى بالشرعية الدولية ، وهذا الرأي أيضًا جانبه الصواب ، لأن الأمم المتحدة شأنها شأن أي تنظيم دولي لا قيمة له إلا بمقدار ما تتنازل له الأعضاء الكبار فيه عن جزء من سيادتهم ، وعن جزء من قوتهم ، وأن تكون لها بعد ذلك إرادة مستقلة تستطيع من خلالها فرضها على الدول الأعضاء ، ولم يكن ذلك قائمًا ولا ممكنًا ، لأن

---

(١) أ / محمد حسنين هيكل ، مصر والقرن الواحد والعشرين ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

الدول مصالح وليست مؤسسات خيرية أو قانونية ، والمصالح متعارضة ومتضاربة ، مما يحول دون سلطة إرادة واحدة ، بل هو موجب للشلل أكثر مما هو مؤد للفعل ، وقد فشلت الأمم المتحدة في الكثير من المنازعات الدولية بسبب الفيتو ، أو بالأصح المصالح المتعارضة والمتضاربة للدول الكبرى ، بل وقد امتد العجز والفشل إلى خزينة الأمم المتحدة ، فلم يعد هناك شاغل لأمنيها العام سوى تدبير مرتبات موظفيها من شهر ، ويصيب أن يكون ذلك حال مؤسسة يرجى لها أن تكون حاكمًا ، أو حكمًا في شئون العالم(١) . حتى مع إدخال التعديلات عليها.

وهناك من نادى بأنها (نهاية التاريخ) لأن البشرية توصلت إلى مثالها النهائي وهو الديمقراطية الليبرالية(٢) .

ولم تكن تلك المقولة جديدة فقد قالها من قبل (هيجل) متصورًا أن الثورة الفرنسية أعطت للبشر مثالهم المرتجى(٣) ، ثم قال بها كل من ماركس ولينين ، تحت زعم أن ديكتاتورية البروليتاريا هي نهاية التاريخ من حيث أنها خاتمة صراع الطبقات وصانعة الفردوس على الأرض لكل البشر.

كذب من قال ذلك ، لأن التاريخ ما زال يجرى ، وأن نهاية أبعد من القرن الواحد والعشرين ثم خرج البعض بمقولة أنها تعيش في عصر (صدام الحضارات)(٤) .

---

(١) أ / محمد حسنين هيكل ، مصر والقرن الواحد والعشرين ، المرجع السابق ، ص ٢٢ – ٢٣.

(٢) فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ وخاتم البشر ، المرجع السابق ، ص ٨ – ١٨.

(٣) د/ ليلى عنان ، الحملة الفرنسية ، بين الأسطورة والحقيقة ، دار الهلال ، ١٩٩٢م ، ص ٩.

– د/ ليلى عنان ، الحملة الفرنسية ، تنوير أم تزوير ، كتاب الهلال ، العدد (٥٦٧) الجزء الأول ، مارس ١٩٩٨م ، ص ١٩–٢٤ ، والعدد (٥٧٤) الجزء الثاني ، أكتوبر ١٩٩٨م ، ص ١٨.

(٤) صامويل هنتنجون ، صدام الحضارات ، دار سطور ، ١٩٩٨م.

هذه النظرية لم تستمر طويلاً ، لأن الحضارات الكبرى ليست وليدة اليوم ، فإذا كان الجديد هو صراعها ، فلماذا لم يكن ذلك في القديم أيضاً ، وإلا فكيف نفسر الحروب الطاحنة التي دارت بين الدول الأوروبية وكلها في نطاق الحضارة المسيحية الغربية ، والحروب الطاحنة بين اليابان والصين وكلتاهما في نطاق حضارة واحدة هي البوذية ، وكيف يمكن تفسير الحروب الأصلية داخل الدول نفسها[(١)].

بعد استعراض كافة النظريات التي قيلت في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وماهية النظام الدولي الجديد ، يبدو لنا أن الأمر ليس بالسهولة واليسر التي قد يبدو عليها ظاهر الأمر ، فليس النظام الدولي ، أحادي القطبية ، سواء تمثلت هذه الأحادية في قطب واحد أي دولة واحدة ممثلة في الولايات المتحدة أم نظام أحادي القطبية ، غير أن القطب الذي يديره ويحركه ليس دولة واحدة وإنما هو منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[(٢)].

لأن ذلك الرأي ترديد لمقولة كل من فرانسيس فوكويما ما نهاية التاريخ وخاتم البشر ومقولة صدام الحضارات لصناموئيل هنتنجون ، اللذان أوضحنا

---

(١) أ/ محمد حسنين هيكل ، مصر والقرن والواحد والعشرين ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، ٢٤.

(٢) د/ محمود السيد داود ، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

- د/ أحمد شرف ، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

- د/ عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمي الجديد ، بحث ضمن النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ص ٥٤ - ٨٩.

- د/ ودودة بدران ، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد ، بحث ضمن النظام العالمي ، الجديد ، ص ٢٨.

بطلانهما.

فالنظام الدولي حاليًا ، نظام متعدد الأقطاب ، وليس أحادي القطبية ، فقد أظهرت فترة ما قبل حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م ، مدى قوة الأقطاب الأخرى المتمثلة في فرنسا ، وألمانيا ، والصين ، ومحاولات روسيا حاليًا النهوض بدور عالمي ، التي أدت إلى فشل نظرية القطب الواحد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحتى بعد أن قامت الولايات المتحدة بالعدوان على العراق لم تقم به منفردة بل جمعت حولها بعض الدول مثل بريطانيا وإيطاليا وأستراليا وأسبانيا ونيوزيلاندا ، كما أن محاولات الولايات المتحدة إدخال الأمم المتحدة للقيام بدور في عراق ما بعد الحرب ، والتي فشلت ، وأيضًا عنف المقاومة العراقية التي سببت اهتزازا شديد في هيبة ليس الولايات المتحدة فقط ولكن كل دول التحالف في هذا العدوان ، وكذلك محاولاتها إدخال بعض القوات الأجنبية من الدول العربية ، والتي فشلت بفعل المحور المصري السعودي السوري وزادهم تثبيتًا جامعة الدول العربية بقيادة أمينها العام ، كما فشلت محاولة أمريكا إرسال قوات إسلامية للعراق أيضًا بعد رفض جميع الدول الإسلامية ، كما فشلت في توريط الأمم المتحدة من قبل بإرسال قوات حفظ السلام للعراق ، كنا فشلت محاولات الولايات المتحدة جر حلف الناتو إلى المستنقع العراقي. كل ما سلف ينطق بصحة ما نقول ، أين هي السيطرة والهيمنة على العالم كما يدعى المروجون؟

في النهاية نقول : أن صفوة القول: أن عالم اليوم يشهد نوعًا غير مسبوق من السيولة السياسية التي تختلط فيها الكثير من القيم والأفكار المختلفة إلى حد التضاد[١] .

(١) د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

فعالم اليوم هو عالم متعدد الأقطاب لكثرة ما فيه من القوى الدولية المؤثرة والتي لا تستطيع دولة منفردة أن تستأثر بالقرار الدولي وحدها ، وحتى المنظومة الرأسمالية (الغربية) لا تستطيع ذلك لوجود قوى دولية مناهضة لذلك مثل الصين وروسيا التي تحاول حليًا إحياء دورها كقطب عالمي بالتعاون مع بعض القوى الدولية المناوئة للكتلة الغربية مثل الصين. فضلاً عن المنافسات والصراعات الداخلية داخل الكتلة الغربية نفسها ، فالخلاف بين أوربا الموحدة والولايات المتحدة بدأت في الظهور على السطح. فحيث ضم حلف الناتو ست دول لعضويته رد الاتحاد الأوربي بضم عشرة دول. فضلاً عن تكوين كتلة أوربية داخل حلف الناتو نفسه.

ولم تكن المشكلة مشكلة جدة أو قدم التعبير فحسب ، وإنما كانت هناك الحقيقة الموضوعية أن النظم العالمية لا تقوم ولا تزول بمشيئة أحد ، ولا بمناسبة حادثة ، ولا بين ليلة وضحاها ، فمقولة ونظرية (النظام الدولي الجديد) تجمدتا حتى على ألسنة أصحابهما ، علمًا بأن الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب) نفسه استعمل تعبير النظام العالمي الجديد ٢٧٤ مرة خلال خطاباته الرسمية وأحاديثه العامة في الفترة ما بين أغسطس ١٩٩٠م ، غزو العراق للكويت وحتى مارس ١٩٩١م وإخراج العراق من الكويت ، ولكنه من مارس ١٩٩١م وحتى انتهاء رئاسته حتى يناير ١٩٩٢م لم يذكر هذا التعبير ثلاث مرات لذلك لم تعش مقولة ونظرية (النظام العالمي الجديد) لكي تخطوا إلى القرن الواحد والعشرين[١].

(١) أ/ محمد حسنين هيكل ، مصر والقرن الواحد والعشرين ، المرجع السابق ، ص ١٩ – ٢٠.

الفصل الأول

التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية

المبحث الأول

التكييف القانوني لغزو العراق للكويت

المطلب الأول : مقدمات الغزو وأسبابه

أولاً: مقدمات الغزو:

لا شك أن أزمة الخليج الثانية مرت بعدة مراحل بين العراق والكويت ثم بين العراق من ناحية ودول التحالف الدولي من ناحية أخرى ، عايشها المجتمع العربي والمجتمع الدولي بكل أتراجها وأحزانها نتعرض في هذه الدراسة للقدر المناسب من الوقائع وآثارها القانونية على موضوع الدراسة.

الحقيقة أن نزاع الثاني من أغسطس ١٩٩٠م ، لم يكن الأول من نوعه بين العراق والكويت فمن المعلوم أن هذا النزاع ضارب بجذوره في القدم.

★ **ولقد مر هذا النزاع بمراحل ثلاث هي:**

المرحلة الأولى: في التاسع عشر من يونيو ١٩٦١م ، انتهى في الثاني عشر أكتوبر ١٩٦٣م بعقد اتفاقية بين كل من العراق والكويت اعترفت فيه العراق باستقلال الكويت ووحدة أراضيه.

المرحلة الثانية: حدث في عام ١٩٧٣م وردد العراق مطالبه بحقوقه الإقليمية في الكويت وانتهى هذا النزاع ، في يوليو ١٩٧٧م حيث أعلن ممثلي البلدين بأنهما قد توصلا إلى حل تم بموجبه توقيع اتفاق شامل بينهما حول المسائل المختلف عليها دون أن يكشف عن تفاصيله (١).

المرحلة الثالثة: في فجر الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ، استيقظ العالم

---

(١) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، دراسة تطبيقية على الغزو العراقي للكويت ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٩٩م ص ١٧٨-١٨٢.

على كارثة حلت بالأمة العربية بسبب اجتياح القوات المسلحة العراقية لإقليم الكويت ، واحتلاله بعد معارك غير متكافئة تحت دعاوى وأسباب سوف نتناولها بعد ، وأعلن عزل أمير الكويت وحكومته وإنهاء حكم أسرة الصباح ، ثم تتابعت الأحداث بطلب حكومة الكويت من الولايات المتحدة الأمريكية التدخل عسكريا لصالحها ، كما طلبت المملكة العربية السعودية المساعدة في حمايتها من خطر امتداد الغزو لأراضيها.

وقد سارعت الولايات المتحدة ، إلى تلبية النداء تحت مظلة الدفاع الشرعي الجماعي طبقا للمادة (٥١) من الأمم المتحدة ، وساندتها في ذلك عدد من الدول الغربية والعربية[(١)] ، وتشكلت قوات متفاوتة العدد والقوة من ٣٥ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفقت القوى العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على قمع العدوان العراقي بالقوة المسلحة[(٢)] .

❖ **أهم وقائع الغزو العراقي للكويت :**

١- بدأت الأزمة بخطاب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية في ١٨/٧/١٩٩٠م ، يتهم فيه العراق دولة الكويت والإمارات بتجاوز حصص إنتاج البترول مما أدى إلى انخفاض أسعاره وإلحاق ضرر بالغ بالعراق ، مما يرقى لمرتبة العدوان المسلح في تأثيره على العراق ، واتهام الكويت بانتهاك حدود العراق وسرقة بترول عراقي قيمته ٢,٤ مليار دولار ، حيث

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١م ، ص ٣.

(٢) د/ يحيى حلمي رجب ، أمن الخليج العربي ، في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص١٩٤-١٩٥.

أنشأت الكويت نقاطًا عسكرية وحفرت آبارًا لاستخراج البترول من حقول الرميله منذ ١٩٨٠(١) .

وفى اليوم التالي لهذا الخطاب مباشرة بدأت الأزمة تأخذ مسارًا رسميًا دوليًا ، بدأ تحت مظلة جامعة الدول العربية برسالة سلمها وزير خارجية العراق إلى أمين عام الجامعة العربية في مقرها المؤقت بتونس وقد ارتكزت الرسالة على ركيزتين:

١- **الحدود** : حيث جاء بالرسالة (أن حكومة الكويت استغلت انشغال العرق بالحرب مع إيران ومضت في تنفيذ مخطط يهدف إلى تصعيد وتيرة الزحف التدريجي والمبرمج باتجاه أرض العراق ، فصارت تقيم المنشآت العسكرية والمخافر المنشآت التنظيمية والمزارع على أرض العراق.

٢- **النفط** : وقد أشارت الرسالة إلى أن (حكومة الكويت اشتركت مع حكومة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ عملية مدبرة لإغراق سوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتها من الأوبك بمبررات واهية .. وقد أدت هذه السياسة المدبرة إلى تدهور أسعار النفط تدهورًا خطيرًا ، وقدرت الرسالة خسائر العراق من انخفاض سعر البترول (٨٩) مليار دولار ، كما قدرت ما سحبته الكويت من بترول حقل الرميله بما قيمته (٢٤٠٠) مليار دولار ، واختتمت الرسالة بوصف ما فعلته حكومتا الكويت والإمارات بالعدوان على العراق(٢) .

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى الكويت ، المرجع السابق ، ص ٦.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠١م ، ص ٢٥.

في ٢/٨/١٩٩٠م أصدرت الإذاعة في بغداد بيانًا جاء فيه:

أ) إن القوات العراقية زحفت إلى الكويت واحتلت موقعين كويتيين على الأقل على الحدود.

ب) إن القوات العرقية زحفت على الكويت استجابة لنداء الشعب الكويتي الحر الذي أطاح بالنظام القائم هناك.

ج) أن الحكومة الحرة المؤقتة الجديدة ناشدت العراق تقديم المساعدة ودعم النظام وحماية ضد أي شخص قد يفكر في التدخل في الشئون الداخلية الكويتية.

ثم اصدر مجلس قيادة الثورة بيانًا جاء فيه :

أ) إن القوات العراقية ستنسحب من الكويت في غضون عدة أيام أو أسابيع بعد استعادة الأمن.

ب) إن القيادة العراقية ستترك الشعب الكويتي يقرر شئونه الخاصة.

ج) إنه باسم كل الجيش العراقي والشعب العراقي وجميع العرب الأحرار ستتحول العراق والكويت إلى مقبرة لكل من تسول له نفسه التحدي والعدوان.

ثم اصدرت حكومة الكويت الحرة التي شكلها العراق بيانًا جاء فيه:

أ) عزل جابر الأحمد الجابر وسعد العبد الله الصباح من مناصبهما وحل المجلس الوطني.

ب) تشكيل حكومة الكويت الحرة المؤقتة التي تتولى كل المسئوليات والصلاحيات التشريعية والتنفيذية في البلاد خلال الفترة الانتقالية.

ج) تتولى حكومة الكويت الحرة المؤقتة بعد تأمين الاستقرار إقامة انتخابات حرة نزيهة لمجلس يمثل الشعب ويتولى تقرير نظام الحكم والقضايا

الأساسية في البلاد.

د) تعتبر حكومة الكويت الحرة المؤقتة من أولى واجباتها ومسئولياتها الوطنية والقومية والأخلاقية وإصلاح الأذى والعدوان الذي ألحقه النظام الفاسد بأهلنا وأخواتنا في العراق ومعالجة مسألة الحدود والعلاقة مع العراق على أساس قاعدة الأخوة ووفق ما تتطلبه المصلحة القومية العليا وتؤكد التزامها بكل المواثيق العربية والدولية.

وفى ١٩٩٠/٨/٤م أعلنت أسماء رئيس وأعضاء الحكومة الكويتية المؤقتة ، كما تم إعلان أهدافها المتمثلة فيما يلي:

أ) أحداث الكويت مسألة داخلية لا علاقة للعراق بها.

ب) إن الحكومة المؤقتة الحرة في الكويت طلبت من الحكومة العراق مساعدتها في الحفاظ على القانون والنظام لحماية الشعب الكويتي من أي أذى أو ضرر.

ج) إن الحكومة العراقية تؤكد بشدة أنه ليس لها أي أهداف خاصة في الكويت وأنها ترغب في إقامة علاقات أخوة وحسن جوار مع الكويت.

د) إن الأمر متروك لشعب الكويت كي يقرر شئونه.

ه) إن القوات العسكرية سيتم سحبها بمجرد استقرار الوضع وعند ما ترغب الحكومة الحرة المؤقتة ذلك.

وفى ١٩٩٠/٨/٨م ، أعلنت الوحدة بين العراق والكويت ، وذلك في بيان حكومة العراق ، تلاه مباشرة إعلان آخر من حكومة الكويت الحرة المؤقتة التي أكدت فيه على أن: (حقيقة التاريخ هي أن الكويت جزء من العراق).

وفى ١٩٩٠/٨/٩م ، تم إلغاء البعثات الدبلوماسية في الكويت وأخطرت هذه البعثات بضرورة نقل نشاطها وحدد لذلك ميعاد نهايته ١٤ أغسطس ١٩٩٠م

، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي اعتمدت بالخارج باسم النظام السابق بالكويت لم تعد لها صفة رسمية وتعتبر باطلة وغير مشروعة اعتبارًا من تاريخ إعلان الوحدة الاندماجية.

وفى ١٩٩٠/٨/٣٠م ، أعلنت العراق أن الكويت أصبحت المحافظة رقم (١٩) في دولة العراق وقد رفض مجلس الوزراء الكويتي في اليوم التالي مباشرة ، هذا القرار ، واعتبره باطلاً ومنعدمًا لأنه صدر من سلطات الاحتلال التي لا تملك طبقا للقانون الدولي إجراء أي تعديل في الهيكل الإداري والسياسي والإقليمي لدولة الكويت ، كما يخالف قرارات مجلس الأمن (٦٦٠) إلى (٦٦٥)[١].

ثانياً : أسباب الغزو العراقي للكويت :

تجمعت عدة أسباب سياسية واقتصادية وغيرها ، دفعت الأمور إلى منطقة الخطر واشتعال الحرب بغزو العراق للكويت وهذه العوامل تتلخص فيما يلي:

١) الأسباب الاقتصادية :

خرج العراق من حربه مع إيران ، وهو على شفا انهيار اقتصادي تام ، حيث بلغت خسائر العراق من الأسلحة والعتاد (١٠٠) بليون دولار أمريكي ، والخسائر في البنية التحتية بلغت (٣٥) بليون دولار ، أما خسائر عائدات النفط فكانت (١٥) بليون دولار على الرغم من عدم توقف العراق عن تصدير نفطه

---

(١) انظر: د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ٦-١٠.

- الأستاذ/ عادل حسين ، الخليج الأمريكي "العربي سابقًا" ، كيف بدأت المواجهة وكيف انتهت ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص٦-٩.
- د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ١٨٢-١٨٩.

طيلة سنوات الحرب الثمانية ، فضلاً عن أن العراق قد أقترض من الدول الأجنبية الغربية ومن مؤسسات المال الدولية مبالغ قدرت بـ (٣٥) بليون دولار ، ونفس المبلغ تقريبًا من الدول العربية معظمها من السعودية والكويت(١) .

وانحصر أمل العراق كله في البترول ، الذي انخفض سعر البرميل منه إلى (١١) دولار بسبب فائض المنتج منه في السوق والناتج عن تجاوز بعض المنتجين لحصصهم المقررة في منظمة الأوبك وهما دولتي الكويت والأمارات ورفضهما الالتزام بتخفيض الحصص حتى يرتفع سعر البرميل ، مما يمكن العراق من تعويض ما خسره في الحرب.

ومن الآثار الاقتصادية أيضًا ، أن الكويت استغلت حرب إيران لتحتل أرضًا عراقية وتسيطر على حقل الرميله ، وقد طالب العراق الكويت بدفع ثمن ما سرق من البترول ولكن الكويت رفضت ذلك ، وهو ما أثار حفيظة العراق(٢) .

٢) الأسباب السياسية :

صدر القرار العراقي بغزو الكويت من منطلق اقتصادي وعدة أسباب سياسية أهمها(٣) :

١- شعور العراق بمؤامرة أمريكية بريطانية تستخدم فيها كل من الدعاية

---

(١) عامر التميمى ، الأبعاد الاقتصادية لغزو للكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت عدد (١٩٥) سنة ١٩٩٥م ، ص ٢٢٧.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٢٦٥.

(٣) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ١٨٢-١٨٩.

الإعلامية الغربية والتهديد العسكري الإسرائيلي والضغط الاقتصادي الكويتي الإماراتي ضده.

٢- القلق العراقي من التواجد الأمريكي الكثيف في مياه الخليج في الوقت الذي يتعذر ذلك على البحرية العسكرية العراقية لضيق منفذه إلى المياه العميقة في الخليج.

٣- خروج إيران من المعادلة الإقليمية شبه مهزومة في حربها مع العراق.

٤- هشاشة مجلس التعاون الخليجي خاصة من الناحية الأمنية الدفاعية.

مما سلف كانت أهم الأسباب المتعلقة بدفع العراق إلى غزو الكويت، ولكن هناك حجج ومبررات أخرى ساقها العراق لتبرير هذا الغزو سوف نناقشها في المطلب الثاني.

■ المطلب الثاني : التكييف القانوني لأسباب غزو العراق للكويت

في سبيل تعليله لغزه للكويت ، أورد العراق عدة مبررات سوف نعرضها على أحكام القانون الدولي العام ، لنرى مدى شرعيتها من عدمه وتلخصت الادعاءات العراقية فيما يلي:

١ -للعراق حقوقًا تاريخية في الكويت .

٢ -الكويت دولة من صنع الاستعمار البريطاني.

٣ -وجود بعض الخلافات المالية والحدودية .

٤ -مساعدة الثورة الداخلية للشعب الكويتي.

٥ -مساعدة الشعب الكويتي في تقرير مصيره.

نستأنف عرض هذه الحجج على قواعد القانون الدولي العام ، لتبيان مدى شرعيتها من عدمه.

(١) للعراق حقوقًا تاريخية في الكويت:

بعد غزو العراق للكويت تخبطت السلطات العراقية لإخفاء تصرفها غير المشروع طبقًا للقانون الدولي ، وصدرت عن هذه السلطات ادعاءات شتى ، وكان من بين ما ادعاه العراق أن له حقوقًا تاريخية في الكويت ، وينبغي علينا عند بحث فكرة الحقوق التاريخية ومدى اعتبارها كسند قانوني يصلح لاكتساب العراق السيادة على الكويت أن نشير إلى أن فكرة الحقوق التاريخية ليس لها سند من الواقع أو القانون ذلك أن هذه الفكرة غير مقبولة من فقهاء القانون الدولي فضلاً عما سبق فإن العراق ككيان قانوني دولي حديث النشأة ، علمًا بأن العراق لم يحصل على الاستقلال إلا عام ١٩٣٠ ولم تدخل في عضوية عصبة الأمم إلا في عام ١٩٣٢م ، بينما كانت الكويت كيانًا قانونيًا مستقلا عام ١٩١٣م

، وذلك بموجب اتفاقية ٢٩ يوليو ١٩١٣م بين بريطانيا وتركيا ، والتي تم بموجبها تعيين حدود الكويت التي اعترف بها العراق بعد استقلاله ودخوله عضوًا في عصبة الأمم[(١)]. بل أن البعض أرجع تاريخ نشأة الكويت إلى عام ١٧١٦م.

❖ **وهناك العديد من الأسانيد تدحض ادعاءات العراق التاريخية هي:**

أ) اعتراف العراق المتكرر بوجود الكويت كدولة وبسيادتها واستقلالها واعترافه المتكرر بالحدود الدولية بينه وبين العراق في عام ١٩٣٢م بعد حصول العراق على استقلاله ودخوله عضوًا في عصبة الأمم ، وزيادة في التأكيد اعترف العراق رسميا بالكويت وبسيادتها واستقلالها والاعتراف بحدودها بموجب اتفاقية الصداقة والتعاون التي تم إبرامها بعد سقوط نظام عبد الكريم قاسم في العراق ١٩٦٣م.

ب) مشاركة العراق الكويت في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية على قدم المساواة مع الكويت وتبادل الاعتراف بالتمثيل الدبلوماسي بينهما ، وفتح كل منهما سفارة لدى الدولة الأخرى واستمرار هذا التمثيل حتى لحظة نشوء الأزمة.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأنه إذا كانت العراق باعتبارها الوريث للدول العثمانية أو الدولة الخلف ، فإنه يمكن القول بأن العراق يرث الدولة العثمانية على نفس الرقعة الموجودة حاليًا وبنفس الحدود الحالية والسابقة والتي

---

(١) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨.
- د/ على إبراهيم على ، النظرية العامة للحدود الدولية دراسة خاصة للحدود العراقية الكويتية وتحديدها وفق قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥م ، ص ٢٧٣-٢٧٤.

تم تحديدها بموجب الاتفاقيات السابقة التي تم إبرامها في ظل الدولة العثمانية وهي معاهدة ١٩١٣م ، ومعاهدة الصداقة والتعاون ١٩٦٣م ، وذلك لأنه من المستقر عليه قانونًا أن الوريث أو الخلف لا يرث أكثر مما يملك السلف تطبيقًا للمبدأ المعروف والمستقر عليه في القانون الدولي وهو أن أحدًا لا يمكن أن يرث غيره أكثر مما كان يملك ، والمقرر عملاً بموجب نص المادة (٢/ أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول لعام ١٩٦٩ والمادة (١١) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨م(١) .

(٢) الكويت دولة من صنع الاستعمار البريطاني :

من بين ما ادعاه العراق أن الكويت كيان مصطنع لا يملك مقومات الدولة الحقيقية ، أقامه الاستعمار البريطاني للتمكين لسياسته الاستعمارية في عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن ثم فإن ما قام به العراق في ١٩٩٠/٨/٢م ، لم يكن غزوًا ولا عدوانًا ، وإنما مجرد إجراء قصد به تصحيح هذا الوضع الخاطيء الذي اصطنعه الاستعمار ضد مصالح الأمة العربية قاطبة ، والشعب العراقي على وجه الخصوص.

للرد على ما سلف ، نحيل إلى ما سبق ذكره في الادعاء الأول من دحض الحقوق التاريخية وزيادة عليه ودون الخوض في أعماق التاريخ ، نكتفي بالحقيقة التي لا مراء فيها ، وهي أن الوضع القانوني للكويت قد تطور من محمية بريطانية إلى دولة مستقلة عضو في سائر المنظمات الدولية العالمية ، والإقليمية العربية الإسلامية وغيرها ، فمن الواضح أن عناصر الشخصية القانونية الدولية قد ثبتت وباشرتها دولة الكويت منذ الاستقلال سنة ١٩٦١ ، وقامت بدور في العلاقات الدولية السياسية والقانونية والاقتصادية ، مما تتهاوى

(١) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣.

معه ادعاء العراق بأن الكويت لم تكن في يوم من الأيام دولة بالمعنى الحقيقي ، بل كانت مجرد كيان مصطنع لا يملك شيئًا من مقومات الدولة(١) .

(٢) وجود بعض الخلافات المالية والحدودية :

نقطة البدء في هذا الادعاء كانت هي المذكرة التي بعث بها مدير خارجية العراق إلى أمين عام جامعة الدول العربية في ١٥/٧/١٩٩٠م ، الذي اتهم فيها الكويت بالتعدي على حدوده وسرقة ثرواته ومنها البترول من حقل الرميلة الواقع على حد زعمه في الأراضي العراقية ، فضلاً عما سلف فالعراق طالب الكويت بأن تتنازل عن ديونها الثابتة لها في طرف العراق بموجب حربه مع إيران على سند من القول بأن العراق ما خاض الحرب مع إيران لمدة ثمان سنوات كاملة إلا دفاعا عن البوابة الشرقية للوطن العربي ودفاعًا عن دول الخليج ومنها الكويت(٢) .

وقد تم تشكيل عدة لجان لتعيين الحدود بين العراق والكويت في أوقات متفاوتة من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٧٣(٣) ، وفي كل مرة يعارض ما توصلت إليه اللجان وقد سبق واعتراف العراق بالحدود الحالية للكويت في العديد من الإشارات التي تنفى هذا الزعم ، ومن ذلك تبادل البعثات الدبلوماسية فضلاً عن أن هناك الطرق السلمية التي يمكن من خلالها تسوية ما قد يثور من نزاع. وقد تردد بأن الكويت وبدافع من

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ٣٩-٤٧.

(٢) د/ على إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠-٣٤٣.

(٣) أ/ مجدي على عبيد ، المقدمات السياسية للغزو "ملف الغزو العراقي للكويت" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٢ ، ١٩٩٠م ، ص ١٩.

الولايات المتحدة تشددت في المفاوضات حتى أدت إلى فشلها[١].

أما فيما يتعلق بأن سبب الغزو هو عدم تنازل الكويت عن ديونها المستحقة لها في ذمة العراق والتي تراكمت بسبب الاقتراض العراقي لمواجهة تكاليف الحرب مع إيران ، إن هذه الحجة واهية لأن العراق أعلن في أكثر من مرة أن حربه مع إيران بسبب الخلاف على شط العرب ، لا بسبب الدفاع عن الكويت ، وكان يمكن حل هذه الأزمة عن طريق المفاوضات بجدولة هذه الديون ومن ثم لا يعتبر قرار تجميد المفاوضات المتخذ في ١٩٩٠/٧/٣١م استنفاذًا لكافة الوسائل السلمية لهذا النزاع[٢].

(٤) مساعدة الثورة الداخلية الشعب الكويتي:

زعم العراق مشروعية غزوه للكويت ، وقد أسس ذلك على حق التدخل المشروع لمناصرة ثورة شعب الكويت ضد حكومته ، ورغم عدم ثبوت هذه الواقعة ، فإنه يجب مناقشة مدى مشروعية التدخل العراقي المسلح لمناصرة تلك الثورة المزعومة على ضوء مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية كأحد أهم مباديء القانون الدولي العام.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة أخرى بحجة مساعدتها في شأن من شئونها أو القيام بذلك بدلاً عنها أو لإجبارها

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

- د/ صلاح العقاد ، نزاع الحدود بين العراق والكويت ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٣ ، يوليو ١٩٧٣ ، ص ١١٢-١١٤.

(٢) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

على اتخاذ مسلك معين من المبادىء المستقرة في القانون الدولي ، ولم يستقر إلا بعد تطور مراحله وتطبيقه العلاقات الدولية.

فقد نصت المادة (٢/١٨) من عهد عصبة الأمم على هذا المبدأ فقالت: (إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقًا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية النزاع) ، إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم قد أصدرت بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢ قرارها الذي جاء فيه: (يجب على كل دولة الامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى)[(١)].

أما في ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية مساواة الدول في السيادة بين جميع أعضائها ، كما قضت نفس المادة في الفقرة الرابعة على عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ، كما نصت ذات المادة في الفقرة السابعة بأنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما). ولا يوجد مانع قانوني من انسحاب هذه القاعدة على الدول أيضًا ، كما ورد هذا المبدأ في (م/٢) من ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد حرص مشروع إعلان حقوق واجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مادته الثالثة على تأكيد أهمية وإلزامية هذا المبدأ وذلك عندما قضت بأنه: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن كل تدخل في الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى).

كما تضمن الإعلان الصادر عن مؤتمر القاهرة لرؤساء الدول غير المنحازة ١٩٦٤م ، النص على أنه: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن التدخل

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣.

في شئون الدول الأخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء عن طريق الأعمال الهدامة أو باللجوء إلى الضغط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري) ثم جاء أشمل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية عامة ، والأمم المتحدة خاصة وهو القرار رقم (١٠٣/٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩م ، والذي جاء فيه: (لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بأي طريق أو تحت أي سبب في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى . . .).

ويتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع باعتباره تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ويجسد بذلك اعتداء على ما للدولة المتدخل في شئونها من سيادة واستقلال[(١)] .

وقد انقسم الفقه الدولي في التدخل لمساعدة ثورة داخلية إلى فريقين: **الأول:** ويمثل أغلبية الفقهاء ويرى عدم مشروعية التدخل لمساندة ثورة في لإقليم دولة أخرى أما الفريق: **الثاني:** مشروعية ذلك ولكن بشروط معينة[(٢)] ، ولكن الفريقين اتفقا على أن القاعدة هي أعمال مبدأ عدم التدخل وقد انتهى مجمع القانون الدولي في دورته التي عقدت في واشنطن ١٩٧٣م إلى امتناع الدول عن التدخل لصالح أي طرف من أطراف الحرب الأهلية أو مساعدته باستثناء المساعدات ذات الطابع الإنساني ، كما يذهب أغلب الفقهاء العرب إلى أخذ بالرأي الذي يرى عدم مشروعية التدخل لمساندة ثورة داخلية[(٣)] .

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨٥م ، ص ٢٢..

(٢) د/ محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٦.

وبإنزال ما سبق من قواعد وأحكام وأراء الفقه الدولي ، على – ادعاء العراق مشروعية تدخله في الكويت لمناصرة ثورة قامت فيها وقد طلبت مساعدته – يتضح فساد وبطلان الادعاء العراقي في تبرير واقعة الغزو علمًا بأن أشد الآراء تأييدًا لحق التدخل لمساعدة الثوار قد وضع قيودًا وشروطًا لم يتوافر أيًا منها في حالة ثورة الكويت المزعومة ، فلم تكن هناك ثمة اضطرابات داخل الكويت أو حرب أهلية بين حكومة الكويت وأي جماعة ثورية ، كذلك لم يكن الأمر داخل الكويت يشكل نوعًا من نضال شعبها ضد حكومة تلك الدولة ، بل إن افتراض قيام تلك الثورة المزعومة لم يشكل أي مخاطر أو اضطرابات تمس أمن وسيادة واستقلال العراق حتى يستطيع التدخل في الشأن الكويتي.

الأمر الذي يعد معه الغزو العراقي للكويت عمل من أعمال العدوان(١) ، ويعد تدخلاً غير مشروع طبقًا للقانون الدولي ، وبذلك تنهار من أساسها سائر الإجراءات التي ترتبت عليه ، ويجب عدم الاعتراف بها من قبل سائر الدول ، وتبقى للكويت شخصيتها القانونية الدولية ، وحكومتها الشرعية معبرة عنها ، ما بقيت محل قبول الشعب الكويتي ، وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢م(٢).

(٥) مساعدة الشعب الكويتي في تقرير مصيره:

يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن بداية تحول مبدأ حق تقرير المصير من مجرد مبدأ سياسي إلى اكتساب الطبيعة القانونية قد تم في اللحظة التي نص فيها بالفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، كما يرى أحد الفقهاء أن ميثاق الأمم هو الوثيقة الأولى الدولية التي شكلت نقطة فاصلة في

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقي ، المرجع السابق ، ص ٣٩-٤٠.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٨.

تاريخ حق تقرير المصير ، ومنذ تقرير هذا الحق في صلب ميثاق الأمم المتحدة توالت القرارات التي تؤكد بها المنظمة إيمانها بأهمية ميثاق ذلك الحق ضمن قواعد القانون الدولي المعاصر ، وهو ما ظهر في إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم (٥٤٥) الصادر في ١٩٥٢/٢/٥م والذي نص على ضرورة إدخال مادة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك في الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤م.

ومما سبق يتضح ، مدى ثبات واستقرار مفهوم مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإعلانات وقرارات الجمعية العامة لهذه المنظمة[(١)] .

---

(١) انظر: د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ١٥٨-١٧٣.

- د/ محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩م ص ١١٣.
- د/ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ، ص١٨٦.
- د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى ، المرجع السابق ، ص ٤٤-٤٥ الهامش.
- د/ على إبراهيم على ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير – المبادىء الكبرى والنظام الدولى الجديد ، دار النهضة العربية ١٩٩٧م ، ص١٨٠ وما بعدها.
- د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

ولما كان ما حدث هو أن العراق غزا الكويت ، ولم يتبع أي طريقة من الطرق المنصوص عليها لتطبيق حق تقرير المصير من استفتاء حر يعلن فيه الشعب الكويتي رغبته في التوحد والاندماج مع الشعب العراقي ، ولكن الذي حدث أن العراق غزا الكويت غزوًا عسكريًا مخالفًا بذلك كل مباديء وأحكام القانون الدولي العام وخاصة (م٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة – لذلك فإن إعلان العراق ضم الكويت يعد باطلاً ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ، لأنه جاء نتيجة للتدخل العسكري غير المشروع ثم هو باطل كذلك لمخالفته لمبدأ أساسي في القانون الدولي ، هو حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثاني

دور الأمم المتحدة في حرب الخليج الثانية

ما إن نما إلى علم مجلس الأمن غزو العراق للكويت حتى اجتمع على الفور وأصدر عدة قرارات هي :[1]

- في ١٩٩٠/٨/٢م يوم الغزو ، صدر القرار رقم (٦٦٠) ويعتبر هذا القرار هو القاعدة التي ارتكزت عليها كافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغزو العراق للكويت ، حيث قرر مجلس الأمن في هذا القرار أنه: (يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت) ، وهذا التقرير ضروريًا حتى يتمكن مجلس الأمن من تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لإصدار هذا العدد الكبير من القرارات التي بلغت الإثنى عشر قرارًا ، ويتخذ تدابير غير مسبوقة في كثير من الأحوال ، وطالب القرار العراق بأن: (يسحب جميع قواته فورًا بدون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت قبل الأول من أغسطس ١٩٩٠م ، كما طالب كلا من العراق والكويت أن يدخلا فورًا في مفاوضات لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة خاصة جهود الجامعة العربية.

وقد وصف البعض من الفقهاء ، القرار (٦٦٠)١٩٩٠م بأنه حالة نادرة حيث أن تقرير المجلس في بداية القرار المذكور حدوث خرق للسلم والأمن الدوليين وأنه يتصرف طبقًا للمادتين (٣٩ ، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة يظهر نية المجلس في التصبدي للطرف المعتدى وعدم تمكينه من جنى ثمار عدوانه ، مما مكن المجلس أن يتخذ قرارات أخرى ملزمة قانونًا للتعامل مع العراق حسب

(١) راجع النصوص الكاملة لقرارات مجلس الأمن فى وثائق الفصل الأول

ما صاغته ورأته الولايات المتحدة الأمريكية ، مما مكن الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها أن تمهد لاستخدام القوة العسكرية لحسم الموقف ، وتمكين هذا التحالف بقيادتها من تحديد ماهية ونطاق قرارات مجلس الأمن[1] ، وقد صدر هذا القرار بأغلبية (١٤) عضوًا وامتناع اليمن عن التصويت.

– في ١٩٩٠/٨/٦م ، صدر القرار رقم (٦٦١/١٩٩٠م) بأغلبية (١٣) صوتًا مقابل لا شيء وامتناع كوبا واليمن عن التصويت ، ونظرًا الأهمية النتائج المترتبة على هذا القرار فضلاً عن الاختلافات الفقهية والسياسية بشأنه ، لذلك نجد من المناسب ذكر هذا القرار كاملاً وهو :

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قراره (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ إذا يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرًا وبسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ، وتصميمًا منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية. وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠م ، وإذ يضع في اعتباره المسئوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

(١) انظر: د/ جميل حسين الجندى ، دراسات في القانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩-٢١٠.

– د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية فى إطار النظام الدولى المعاصر "النظام الدولى الجديد المزعوم" ، مكتبة الجلاء المنصورة ، ١٩٩٧م ص ٢٠١-٢٠٢.

– د/ حسن نافعة ، الأمم المتحدة فى نصف قرن ، دراسة فى التنظيم الدولى ، عالم المعرفة ١٩٩٥م ، ص ٣٠٦.

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديًا أو جماعيًا ، وردًا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وفقًا للمادة (٥١) من الميثاق. وإذ يتصرف وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن لم يمتثل للفقرة (٢) من القرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ -يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة (٢) من القرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ -يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون مصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار ، إلى أقاليمها.

ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لآية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لآية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبيعة

والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع وتوريد السلع والمنتجات.

٤ -يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص ، داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبيعة أو الإنسانية والموارد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ -يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقًا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد ابرم أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦ -يقرر وفقًا للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصيتها:

أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ -يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونًا تامًا مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

٨ -يطلب من الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

٩ -يقرر أنه بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم تقريره الأول خلال ثلاثين يومًا.

١١ - يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

★ **لقد نشأ خلاف حول طبيعة القرار رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٠م نوجزه فيما يلي:**

١) اقتصر ذلك القرار على الجزاءات الاقتصادية ولم يتعداها إلى باقي الإجراءات الواردة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ، دون الانتقال إلى اتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذ أحكام هذه المقاطعة ، فهذا القرار لم يشمل التدابير العسكرية كما لم يشمل أيضاً على تنفيذ المقاطعة الاقتصادية بطريقة عسكرية كما فعلته الولايات المتحدة ، مما يصبغ الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة بعدم الشرعية[(١)] .

٢) حصر هذا القرار الطريق القانوني لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية التي فرضها على العراق اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من القرار ، كما طالب بتوفير المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن ، ولم ينص القرار أبدًا على استخدام القوة العسكرية في تنفيذ تلك المقاطعة ، كما أن القرار كلف المجتمع الدولي كله بذلك ولم يخص بعض الدول دون البعض مما يؤكد بطلان ادعاءات الولايات المتحدة وحلفائها في ذلك[(٢)] .

هذا وقد عارضت كلا من الاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين ، وهى دول دائمة العضوية في مجلس الأمن التفسير الأمريكي ، البريطاني للقرار (٦٦١) لسنة ١٩٩٠م بشأن استخدام القوة المسلحة في تنفيذ المقاطعة الاقتصادية ، على اعتبار أن ذلك يعد حصارًا بحريا من أعمال الحرب ، وقد أكد ذلك البيان الصادر عن الرئيس

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

- د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص١٩٠.

(٢) د/ عمرو رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ٩٠-٩١.

الفرنسي في ١٣/٨/١٩٩٠م بمعارضة التفسير الأمريكي البريطاني [١].

ورغم عدم الشرعية والمعارضة الدولية للتفسير الأمريكي – البريطاني للقرار ٦٦١/١٩٩٠م إلا أن قطع الأسطول البحري الأمريكي الموجودة في مياه الخليج قامت باعتراض واحتجاز وتفتيش كل السفن التي تريد الخروج أو الدخول من وإلى شواطيء كل من العراق والكويت في الخليج وذلك بقوة السلاح مع تهديد السفن بإطلاق النار عليها إن لم تستجب لأوامر العسكريين الأمريكيين [٢].

★ **خصائص المقاطعة الاقتصادية الواردة في القرار (٦٦١/١٩٩١م) ، تميز هذا القرار بعدة خصائص هي:**

- صدر هذا القرار بعد أربعة أيام من صدور القرار الأول رقم (٦٦٠/١٩٩٠م) ، الذي طالب فيه العراق بالانسحاب من الكويت والتفاوض معها في أسباب النزاع ، كما أيد القرار الجهود المبذولة عن طريق جامعة الدول العربية فقد أخذ بعض الفقه على المجلس سرعة إصدار هذا القرار وأنه لم يعط العراق الفرصة المناسبة لتنفيذ القرار رقم (٦٦٠/١٩٩٠م) ، خاصة الجهود الدولية السلمية عن طريق المفاوضات وهو ما تفرضه أحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.
- شملت العقوبات المفروضة على العراق بموجب هذا القرار كل شيء تقريبًا ما عدا الإمدادات الخاصة بالأغراض الطبيعة والمواد الغذائية المقدمة لظروف إنسانية ، ولكن الواقع أثبت أن هذه العقوبات مطلقة دون استثناء عن الناحية العملية ، فالمجلس لم يحدد طبيعة الظروف الاستثنائية

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(٢) د/ عمرو رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ٩١-٩٢.

التي تبرر إعمال الاستثناء الوارد بشأن المواد الطبيعية والغذائية ، كما أن اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من القرار لم يحدد القرار أسلوب عملها ، ومنعها من ممارسة أي سلطة في تقرير بعض الاستثناءات التي تتلاءم مع الظروف والأوضاع التي يمكن أن تحدث فجأة ، كما أن هذه اللجنة فكونت من خمسة عشر عضوًا هم أعضاء مجلس الأمن واتخذت من الإجماع أسلوبًا لصدور أي قرار منها ، مما جعل كل عضو فيها يملك حق النقص فضلاً عن أن اجتماعاتها سرية.

- خلا القرار (٦٦١/١٩٩٠) من الأهداف التي يريد تحقيقها من هذا القرار ، فلم يربط بين المقاطعة وتحقيق الهدف ، كما أن اتساع مجال العقوبات ، بموجب هذا القرار ، جعلها تمتد إلى خارج إقليم العراق لتشمل جميع العراقيين في الخارج لأغراض العمل أو الدراسات أو العلاج أو لأي سبب آخر ، الأمر الذي يتعارض مع المواثيق الدولية واتفاقيات جنيف في هذا الشأن(١) .

- وفى ١٩٩٠/٨/٩م ، صدر القرار رقم (٦٦٢/١٩٩٠م) ، وقد صدر هذا القرار في اليوم التالي مباشرة على قرار مجلس قيادة الثورة العراقية بضم الكويت للعراق تأسيسًا على انعقاد وحدة اندماجية فيما بين الدولتين ، ورفض وبطلان وعدم صلاحية قرار الحكومة العراقية الصادر بضم دولة الكويت وقد أعلن المجلس أن ذلك القرار الذي أصدره العراق في ٨ أغسطس ١٩٩٠م لضم الكويت يعتبر لاغيًا ، كما أكد على مطالبة العراق بسحب قواته فورًا دون قيد أو شرط إلى ما قبل الأول من أغسطس ، وهذا القرار يتفق مع الشرعية الدولية ،

---

(١) د/ إبراهيم سلامه ، الأزمة من المنظور القانونى لنظام الأمن الجماعى ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٢) أكتوبر ١٩٩٠ ، ص ١٢٤.

لكونه يدخل وفق منطوقة ومستهدفاته ، ضمن التدابير المؤقتة المرخص لمجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة (٤٠) من الميثاق[١] .

– وفى ١٩/٨/١٩٩٠م ، صدر القرار رقم (٦٦٣/١٩٩٠م) من مجلس الأمن ، وقد طالب العراق بالسماح للرعايا الأجانب الموجودين في العراق والكويت بمغادرتهما فورًا والامتناع عن أي إجراء يمس سلامة هؤلاء الرعايا الذين تحتجزهم العراق ، كما أكد على بطلان ضم العراق للكويت.

– وفى ٢٤/٨/١٩٩٠م ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٤/١٩٩٠م) والذي أكد فيه بطلان ضم العراق للكويت ، كما أكد قلقه على الرعايا الأجانب الموجودين في كل من العراق والكويت[٢] .

وقد كان هذا القرار (٦٦٤/١٩٩٠م) الصادر عن مجلس الأمن متفقًا مع قواعد القانون الدولي التي ترسخت منذ ثلاثينات القرن العشرين ، عندما أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قرارها في قضية الرعايا الألمان في "سيليزيا العليا البولندية " بأنه لا يجوز لدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقر نفس المعاملة للوطنين[٣] .

– في ٢٥/٨/١٩٩٠م ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٦٦٥) والذي نص على الآتي: (إن مجلس الأمن: إذ يشير إلى قراراته: ٦٦٠/١٩٩٠م ، ٦٦١/١٩٩٠م ، ٦٦٢/١٩٩٠م ، ٦٦٤/١٩٩٠م وإذا يطالب بتنفيذها التام

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ٩٤-٩٥.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ٩٧.

(٣) د/ عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١٠٣ ، يناير ١٩٩١م ، ص٨٨.

– د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير ، المرجع السابق ، ص ١٩١.

والفوري.

وقد قرر أن تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بذلك في قراره (٦٦١/١٩٩٠م).

وتصميمًا منه على إنهاء احتلال العراق للكويت وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء على استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت وتصميمًا منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يشير إلى جزعة الشديد لاستمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات (٦٦٠/١٩٩٠م ٦٦١/ ١٩٩٠م ، ٦٦٤/١٩٩٠م ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط.

١) يطلب من تلك الدول الأعضاء ، التي تتعاون مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار (٦٦١/١٩٩٠م).

٢) يدعو الدول الأعضاء للتعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار (٦٦١/١٩٩٠م) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقًا للفقرة (أ) أعلاه.

٣) يرجو جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم والمشار إليها في

الفقرة (أ) من هذا القرار وفقًا للميثاق.

٤) يرجو الدول المعينة أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار (٦٦١/١٩٩٠م) بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٥) يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر(١).

★ وقد أثار هذا القرار خلافًا على النحو التالي:

فقد أثار هذا القرار خلافات في رأى بعض الفقهاء ، فقد رأى أحد الفقهاء أن القرارين من (٦٦١ ٦٦٥) يتفقان مع ميثاق الأمم المتحدة ويدخلان في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقًا للمادة (٤١) من الميثاق ، كما أكد أن القرارين المذكورين قد اقتصرا على الجزاءات الاقتصادية ولم تصل إلى أي من الإجراءات أو التدابير التي نصت عليها (م/٤١) من الميثاق ، وينتهي إلى أن هذين القرارين لا يخولان لأي دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق على أساس أن الأحكام الواردة في (م/٤١) من الميثاق والتي لم تكن قد استنفدت بعد.

فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للقرار (٦٦٥) قد أرادت الولايات المتحدة أن يتضمن القرار صراحة التخويل باستخدام الإجراءات العسكرية المناسبة والتي لم تتم الموافقة عليها وإنما استخدمت عبارة "الإجراءات المناسبة" وكذلك النص في القرار (٦٦٥) على استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى

(١) قدمت مشروع هذا القرار الولايات المتحدة الأمريكية وقد حصل على موافقة أغلبية الأعضاء وامتناع اليمين وكوبا عن التصويت.

أقصى حد ممكن وضروري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) ويعاود تأكيده على أن القرارين (٦٦١ ، ٦٦٥) من الناحية القانونية لا يسمحان باستعمال القوة المسلحة في فرض هذا الجزاء على العراق ، وهذا الرأي تؤيده العبارات الصريحة التي بدأت بها (م/٤١) من الميثاق ، كما أن عبارات القرار (٦٦٥) تستبعد صراحة القوة المسلحة لفرض احترام العراق لقرار مجلس الأمن رقم (٦٦١)[(١)].

ولكن هذا الفقيه ذاته ، يغير رأيه السالف ، حيث يذكر أن القرار رقم (٦٦٥) يثير مشكلة قانونية لأنه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، لأن الإجراءات الواردة في القرار تدخل في نطاق المادة (٤٢) التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاد التدابير الواردة في (م/٤١) والتأكد من فشلها في حل النزاع سلميًا ، وحيث أن القرار (٦٦٥) صدر قبل تحقق هذه الشروط ، فإنه في نظرنا لم يلتزم بالكامل بالشرعية الدولية[(٢)].

بينما يرى جانب آخر من الفقه ، عكس ما سلف ، فيرى أن القرار (٦٦٥) يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، كما يرى أن يمكن اللجوء إلى الأحكام الواردة في (م/٤٢) ولا يشترط ضرورة استنفاد التدابير المختلفة الواردة في نص المادة (٤١) مسبقًا خاصة إذا كانت ظروف الحال تؤكد استنفاد إجراءات وتدابير المادة (٤١) لن يكون مجديًا في التسوية ، في ضوء الإصرار العراقي على احتلال الكويت وعدم تنفيذ القرار (٦٦١) ، كما أن منطوق المادتين (٤١ ،

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ٩٩-١٠٣.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٢١٠-٢٢١.

٤٢) يؤيدان هذا الرأي ، بذلك يتضح إن التدابير الواردة بالقرار (٦٦٥) بما تضمنه من إمكانية استخدام القوة العسكرية ، وضرورة استخدامها في بعض الأحيان لفرض الحصر البحري على العراق وتوقيف وتفتيش السفن للتأكد من التطبيق الصارم للعقوبات الواردة بالقرار (٦٦١) يمكن لمجلس الأمن من الناحية القانونية أن يتخذها لتحقيق الهدف الأصلي وهو العمل على إقناع العراق أو إجباره على الانسحاب من الكويت وتطبيق أحكام القرار رقم (٦٦٠)[(١)] .

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان ، خاصة الرأي الثاني الذي رأى فيه أن القرار (٦٦٥) لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة للأسباب التي أوردها. ونضيف إليها أن استخدام القوة المسلحة استثناء لا يكون إلا بنص صريح ، كما أنه يجب أن تأخذ التسوية السلمية فرصة ، ولا يجب استعجال استعمال القوة المسلحة لأن الأصل هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، فضلاً عن أن المتفق عليه في الفقه الدولي بشأن الحصار البحري أنه يعنى: (منع دخول وخروج السفن إلى أو من موانى وشواطيء دولة

---

(١) انظر: د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧-٢٠٩.

- د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢١٥-٢١٧.
- د/ جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بحث مقدم إلى ندوة الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى ، المنعقدة فى مارس ١٩٩٤ ، بمركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، كتاب أبحاث الندوة ، ص ٧٢-٧٣.
- د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص٢٠١-٢٠٣.

بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر) وهو ما يعتبر عمل من أعمال الحرب [١] ، وهو ما لم يرخص به مجلس الأمن في قراره رقم (٦٦٥) [٢] .

- وفى ١٤/٩/١٩٩٠م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٦) ، الذي قضى بمسئولية العراق الكاملة عن أي ضرر يلحق بسلامة وأمن الرعايا الأجانب المقيمين في العراق ، لمنعه وصول الإمدادات الغذائية التي ترسل للعراق والكويت مما أدى تفشى الجوع والمرض بين الآلاف من الرعايا الآسيويين المحصورين في الكويت والعراق ، وقد صدر هذا القرار بمناسبة إعلان لجنة تطبيق العقوبات على أن العراق يستخدم المواد الغذائية لكسر العقوبات الدولية المفروضة عليه ، ويتعمد منع الأغذية عن الرعايا الأجانب في الكويت والعراق خاصة الآسيويين ، وأن الرعايا الأجانب لم يحصلوا على بطاقات توزيع المواد الغذائية التي صرفت للعراقيين ، ورفض العراق قبول الأشراف الدولي على توزيع الأدوية والمواد الغذائية [٣] .

وفى ١٦/٩/١٩٩٠م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٧) ، الذي أدان تصرفات العراق بانتهاك الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية التي كانت موجودة في الكويت بعد الغزو ، وقد صدر هذا القرار عقب سلسلة من الإجراءات التي انتهك العراق بموجبها الحصانات الدبلوماسية لهذه البعثات ، حيث قامت وزارة الخارجية العراقية في ٩/٨/١٩٩٠م ، بإبلاغ البعثات الدبلوماسية في مدينة الكويت أنها لم يعد لها مهام مع الحكومة الكويتية السابقة

---

(١) د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة معارف الإسكندرية ١٩٩٩م ، ص ٧٧٠.

(٢) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقي ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

بعد قيام الوحدة ، وطالبت من حكومات هذه البعثات اتخاذ الإجراءات لتصحيح وضع بعثاتها في موعد غايته ١٤/٨/١٩٩٠م ، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي اعتمدت في الخارج باسم النظام السابق في الكويت لم يعد لها صفة البعثات الدبلوماسية وتعتبر باطلة وغير مشروعة اعتبارا من تاريخ إعلان قيام الوحدة الاندماجية وقد صدر هذا القرار بعد ساعات من اقتحام القوات العراقية في الكويت لمسكن السفير الفرنسي في الكويت في ١٥/٩/١٩٩٠م ، وقد حرص مجلس الأمن وجميع الدول على عدم تنفيذ الإجراءات العراقية بإغلاق سفاراتها ، وتجريد دبلوماسييها من الصفقة الدبلوماسية حتى لا يعد ذلك اعترافا بضم العراق للكويت.

وبقيت العراق مسئولة عن احترام الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين ومقار البعثات للفترة المعقولة التي تمكنهم من مغادرة الكويت ، وتسرى في شأنهم المادة (٢/٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تقضى بأن: (تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح) ، وكذلك المادة (٤٤) التي تنص على أن: (يجب على الدولة المعتد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيًا كانت جنسيتهم ، من مغادره إقليمها في أقرب وقت ممكن ، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم) ، كما تتضمن المادتان (٢٦ ، ٢/٥٣) من اتفاقية العلاقات القنصلية أحكامًا مماثلة ، وبناءً على ما سبق تكون العراق ملزمة باحترام الوضع القانوني للممثلين الدبلوماسيين في الكويت عند غزوها لإقليمه باعتبارها

سلطة احتلال تباشر اختصاصات وعليها التزامات قانونية بهذه الصفة في القانون الدولي[1] .

- في ١٩٩٠/٩/٢٤م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٩) بخصوص تلبية الطلبات المتزايدة للمساعدات عملاً بالمادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

- في ١٩٩٠/٩/٢٥م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٠) ، الذي بموجبه مد نطاق الجزاءات المفروضة إلى جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ، وقد تأيد القرار بأغلبية (١٤) صوتًا مقابل اعتراض صوت واحد هو دولة كوبا ، وقد مثل وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس الأمن هذه الدول أثناء اتخاذ هذا القرار برئاسة وزير الخارجية السوفيتي ما عدا كوبا وساحل العاج ، وقد أثار هذا القرار بعض الجدل حول تفسيره ، فقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار التأكيد على أن القرار (٦٦١) ١٩٩٠م ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات[3] .

---

(١) انظر: د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٩٩-٢٠٤
- د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.
- د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.
- د/ جميل حسين ، دراسات تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٧٤.

(٢) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص١٩٢.
- د/ حسام حسن ، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ، حقوق الزقازيق ٢٠٠٤م ، ص ٢٧١.

(٣) د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.
- د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.
- د/ جميل حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٧٥. =

وقد أنشأ هذا القرار بموجب الفقرة الثالثة ، التزامًا على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار بألا تسمح بإقلاع أية طائرة من إقليمها إذا كانت تحمل شحنة محظورة إلى العراق أو منه ، عدا الأغذية المقدمة في ظروف إنسانية أو الإمدادات للأغراض الطبيعة. ثم حظر القرار في الفقرة الرابعة منه على أية دولة أن تسمح بمرور أية طائرة من المقرر أن تهبط في العراق فوق إقليمها ، ما لم تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده هذه الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لأية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١ ، ٦٦٥/١٩٩٠ ، وقد أجازت هذه الفقرة احتجاز الطائرة إلى المدى الذي يقتضيه هذا التدبير ، واستثناء مرهون بإذن مجلس الأمن أو لجنة القرار (٦٦١).

كما ألزم القرار جميع الدول بإخطار لجنة القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) بأية رحلة جوية بين أقاليمها والعراق ، حتى لا ينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحديد الغاية من هذه الرحلة الجوية ، كما أجاز القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية تدخل موانيها وتكون قد انتهكت أحكام القرار (٦٦١/١٩٩٠م) باستثناء الأحوال اللازمة لحماية حياة البشر[1].

ويعد هذا القرار بما تضمنه من تدابير ، الأول من نوعه في تاريخ العلاقات الدولية منذ نشأة القانون الدولي ، تمتد أحكام الحصار البحري بما تتضمنه من توقيف وتفتيش من السفن البحرية إلى الطائرات ، لم يستعمله مجلس الأمن من قبل رغم أنه لجأ إلى تطبيق المادة (٤١) من ميثاق الأمم

--- - د/ حسام حسن ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

المتحدة ، بالرغم من أن هذا الإجراء جائز طبقًا للمادة (٤١) ، إلا أن تنفيذه أكثر صعوبة وخطورة مما هو عليه الحال بالنسبة للسفن ، نظرًا لوجود الطائرات في الجو ، مما يهدد الأرواح البشرية(١) .

ولكن هذا القرار (١٩٩٠/٦٧٠) لم يفوض - كما فعل القرار (٦٦٥/ ١٩٩٠م)- الدول المتعاونة مع حكومة الكويت في تدابير لها الطابع العسكري بالنسبة لجميع الطائرات ، إنما منح لكل دولة سلطة منع الطائرات التي من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت من المرور فوق إقليمها مع استثناءات معينة (الفقرة ٤ من القرار ٦٧٠) ، إن هذه السلطات تنحصر في النطاق الإقليمي للدولة ولا تعد تفويضًا من نفس النوعية والطبيعة التي للتفويض الوارد رقم (١٩٩٠/٦٦٥م) للدول المتعاونة مع الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة(٢) .

في ١٩٩٠/١٠/٢٩م صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٤) الذي جاء فيه نظرًا للتجاوزات العراقية في الكويت قرر المجلس تحميل العراق المسئولية الكاملة عن الخسائر التي لحقت بالشعب الكويتي وسائر الأضرار التي لحقت برعايا البلدان الآخرين ، بما فيهم أطقم البعثات الدبلوماسية وقرر إذ يساوره بالغ

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر: د/ جميل حسين ، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص٢١٠-٢١١.

- د/ جميل حسين ، دراسات في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨-٢١٩.
- د/ جميل حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٨١.
- د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.
- د/ حسام حسن ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢-٢٧٣.

القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر التي حدثت وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسئولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتصميمًا منه على تأمين الامتثال التام لقراراته:

١) يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تامًا للقرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية – للقيام بذلك.

٢) يأذن للدول الأعضاء المتعاونة من حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق قبل (١٥ يناير ١٩٩١) القرارات السابقة (السالفة الذكر) تنفيذ كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن (٦٦٠ لسنة ١٩٩٠م) ، جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة.

٣) يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة (٢) من هذا القرار.

٤) يطلب إلى الدول المعنيين أن توالى بلاغ المجلس تباعًا بالتقدم المحرز فيما تتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ ، ٣ من هذا القرار.

٥) يقرر المجلس أنه يبقى المسألة قيد النظر.

من الجدير بالذكر أنه بعد صدور هذا القرار بذلت جهود عربية دولية لإقناع العراق بالانسحاب من الكويت قبل المهلة المحددة له التي حددها مجلس الأمن في ١٥ يناير ١٩٩١م ، وفى نفس الوقت واصلت الدول المتحالفة والمتعاونة مع حكومة دولة الكويت اتخاذ مواقعها استعدادًا للقتال على خط الحدود في مواجهة العراق وعلى الحدود السعودية والخليج والبحر الأحمر

استعداداً لصد الهجمات التي يتعرض لها الأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو العراق للكويت.

وقد صدر القرار رقم (٦٧٤) بعد جهود ومداولات مضنية من جانب الدول بأغلبية ١٣ صوتًا ضد صوتين هما "كوبا واليمن" مع امتناع الصين عن التصويت ، ومن الجهود التي بذلت لإصدار هذا القرار الجولة المكوكية التي قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وما قام به الرئيس الأمريكي نفسه من جولات في أوربا والشرق الأوسط من أجل الغرض نفسه ، بل ذهب بعض القانونيين إلى حد القول بأن الولايات المتحدة قد مارست ضغوطًا عديدة سياسية واقتصادية ، على بعض الدول من أجل إجبارها على التصويت لصالح القرار[(١)] .

وفى ٢٨/١١/١٩٩٠م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٧/١٩٩٠م) ، أدان مجلس الأمن الإجراءات التي اتخذتها العراق بهدف تغيير البيئة والخريطة السكانية لدولة الكويت ، وقرر بطلان هذه الإجراءات[(٢)] .

وفى ٢٩/١١/١٩٩٠م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٧٨/١٩٩٠م) ، وصدر هذا القرار بأغلبية (١٢) صوتًا مقابل صوتين "كوبا واليمن" وامتناع الصين عن التصويت ، ونص القرار على أن: (مجلس الأمن إذا يشير إلى ، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ لسنة ١٩٩٠م.

وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود ، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) والقرارات اللاحقة ذات الصلة

---

(١) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص١٩٣.

(٢) د/ حسن نافعة ، الأمم المتحدة فى نصف قرن ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، ٣٠٧.

المشار إليها أعلاه مستخفًا بمجلس الأمن استخفافًا صارخًا ، إذا يضع في اعتباره وواجباته ومسئولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما ، وتصميمًا منه على تأمين الامتثال التام لقراراته ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق.

١) يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً للقرار (٦٦٠/١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالغزو ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة.

٢) يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١م ، أو قبلة ، القرارات السالفة الذكر تنفيذًا كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

٣) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة (٢) من هذا القرار.

٤) يطلب إلى الدول المعنية أن توالى إبلاغ مجلس الأمن تباعًا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين (٢) و (٣) من هذا القرار.

٥) يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

★ **ويمكن إيجاز دور الأمم المتحدة في أزمة الخليج الثانية فيما يلي:**

أ) حشد وتعبئة واستنفار المجتمع الدولي لإدانة الغزو العراقي للكويت ، مع تحميل العراق المسئولية الدولية عما يقع من أضرار سواء للكويت أو للدول الغير ، ثم فرض حصار شامل وشديد الأحكام ضد العراق ترتيبًا على ذلك وهو ما لم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة.

ب) تم إبعاد الأمم المتحدة عن مرحلة الحسم العسكري ، لكى تصبح الولايات المتحدة هي المدبر والمدير الفعلي المفوض رسميًا بقيادة التحالف الدولي من قبل مجلس الأمن.

ج) إعادة مجلس الأمن لممارسة صلاحياته بعد مرحلة الحسم العسكري ، ولكنه لم يكن في وسعة إلا التصديق على قرارات التحالف المنتصر.

د) بعد الحرب لم يتبق للأمم المتحدة من صلاحيات تتعلق بإدارة الأزمة سوى قرار رفع الحظر عن العراق ، وهو قرار لن يكون بإمكان مجلس الأمن اتخاذه دون موافقة الدول الدائمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[١] .

(١) د/ حسن نافعة ، الأمم المتحدة فى نصف قرن ، ص ٣١١ ، ٣١٢.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للتحالف الدولي في حرب الخليج الثانية

ندرس في هذا المبحث الطبيعة القانونية للتحالف الدولي ودوره في حرب الخليج الثانية. ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول : الأسس القانونية التي قام عليها التحالف الدولي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدور التحالف الدولي.

المطلب الأول : الأسس القانونية التي قام عليها التحالف الدولي

انتهى دور الأمم المتحدة في أزمة الخليج في ١٩٩٠/١١/٢٩م بصدور القرار رقم (١٩٩٠/٦٧٨م) وبدأ دور التحالف الدولي ، فقد صدر هذا القرار بأغلبية (١٢) صوتًا مقابل صوتين "كوبا واليمن" وامتناع عضو عن التصويت هو الصين ، وعرف هذا القرار في الأوساط السياسية والقانونية والإعلامية بقرار الحرب ، خاصة وأن دول التحالف التي شكلت ما عرف بـ "درع الصحراء" في الأراضي السعودية بهدف الدفاع عنها وعن دول الخليج ، ثم تحولت إلى ما سمي " بعاصفة الصحراء " وشنت هجوما على العراق وعلى القوات المسلحة فيه في الكويت في ١٩٩١/١/١٧م حيث ارتبط هذا الهجوم بالقرار ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠م خاصة وان مجلس الأمن لم ينعقد إطلاقًا بعد صدور هذا القرار وكذلك أثناء القتال إلا بعد أن أعلنت القيادة العسكرية الأمريكية لهذا التحالف وقف الأعمال القتالية[١] .

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، السابقة ، ص ١١٨.

ولما كان القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) من أهم قرارات مجلس الأمن التي اتخذها بصدد تعامله مع الأزمة فقد استندت قوات التحالف إليه لتأسيس شرعيتها ومشروعية العمل الذي قامت به. لذلك فقد آثار هذا القرار العديد من المناقشات القانونية حوله وحول ما ترتب عليه ، وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى فريقين:

★ بداية نذكر الظروف التي صاحبت صدور هذا القرار وأدت إلى صدوره بهذا الشكل:

هيأت الولايات المتحدة الأمريكية الظروف لدفع مجلس الأمن لإصدار هذا القرار ، فقد وعدت الولايات المتحدة مجموعة من الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية الأعضاء في مجلس الأمن وقتئذ وهى أثيوبيا وساحل العاج وزائير وكولومبيا ، بالمساعدات والمعونات المالية ، ووافقت كذلك على عدم إثارة موضوع استوينا ولاتفيا وليتوانيا في اجتماع قمة باريس ١٩٩٠م مع الرئيس السوفيتي ووعدت أيضاً بأن تحث الكويت والمملكة العربية السعودية من أجل تزويد موسكو بالعملة الصعبة التي يحتاجها الاتحاد السوفيتي بشدة للوفاء بمتأخرات الديون التجارية ، وبالإضافة إلى كل ما سبق قررت الولايات المتحدة رفع الجزاءات الاقتصادية التي فرضتها على الصين منذ مذبحة ميدان القبة السماوية بالرغم من مخالفات حقوق الإنسان المستمرة هناك ووعدت بتأييد طلب الصين الحصول على قروض كبيرة من البنك الدولي وتطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، كذلك عمدت الولايات المتحدة على وقف القروض والمساعدات التي كانت مخصصة لليمن الذي لم يصوت لصالح القرار (١) .

لاشك أن هذه الرشاوى الدولية التي قدمتها الولايات المتحدة ، أثرت في

(١) د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦.

مشروعية هذا القرار ودفعت إلى صدوره بطريق معيب ، وقد وجهت إلى هذا القرار سهام النقد من جانب جمهور الفقهاء الدوليين كما يلي:

١ - إن هذا القرار صدر بناء على ضغوط سياسية واقتصادية كبيرة مارستها الولايات المتحدة على الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن ، فقد قضى وزير خارجيتها معظم شهر نوفمبر متجولاً في العالم لجميع التأييد للقرار ، وشاركه في ذلك الرئيس الأمريكي ، فضلاً عن إصرار الولايات المتحدة على إصدار القرار خلال رئاستها لمجلس الأمن ، وقبل انقضائها بيومين فقط ، وقد نال هذا القرار أغلبية أقل من سائر القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمة فقد امتنعتا الصين عن التصويت بعد الجهد والإغراءات التي قدمتها الولايات المتحدة لها لأنها كانت ضد المشروع منذ البداية فضلاً عن معارضة ورفض كل من اليمن وكوبا للقرار[(١)] .

٢ -أن الهدف من القرار جاء غامضاً وغير محدد ، فقد ورد في الفقرة (٢) من القرار (إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة) ومرجع الخلاف حول هذا الهدف لا يتعلق باختصاص مجلس الأمن وسلطته في إعادة السلم والأمن الدوليين ، فذلك منصوص عليه في المادة (٣٩) من الميثاق ، ولكن منشأ الخلاف حول مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لدول معينة بإعادة السلم والأمن الدوليين ، وهو الأمر الذي يختلف عن حالة التفويض باتخاذ إجراء معين ، فحفظ السلم والأمن الدوليين

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

- د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ الهامش.

اختصاص أصيل من اختصاصات الأمم المتحدة ، ولكنها أنابت مجلس الأمن– دون غيره – في أداء هذا الاختصاص في المادة (٢٤) ، من الميثاق ، كما منحته مجموعة من السلطات كي يتيسر له هذا الأمر وفق أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق ولكن الإنابة قاصرة عليه ، بمعنى أن منظمة الأمم المتحدة لم تسمح لمجلس الأمن أن يفوض أو ينيب غيره في أداء اختصاصاته ، وإن كان له حق التصرف في تنفيذ تلك المهام بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق ، على أن يتم ذلك بإشرافه ورقابته المباشرة مما يعدم الأسس القانونية التي أستند عليها قيام التحالف الدولي وفيما اتخذه من إجراءات عسكرية ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١).

٣ -خالف القرار ٦٧٨/١٩٩٠م أحكام المواد (٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ -مخالفة الشرعية القانونية الدولية ذاتها فالقرار يخلو من أي إسناد لأي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة لسبب بسيط هو أن الميثاق لا يبيح استخدام القوة ، ويشترط للإجراءات العسكرية أن تكون بالقيادة الجماعية لمجلس الأمن الدولي ، وأن تكون القوة العسكرية مستديمة تحت رئاسة لجنة الأركان العامة ، وهذا ما لم يتم حتى تاريخه.

٥ -إن صياغة القرار لم تأخذ في الاعتبار إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة (٤٣) من الميثاق ، حيث لم يقرر مجلس الأمن أعمال هذه الترتيبات ولو بصفة مؤقتة لمواجهة تهديد وخرق السلم والأمن الدوليين

---

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٢٠١٢٢.
– د/ عبد الهادي العشري ، نظرية الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧.

المرتب على غزو العراق للكويت[١] .

٦ -إن الإذن باستخدام القوة الممنوح لمجلس الأمن بموجب قراره رقم ٦٧٨ كان مطلقًا بغير حدود مما ترك الباب واسعًا أمام دول التحالف في اختيار ميعاد بدء الحرب وانتهائها ، وفي اختيار نوعية القوة المطلوب استخدامها مما أدى إلى خراب ودمار بلا نهاية لم يتم اكتشافه إلا بعد انتهاء العمليات العسكرية ضد العـــراق [٢] ، فقد ورد في القرار عبارة *To use all necessary means* وأثارت هذه العبارة جدلاً ليس بين فقهاء القانون الدولي وحدهم ولكن وصل هذا الخلاف إلى السياسيين أنفسهم وحتى بين أعضاء مجلس الأمن أنفسهم فقدر رأى جمهور الفقهاء الدوليين أن استخدام القوة لم يكن لازمًا لتحقيق الهدف من القرار[٣].

٧ -عدم رفع علم الأمم المتحدة على قوات التحالف الدولي بل تم رفع علم الولايات المتحدة[٤] رغم كل المثالب السابقة التي أصابت القرار رقم ٦٧٨/١٩٩٠م فإن هناك جانبًا من الفقه الدولي يرى أن هذا القرار شرعي ويستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة واستند أنصار هذا الرأي إلى ما يلي: أن القرار (٦٧٨/ ١٩٩٠م) يستند إلى حق الدفاع الشرعي الفردي الجماعي طبقًا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس تطبيقًا

(١) د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص٢١٤-٢١٦ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص٢٢٢-٢٢٤.
- د/ عبد الهادي العشري ، نظرية الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨.

(٢) د/ رجب عبد المنعم ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، المرجع السابق ، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٢٦-١٢٨.

(٤) د/ جميل حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية المرجع السابق ، ص ٢٢٣.

لإجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، وذلك لأن استخدام هذه الإجراءات يحتاج إلى إبرام اتفاقيات من قبل الدول المشتركة مع مجلس الأمن لتحديد أنواع القوات المشاركة بها وعددها وحالتها وأماكن تواجدها عمومًا ، وهو الأمر الذي لم يتم بعد ، والغريب في الأمر أن أنصار هذا الرأي استندوا إلى نص القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) كما أضافوا أن الإذن الوارد في هذا القرار ليس لمجلس الأمن إنما هو للدول تطبيقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق ، وهذا ما حدث فعلا فقرار مجلس الأمن ببدء الحرب اتخذه الرئيس الأمريكي وكذلك قرار إنهاء الحرب ولا دور لمجلس الأمن هنا ، وما كان هذا القرار إلا غطاءًا قانونًا لما قامت به الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة ضد العراق ، أما التجاوزات فهي تعد من قبيل الإساءة في استعمال ص الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

٨ -استند البعض في تأييده للقرار (٦٧٨/١٩٩٠م) ، على نص المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسئولياته وفقًا للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقًا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، لقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

٩ -وتطبيقًا لهذه المادة فإن ما فعلته الولايات المتحدة وحلفائها هو نيابة عن الأمم المتحدة دون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بذلك ، ودون أن يكون ذلك خروجًا على قواعد الشرعية الدولية أو مخالفة نصوص

الأمم المتحدة ، وأنها تتفق فيما بينها على ما ترى اتخاذه من أعمال لردع القوات العراقية التي أخلت بالسلم والأمن الدوليين بغزو الكويت ، ولها أن تستخدم في ذلك قواتها العسكرية البرية والبحرية والجوية وقوات الدول الأخرى التي تقبل ذلك والمرابطة بمنطقة شبه الجزيرة العربية وفى مياه الخليج العربي[1].

★ **ونحن نرى أن هذه الأقوال مردودة لما يأتي:**

* أن القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) نفسه يشير إلى أن مجلس الأمن يتصرف استنادًا إلى الفصل السابع وذلك مقدمة القرار حيث ورد: (إذ يتصرف أي مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق) ، وليس إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يرد ذكر لهذه المادة في القرار[2].
* إن أزمة الخليج الثانية لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لحق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليها وهى شروط صارمة ، فضلاً عن أنها أي حالة الدفاع الشرعي الجماعي – لا تحتاج ولا تشترط إذنًا أو تصريحًا أو تفويضًا من مجلس الأمن إنما يمكن اللجوء إليها بمجرد توافر شروطها "الضرورة والتناسب" ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التدابير والإجراءات تتوقف بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الموقف حيث ينتفي عندئذ شرطي الدفاع الشرعي وتصبح تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن هي الواجبة التنفيذ[3].
* أما الاستناد إلى نص المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة لا يتفق مع

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٠٠.

(٢) د/ عبد الهادي العشري ، نظرية الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

(٣) د/ جميل محمد حسين ، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، دراسات في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧.

الفهم الصحيح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لأن المادة (١٠٦) جاءت في الفصل السابع عشر وعنوانه " تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال" والمقصود بتلك الفترة التي تلت التصديق على ميثاق الأمم المتحدة وتشكيل أجهزتها الأساسية ومباشرتها لاختصاصاتها ، وقد تم ذلك منذ ١٩٤٥ ، بذلك انتهت الفترة الانتقالية التي كان يخشى واضعو ميثاق الأمم المتحدة من وقوع إخلال بالسلم والأمن الدوليين خلالها وقبل انتهائها وبذلك صارت هذه المادة في حكم الملغية لعدم تصور توافر شروط سريانها[(١)] .

- كما أن القرار (١٩٩٠/٦٧٨) لم يشر أو ينص على المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة إنما أستند على الفصل السابع من ميثاق[(٢)] .

مما سبق ، يبين أن القرار (١٩٩٠/٦٧٨م) صدر مخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مما يتعين معه القول بعدم شرعيته ومشروعية الإجراءات التي اتخذت بناءً عليه أو تطبيقًا له ونحن لا نقصد بذلك ، عدم شرعية التدابير والإجراءات التي اتخذت لردع العراق كلها ، ولكن المقصود هنا هو استخدام القوة المفرط الذي استعملته الولايات تحت علمها وباسمها هي وقوات التحالف الدولي الذي رأينا أنه لم يصدر تفويضاً ولا يجوز أن يصدر من مجلس الأمن لقوات التحالف الدولي ذلك ، فكل ما كان ينبغي عمله في إطار الشرعية الدولية ، أن تقوم هذه القوات وقوات التحالف الدولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت علم ومسئوليته ورقابة مجلس الأمن وأما الانفراد الأمريكي الذي حدث فهو كما رأينا مخالف لقواعد القانون الدولي العام ، ولميثاق الأمم المتحدة.

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقي للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) د/ عبد الهادي العشري ، نظرية الأمن الجماعى الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدور التحالف الدولي

انتهينا في المطلب السابق ، إلى أن تخلى مجلس الأمن عن سلطاته في القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) يفقد هذا القرار شرعيته واتخاذ مجلس الأمن دور المشاهد لأخطر أحداث القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية فإن ذلك يستوجب مناقشة ودراسة مدى مشروعية ما قام به التحالف الدولي.

إذا كان مجلس الأمن قد رخص للتحالف الدولي كل الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته الخاصة بهذه الأزمة ، فلا يجب تفسير كلمة الوسائل كدليل على إشارة المجلس إلى العمل العسكري ، فضلاً عن صيغة الجمع التي ذكرت بها هذه الكلمة إضافة إلى كلمة " كل " لا يمكن أن تشير فقط إلى الخيار العسكري ، مع الوضع في الاعتبار أن المجلس لم يشر إلى فشل الخيارات الأخرى ، كما أن معظم الدول التي ناقشت القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م لم تجد أن الحل العسكري هو الوسيلة الوحيدة والحتمية للخروج من هذه الأزمة ، بل أكدوا على أهمية الحلول السلمية والمبادرات الدبلوماسية وهو ما أشار إليه معظم مندوبي تلك الدول ، وقد أكدوا على أهمية استمرار العقوبات الاقتصادية حتى يتضح مدى فعاليتها في هذا الشأن وقد أكد العديد من الدبلوماسيين والخبراء نجاح العقوبات المفروضة على العراق وطالبوا بضرورة إتاحة الفرصة أمامها لتؤتى ثمارها تجنبًا للحل العسكري[(١)].

في النهاية نصل إلى أن استخدام القوة لحل هذه الأزمة لم يكن الوسيلة الوحيدة والحتمية أمام قادة التحالف الدولي ، خاصة وقد كان للعقوبات الاقتصادية وباقي التدابير غير العسكرية الأثر الفعلي وهو الأمر الذي صار محل اتفاق الفقهاء الدوليين والزعماء السياسيين والدبلوماسيين على المستويات

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٣٣-١٣٥.

الرسمية والحكومية في المجتمع الدولي.

عملية عاصفة الصحراء:

بدأت حرب الخليج الثانية المسماة " بعاصفة الصحراء" بأمر من الرئيس الأمريكي قبل انتهاء يوم السادس عشر من يناير ١٩٩١م بسويعات قليلة بتوقيت واشنطن ، بقصف جوى وصاروخي مركز وشديد ومدمر على جميع المواقع العسكرية والاستراتيجية العراقية ، وكذلك المواقع الصناعية وجميع المواقع الحيوية الهامة الأخرى وقامت القوات الأمريكية بالدور الرئيس والهام.

وفي الثالث والعشرين من فبراير ١٩٩١م وجه الرئيس الأمريكي إنذارًا إلى العراق بضرورة انسحابه من الكويت قبل الساعة الثانية عشر بتوقيت واشنطن ، مع ضرورة إتمام الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت خلال أسبوع ، وأن تنسحب تلك القوات من مدينة الكويت خلال ٢٤ ساعة لكى تعود الحكومة الشرعية للكويت في الرابع والعشرين من فبراير ١٩٩١م ، وأن تفرج العراق عن جميع الأسرى والأجانب الذين تمنعهم السلطات العراقية من العودة لأوطانهم خلال فترة أسبوع وأن تعطى العراق فترة ساعة واحدة من الثانية عشر ظهرًا يوم ٢٣ فبراير ١٩٩١م حتى الساعة الواحدة بعد الظهر من نفس اليوم ١٩٩١/٢/٢٣م للإعلان الواضح والصريح عن قبوله لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة أو المتعلقة بالموضوع ، وفى حالة قبول العراق لكل ذلك فإن قوات التحالف لن تقوم بمهاجمة القوات العراقية أثناء انسحابها من الكويت وفى حالة عدم قبول العراق هذه المواعيد المحددة فإن قوات التحالف سوف تقوم بهجومها البرى على القوات العراقية في منطقة المواجهة.

إلا أنه في نفس اليوم ١٩٩١/٢/٢٣م دخلت قوات التحالف الأراضي العراقية في القطاع الجنوبي وهاجمت القوات العراقية ودفنت عشرات الألوف

من الجنود العراقيين أحياء ، بعد أن سلم الكثير منهم أنفسهم وأصبح الطريق مفتوحًا أمام قوات التحالف للاستيلاء على بغداد.

إلا أنه في الساعة الثانية عشر ظهر يوم ٢٨ فبراير ١٩٩١م بتوقيت واشنطن أصدر الرئيس الأمريكي قرارًا بوقف إطلاق النار[(١)] .

وفي الثاني من مارس ١٩٩١م صدر قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار وقبله العراق.

وفي الثالث من أبريل ١٩٩١م ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) والخاص بالوقف الدائم لإطلاق النار وهو يعد أطول قرار صدر عن المجلس حتى الآن قد أثار هذا القرار وسيظل يثير العديد من المشاكل والخلافات الفقهية القانونية نلخصها فيما يلي:

أولاً: تضمنت الفقرات الأولى من ديباجة القرار (٦٨٧/١٩٩١م) والجزء الأول منه أحكامًا خاصة لتأكيد التزام جميع الدول بما في ذلك العراق والكويت بسيادتهما وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي مع ضرورة احترام الدولتين للحدود الدولية لهما طبقًا لاتفاق ٤ أكتوبر ١٩٦٣م كما يطالب القرار في الفقرة (٢) الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الترتيبات اللازمة مع كل من العراق الكويت لتخطيط وترسيم الحدود واحترامها.

إن مجلس الأمن في هذا الصدد قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية أو

---

(١) د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤-٢٢٥.

- د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦.
- د/ جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٨٨-٨٩.
- د / حسام حسن ، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥.

محاكم التحكيم الدولية بالنسبة لمشكلة ترسيم الحدود بين البلدين ، فمسألة ترسيم الحدود وتعيينها مسألة قانونية يختص بها القضاء الدولي ممثلاً في المحكمة الدولية أو محكمة تحكيم خاصة ، كما في محكمة طابا أو عن طريق طرف ثالث ، حال فشل الأطراف في الاتفاق بالتوصل إلى وضع أو رسم تلك الحدود. وما فعله المجلس في هذا الصدد يخرج عن نطاق اختصاصاته الواردة في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة(١) .

ثانيا: نص القرار (٦٨٧/١٩٩١م) على إنشاء منطقة منزوعة السلاح تمتد على طول الحدود بين الدولتين وبعمق عشرة كيلو مترات على الجانب العراقي وخمسة كيلو مترات على الجانب الكويتي ، وتتم مراقبة هذه المنطقة بواسطة وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة.

الملاحظ هنا أن إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح تم فرضه بقرار مجلس الأمن ودون رضا طرفي النزاع وبصفة خاصة العراق ، وهذا يعتبر عكس ما أستقر عليه العمل في منظمة الأمم المتحدة حيث تنشأ المناطق المنزوعة السلاح باتفاق أطراف النزاع ، لأنه أمر يتعلق بالسيادة ، وزيادة في الانحراف عن ميثاق الأمم المتحدة فقد أصدر مجلس الأمن في العاشر من أبريل ١٩٩١م قراره رقم (٦٨٩) وهو القرار الذي أنشأ مجلس الأمن بمقتضاه قوة الأمم المتحدة للمراقبة في المنطقة العازلة ونص في هذا القرار على اختصاص مجلس الأمن بإنهاء وتحديد مهمة هذه القوات ، مما يعد تعديًا منه على السيادة الإقليمية لكل

---

(١) د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣.

- د/ جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٩٠-٩١.

- د / حسام حسن ، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦-٢٧٧.

من العراق والكويت ، ومما يعد تسيسًا لمهام مجلس الأمن[1] .

ثالثا : جاء القرار في (١٩٩١/٦٨٧م) أحكامًا هامة تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتدميرها وكذلك ضمان استمرار نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وضمان عدم قيامه بامتلاك أي منها ، وحظر إنتاج واستيراد أو تصدير هذه الأسلحة والاحتفاظ بأسلحة مداها لا يتعدى ١٥٠كم.

إن مجلس الأمن في القرار (١٩٩١/٦٨٧م) ألزم العراق دون قيد أو شرط أن يؤكد التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٩٣٥/٦/١٧م ، وعلى أن يصادق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية "البيولوجية" والتكسينية وتدميرها والمؤرخة في ١٩٧٣/٤/١٠م.

كما يؤكد من جديد دون أية شروط الالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١٩٦٨/٧/١م ، والالتزامات المتعلقة بمعاهدات أسلحة الدمار الشامل البكتريولوجية والنووية ، كما أصدر المجلس قراريه رقمي (٧٠٧ في ١٩٩١/٨/٥م ، ٧١٥ في ١١ أكتوبر ١٩٩١م) ، يطلب من العراق تقديم قائمة مفصلة بكل الأسلحة الدمار الشامل وكذلك الصواريخ التي يزيد مداها على ١٥٠كم متر وكذلك الأسلحة الأخرى في هذا المجال ، والإذن بدون قيد أو شرط بالتفتيش على هذه الأسلحة والمنظومات المتصلة بها

---

(١) د/ جميل محمد حسين ، دراسات في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

- د/ جميل محمد حسين ، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٩١-٩٣.

- د / حسام حسن ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

والمواقع الحربية والتوقف عن إخفاء أية مواد نووية والسماح للطائرات العمودية والمروحية بالاستطلاع والاستكشاف بما في ذلك الهبوط والإقلاع واستخدام الطائرات العراقية في ذلك وتوفير الضمانات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة بهذه المهام ووضع جميع المواد النووية المشعة وما يرتبط بها تحت إشرافها.

ما سبق يخالف القواعد العامة للتصديق على المعاهدة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول لعام ١٩٦٩م بالقسم الأول منها في المواد من (١١-١٦) من هذه الاتفاقية والتي تفيد أن التصديق على المعاهدات من اختصاص السلطات الداخلية لدول كما أن هذا الحظر يهدد أمن العراق وسيادته مما يخالف الأحكام العامة لنزع السلاح الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تشترط عدم نزع السلاح في حالة ما هدد ذلك أمن وكيان وسيادة الدولة[١] ، وهذا يخالف (م/١٠) ، من معاهدة حظر وانتشار الأسلحة النووية التي تعطى للدول الحق في الانسحاب منها بشروط وإجراءات معينة مما يجعل بنود هذا القرار تعتبر تقييدًا خطيرًا وأبديًا على سيادة العراق ويعتبر فرضًا للوصاية الدولية " الأمريكية " عليه فرضًا وكذلك لشروط التسليم بدون قيد أو شرط وبذلك يكون القرار (٦٨٧/ ١٩٩١م) قد حرم العراق إلى الأبد من تكوين جيش للدفاع عن استقلاله السياسي وسلامة ووحدة أراضيه إذا تعرض لهجوم مسلح في أي وقت من الأوقات مما يخالف جميع القواعد والأحكام في القانون الدولي العام ، مما يمكننا القول بانعدام هذا القرار الرقيم (٦٨٧/١٩٩١م)[٢].

وفى ١٩٩١/٤/٥م ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٨) ، وقد تمت

---

(١) د/ عمرو بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣-٣١٥.

(٢) د/ جميل محمد حسين ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

الموافقة عليه بأغلبية عشر أصوات ومعارضة ثلاث دول هي كوبا واليمين وزمبيابوي بينما امتنعت الصين والهند عن التصويت ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه الصادر عن مجلس الأمن بخصوص مسائل حقوق الإنسان والتي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ، وقد صدر هذا القرار بعد أن قام العراق باستخدام قواته لقمع ثورة الأكراد العراقية في الشمال ضد النظام الحاكم في بغداد.

من الواضح بعد استقراء قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة أن هذه القرارات ليست إلا تسليم كامل بدون قيد أو شرط فرضته الولايات المتحدة كمنتصرة من خلال مجلس الأمن وذلك لتحقيق السيادة الكاملة للولايات المتحدة على المنطقة.

مدى التزام التحالف الدولي بضوابط استخدام القوة في القانون الدولي العام:

نحاول هنا أن نجيب على تساؤل مفاده هل التزمت قوات التحالف الدولي بتنفيذ لقرارات مجلس الأمن خاصة القرارين رقمي (٦٦٠/١٩٩٠م) ، (٦٧٨/١٩٩١م) وتحقيق الهدف منهما بتحرير الكويت؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي أولاً التأكيد على حقيقة لا ينكرها أحد ، هي انتقال زمام المبادرة والقرار والسلطة والقيادة والسيطرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقواتها المسلحة ، التي كانت لها الغلبة والكثرة والتفوق الكلى والنوعي على بقية دول التحالف الدولي وقد ظهر ذلك جليًا في الطريقة التي أعلنت بها بداية العمل العسكري ، فقد أتخذ القرار من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وليس من مجلس الأمن ، الأمر الذي أثر تأثيرًا مباشرا على الدور الذي قام به التحالف[(١)].

(١) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٦٢-١٦٤.

★ الأمر الذي نلخصه في الآتي:

أولاً: انحراف قوات التحالف الدولي عن الهدف الأصلي من العمل العسكري:

أجمعت كافة القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والعالمية وخاصة مجلس الأمن على هدف واحد هو تحرير الكويت من القوات العسكرية العراقية وإعادتها لأهلها وأصحابها أي احترام سيادة واستقلال دولة الكويت ، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا قادتا التحالف الدولي إلى الخروج عن هذا الهدف وذلك بغية تحقيق أهداف ذاتية فرضتها المصالح السياسية وتحكم القيادة العسكرية الأمريكية بمقاليد العمل العسكري ، وقد عبر عن ذلك صراحة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز سرحان فقال: (إن الأمم المتحدة قد أسيء استعمال ميثاقها ومؤسساتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن ، عند ما تم تسخيرها لهدف مشروع معلن ، هو تحرير الكويت إلى بسط الهيمنة العسكرية والاقتصادية على منطقة الخليج العربي ومحو أحد المعالم الرئيسية للقوة العربية ، بتدمير العراق عسكريًا واقتصاديًا وكمقدمة لتسلط إسرائيل وبسط نفوذها ربما كمرحلة هامة على طريق قيام إسرائيل الكبرى كما رسمتها أحلام وأطماع مؤسسي الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر)[(١)] .

كان هذا رأى الفقهاء والمفكرين العرب فقد أصدروا بيانًا في ١٩٩١/١/٢٩م ، شجبوا فيه التدمير الكامل لقدرات العراق العسكرية بل امتد هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء الغرب وعلى جميع المستويات الرسمية والشعبية مما دعا بعض دول التحالف إلى اتخاذ إجراءات تناهض ما يحدث كما فعلت الهند بوقف عمليات تزويد طائرات القوات العسكرية الأمريكية بالوقود أثناء

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى ، المرجع السابق ، ص ٤٣.

توجهها إلى الخليج بسبب انحراف العمل العسكري الأمريكي في هذه الحرب عن الهدف المحدد له فضلاً عن تقديم وزير الدفاع الفرنسي استقالته بسبب ذلك(١).

ثانياً : مخالفة التحالف الدولي لأحكام قانون النزاعات المسلحة:

كان من الواجب أن يتقيد العمل العسكري الذي قامت به قوات التحالف الدولي ضد العراق بقرارات مجلس الأمن وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقانون النزاعات المسلحة على ضوء كلمة "الضروري" ***Necessary*** الواردة في (١٩٩١/٦٧٨م) ، على أن يكون ذلك محكومًا بقاعدة التناسب ***Proportionality*** ووفقًا لما تقتضيه قواعد قانون النزعات المسلحة بناء على ذلك نرى ما يلي:

١) إن قوات التحالف الدولي تجاوزت الحد الأدنى اللازم من القوة لتحقيق الهدف من العمل العسكري فقد سعت إلى استخدام أضخم واشد قوة نيران عرفتها الحروب على مدى التاريخ ، وهو الأمر الذي شهده وأقره القادة العسكريون لقوات التحالف ذاته ، فقد استمر القصف الجوى على العراق قرابة ٤٢ يومًا متصلة ألقيت على أراضى العراق ٨٨ ألف طن من المتفجرات ، أي ما يعادل سبع قنابل نوريه ، وذلك عن طريق ١٠٦ألف طلعة جوية ، إضافة إلى ١٩٦ صاروخ توما هوك أمريكي الصنع وإطلاق ٣٦ قذيفة تزيد الواحدة منها ٢٠٠٠ رطل وغيرها الكثير والكثير(٢) ، مما أدى إلى ارتفاع حدة الانتقادات التي وجهها الخبراء

(١) د/ عمرو رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) عميد/ مراد الدسوقي ، عاصفة الصحراء الدروس والنتائج ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٤) ١٩٩١م ، ص ١٣-١٤.

العسكريون حتى في أمريكا نفسها ، وأدى إلى تشكيك كثير من الفقهاء في شرعية هذا العمل العسكري المدمر والمتعارض مع الضرورة التي تطلبها القرار (٦٧٨/١٩٩١م) والوسيلة المناسبة عسكريًا في هذا الشأن.

٢) عدم التزام قوات التحالف الدولي بالمبادىء الأساسية لسير العمليات الحربية ، التي بذل المجتمع الدولي الغالي والرخيص في سبيل استقرارها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م والمتمثلة فيما يلي[(١)] :

أ) حماية المدنيين والمنشآت المدنية أثناء القتال ، وهو ما لم تلتزم به قوات التحالف.

ب) خطر استخدام الأسلحة المدمرة وبعض أنواع الأسلحة التقليدية وهو ما فعلته قوات التحالف.

ج) حماية الأسرى وجرحى الحرب ، وهو ما انتهكته قوات التحالف.

د) حماية البيئة الطبيعية والأماكن الدينية والأثرية ، وهذا ما لم يتحقق.

فضلاً عما سبق فإن هناك العديد من المخالفات التي ارتكبها التحالف الدولي منها:

١) رفض جميع المبادرات السلمية التي انطلقت لحل الأزمة سلميًا ومنها مبادرة الهند في ١٩٩١/٢/٢١م ، ومبادرة الرئيس الروسي في ٢٢ فبراير ١٩٩١م.

٢) مخالفة قوات التحالف لنص وهدف القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م ، وقد ظهر ذلك بعد رفض المبادرة الروسية التي وافق عليها العراق والتي تضمنت تحقيقًا

(١) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٧٢ وما بعدها.

لهدف ولنص القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م.

٣) مخالفة قوات التحالف الدولي لمبدأ إعمال حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ويعتبر مبدأ حسن النية أحد المبادىء الأساسية العامة للقانون الدولي ، فقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الثانية حيث ارتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بكيفية ممارسة استخدام الحقوق ، واعتبرته محكمة العدل الدولية الأساس القانوني لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات ، وقد أعتبره غالبية الفقه الدولي مصدرًا رسميًا للقانون الدولي بل اعتبره البعض مبدأ أساسيًا من مباديء القانون الدولي العام[(١)]. وقد أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة نظر قضية مضيق كورفو.

ترتيبًا على ما سبق ، فإن استمرار قوات التحالف الدولي في استخدام العمل العسكري ضد العراق رغم المبادرة السوفيتية والتي قبلها العراق ، وأكد فيها على قبوله جميع قرارات مجلس الأمن يخالف مبدأ حسن النية ، بل ويخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٤) استخدام قوات التحالف الدولي أسلحة محظورة ومحرمة دوليًا منها:

- استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ.
- استخدام قنابل الوقود- الهواء.
- استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم[(٢)].

(١) د/ مفيد شهاب ، المبادىء العامة للقانون الدولي بوصفها مصدرًا القانون الدولي ، المجلة المصرية القانون الدولي ، المجلد ٢٣ ، ١٩٦٧م ص (١) وما بعدها.

- د/ محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٥١) ، ١٩٩٥م ، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨-١٩٢.

٥) مخالفة قوات التحالف الدولي لقوانين معاملة الأسرى والقوات المنسحبة ، فقد خالفت قوات التحالف كافة القوانين والأعراف الثابتة في شأن النزاعات المسلحة وخاصة نص المادة (٢٣/ح) ، من ملحق اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م ، بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والتي نصت على عدم جواز قتل أو جرح عدو تخلى عن سلاحه أو لم يعد يملك وسائل الدفاع عن النفس.

٦) وكذلك نص المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م ، التي لا تجيز مهاجمة الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بكونه كذلك لما يحيط به من ظروف ، فقد قامت قوات التحالف بضرب القوات العراقية المنسحبة مستخدمة في ذلك قنابل محرمة دوليًا من عنقودية وقنابل الوقود والهواء ، وسحقت قافلة طويلة من الجنود العراقية يتجاوز عددهم الآلاف على طريق يمتد إلى أكثر من مسافة ثلاثين ميل في الصحراء وهم ينسحبون باتجاه الأراضي العراقية ، ولم يقتصر الأمر عن هذا الحد به قامت الفرقة الآلية الأمريكية رقم (٢٤) بقتل مئات الجنود العراقيين ودفنهم أحياء[1].

(١) د/ عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣-١٩٤.

المبحث الرابع

المسئولية الدولية عن حرب الخليج الثانية

ففي تقرير أمريكي نشر في ١٩٩١/٦/٢٤م أكد أن الهجوم الجوى على العراق استهدف ما هو أكثر من عملية تحرير الكويت ، حيث أدى إلى تدمير كل الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية ، وكان القصف الجوى مركزًا على أهداف منتقاة لإرغام العراق على السعي وراء الخبرة الأجنبية لإصلاح الأضرار التي لحقت به ، فمن الناحية الاقتصادية اتفقت دراسات الخبراء في العالم ، على أن العراق لن يستطيع العودة إلى ما قبل ٢ أغسطس ١٩٩٠م ، إلا بعد مرور ثلاثين عامًا.

فقد اتهمت عدة منظمات أمريكية وأوربية القوات الأمريكية وحلفاءها بتدمير المجتمع المدني العراقي بكل مؤسساته ومنشأته الصناعية والاقتصادية عن عمد ، فقد تم تدمير معظم محطات الكهرباء تدميرًا تامًا ، بالإضافة إلى مصانع تكرير إلى البترول وأنابيبه ، كما أن المستشفيات العراقية دمرت أو أصيبت بأضرار جسيمة ، مما يدل على أن الحرب لم تكن مجرد مواجهة عسكرية بين جيشين متحاربين ، وإنما كانت عملية تدمير لكل الأهداف التي يمكن لأي دولة الاعتماد عليها.

وفى سبيل تحقيق كل ما سلف فقد استعملت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأسلحة المحرمة دوليًا لقتل العراقيين ، فقد بلغ ضحايا الحرب ما يزيد على ربع مليون قتيل ، فقد نشرت لجنة السلام الأخضر الأمريكية في تقريرًا لها أن عدد القتلى والجرحى حتى مايو ١٩٩١م بلغ حوالي ٢٠٠ ألف من العسكريين وحوالي ٣٠ ألف المدنيين.

ووصف التقرير حرب الخليج الثانية بأنها كانت أكثر فتكًا بالمدنيين والعسكريين والمباني والمنشآت ، من أي حرب أخرى ، وترتب عليها نتائج مفزعة من الخراب والدمار مما يدل على أن قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة قد غيرت هدفها من الحرب من تحرير الكويت إلى تدمير العراق.

وهذا ما اعترف به التقرير الذي رفعته بعثة الأمين العام للعراق في ١٩ مارس ١٩٩١ بعد تفقد الأمور على طبيعتها في العراق فذكرت اللجنة: (أنها أذهلها الدمار الشامل والجسيم والذي لا مثيل له في جميع المرافق المدنية مما أدى إلى نقص حاد في مياه الشرب النقية وبما يهدد بانتشار الأوبئة الفتاكة وكذلك التدمير المتعمد من جانب القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية والمتحالفة لمرافق الكهرباء مما أدى إلى الشلل التام وأن هذا الدمار عاد بالعراق إلى ظروف الحياة الإنسانية ما قبل عصر النهضة الصناعية).

الأمر الذي يعد تعسفًا في استعمال الحق ، ذلك المبدأ الذي بدأ ظهوره في القوانين الداخلية ، ثم ما لبث أن دخل مجال العلاقات الدولية بشكل واضح في عهد عصبة الأمم ، وذلك في المشاورات التي قامت أثناء أعداد مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث انتهت اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسى لهذه المحكمة بصياغة المبادىء العامة المعترف بها في الدول المتمدنة كأحد مصادر القانون الدولي التي تستند إليها المحكمة للفصل في المنازعات التي تعرض عليها ، وكان من بينها مبدأ التعسف في استعمال الحق الذي يعد أحد المبادىء المؤسسة على العرف والقانون الطبيعي المعمول به بصفة عامة في القانون الداخلي للدول المتمدنة والتي يجب

تطبيقها في القانون الدولي[1] .

والواقع أن غالبية الفقه الدولي يقر بوجود بعد التعسف في استعمال الحق في العلاقات الدولية باختلاف فيما إذا كان هذا المبدأ دخل إلى القانون الدولي من القانون الداخلي أم أنه نابع النظام القانون الدولي ذاته ، كما يعتقد جانب من الفقه الدولي ونشاطره الرأي: بأن نظرية التعسف في استعمال تعد من أهم النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية ، خاصة وأنه لا توجد في هذه اللحظة اتفاقية دولية عامة تنظم هذا الموضوع ويمكن الاعتماد على هذا المبدأ لتأسيس مسئولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة[2] .

ولقد أشارت بعض الأحكام القضائية والتحكمية صراحة إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق لإثبات أو نفى المسئولية الدولية ففي قضية بحيرة لالو انتهت محكمة التحكيم الخاصة بها في حكمها إلى أن ممارسة الحق يكون على شرطين:

أ) أن مشروعية الانتفاع بالحق لابد وأن تكون لازمة لحاجات ضرورية وفعلية.

ب) أن الاعتراف بشرعية هذا الانتفاع تصبح غير شرعية في حالة التعسف وأن التعسف يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية.

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى ، مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٥م ، ص٧٣١ – ٧٣٤.

(٢) د/ راقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى المنازعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١م ، ص ٤٨٠ – ٤٨١.

ج) والقضية الثانية هي قضية سليزيا العليا فقد جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه: (مما لاشك ضد أن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودًا لأنه لم يكن المقصود منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعية لأحد الأطراف المعنية أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له).

كما أكدت على مبدأ التعسف في استعمال الحق لجنة المطالبات العامة المكسيكية الأمريكية في عام ١٩٢٦م ، وعليه يمكن القول بأن القضاء الدولي ساهم في بلورة وتحديد فكرة التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي من خلال التعرض لها في بعض القضايا التي عرضت عليه.

أما في لجنة القانون الدولي فهناك اتجاهان بشأن مدى اعتبار التعسف في استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية ما بين مؤيد ورافض ، ولكن مهما يكن من حجج أنصار الرفض ، إلا أنهم تجاهل والتطور الكبير الذي حدث في مجال العلاقات الدولية حيث أصبحت نظرية التعسف في استعمال الحق حاضرة وبقوة لتأسيس مسئولية الدول بل والمنظمات الدولية أيضًا ورغم ذلك فإن المشروع النهائي اللجنة القانون الدولي لم يأخذ بمبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد الأسس التي يمكن الاستناد عليها لتحريك المسئولية الدولية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م إلا أن قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة قد انتهكت العديد من قواعد القانون الدولي السالف ذكرها لذلك يجب محكمة المسئولين عنها.

الوضع القانوني لقناة السويس في حرب الخليج الثانية

يعرف القانون الدولي القناة بأنها (طريق مائي صناعي يصل بين بحرين بقصد تيسير الملاحة الدولية) . فالقاعدة العامة في القنوات البحرية أن الملاحة في القناة من الأمور التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة التي تقع القناة في إقليمها ، وعلى الدول الأخرى الامتثال لذلك .

ولكن هناك بعض القنوات لا تسرى عليهم هذه القاعدة العامة مثل قناة بنما التي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي وتقع كاملة في إقليم جمهورية بنما ، ولكن الملاحة فيها تخضع لمعاهدة (بونوفاريلا) لعام ١٩٠٣ والتي عقدت بين بنما والولايات المتحدة الأمريكية .

وهناك قناة كييل التي تصل بين بحر البلطيق (عند ميناء كييل) وبحر الشمال (عند مصب الألب) والتي تم افتتاحها في عام ١٨١٦م وتقع بأكملها في إقليم ألمانيا وظلت هذه القناة خاضعة لألمانيا تشريعاً وسيطرة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، حيث تم إخضاعها طبقاً للمواد (٣٨٠ – ٣٨٦) من معاهدة فرساى بنظام دولي إلى أن ألغته ألمانيا في ١٤ نوفمبر ١٩٢٦م ، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن فإن الوضع القانوني لهذه القناة غير واضح ولكن المعروف أنها تخضع لنظام دولي .

وقناة السويس تقع بكاملها في الإقليم المصري وتصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر . أنشئت في ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤م بفرمان خديوي وافتتحت للملاحة عام ١٨٦٨م ، وظلت تحت السيطرة الأجنبية بموجب عقد امتياز لمدة ٩٩ عام إلى أن أممت في ١٦ يوليو ١٩٥٦م ، وتنظم الملاحة فيها اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨م والتي عقدت بين كل من تركيا حيث كانت مصر جزءاً من تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وإيطاليا وروسيا

وهولندا في ٢٩ فبراير ١٨٨٨م .

وفى عام ١٩٢٣م بموجب معاهدة لوزان انفصلت مصر عن تركيا فورثت سائر الحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة القسطنطينية عام ١٨٨٨م والتي تتعلق بالأحكام والمسائل الآتية :-

١- **حرية الملاحة** : لسفن جميع الدول سواء التجارية أو الحربية سواء وقت السلم أو الحرب ، مع النهى عن التفرقة في المعاملة ومحاولة حصول أية دولة على امتيازات لها .

٢- **حياد القناة** : نهت الاتفاقية عن قيام أية دولة بأعمال تضر بحرية الملاحة وعن مباشرة إجراء الحصار البحري ، وعدم التعرض لمهمات القناة ومنشأتها ضماناً لحرية مرور السفن في القناة كذلك لا يجوز في وقت الحرب للدول المتحاربة القيام بأعمال حربية في القناة أو ضدها ، أو مباشرة أي إجراء يترتب عليه عرقلة الملاحة فيها .

كما نهت الاتفاقية عن قيام الدول بأخذ أو إنزال ذخائر أو مهمات حربية أو جنود في القناة أو أحد موانيها ، كما لا يجوز للدول أن تبقى سفناً حربية داخل مياه القناة بما في ذلك بحيرة التمساح والبحيرات المرة .

أما في وقت السلم يجوز وجود سفينتين حربيتين على الأكثر في مينائي بور سعيد والسويس ، ولا تشمل ذلك الدول المتحاربة ، كما لا يجوز وقت الحرب للسفن الحربية التابعة للدول المتحاربة أخذ تموين من القناة إلا بالقدر الضروري ، على أن يكون مرورها في أقصر وقت ممكن ، ولا يجوز لها البقاء أكثر من ٢٤ ساعة إلا في حالة الضرورة الملحة ، مع مراعاة مرور ٢٤ ساعة بين خروج سفينة حربية تابعة لدولة محاربة وخروج سفينة حربية سفينة لها .

٣- تعد القناة جزء من إقليم جمهورية مصر العربية طبقاً للمادة (١٢) من اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨م ، والمادة الثامنة من معاهدة ١٩٣٦م ، والمادة الثامنة من اتفاقية القاهرة ١٩ أكتوبر ١٩٥٤م ويترتب على ذلك ما يلي :-

أ- أن القناة تعتبر مياه إقليمية مصرية طبقاً للقانون الدولي ، ولا يحد عن ذلك إلا الالتزامات الواردة في اتفاقية القسطنطينية أو أي معاهدة أخرى توقعها جمهورية مصر العربية بإرادتها الحرة المنفردة .

ب- لجمهورية مصر العربية وحدها الحق في الدفاع عن القناة ، ويترتب عليه عدم جواز الادعاء من قبل أية دولة بحق الدفاع عن القناة كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من بريطانيا .

ج - يحق لجمهورية مصر العربية أن تباشر حقوق الدولة المحاربة ضد الدولة التي تكون في حالة حرب معها ، فلها أن تمنع مرور سفن هذه الدولة ، ولها أن تفتش السفن الأجنبية التي تكون متجهة أو خارجة من هذه الدولة لمنع وصول مهربات حربية إليها ، ومصادرتها ، ولقد باشرت مصر هذا الحق ضد السفن الإسرائيلية والسفن الأجنبية عام ١٩٤٨م .

وفى ١٦ يوليو ١٩٥٦م قامت مصر بتأميم شركة قناة السويس ، ثم أصدرت في ٢٤ أبريل ١٩٥٧م تصريحاً أعلنت فيه احترامها لأحكام اتفاقية القسطنطينية وأبلغته الأمين العام للأمم المتحدة طالبة منه تسجيله باعتباره وثيقة دولية ، مما رتب التزامات دولية مصدرها إرادة مصر الحرة المنفردة .

ترتيباً على ما سلف ، وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت الدول بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن والخاصة بالحالات التي تهدد الأمن أو السلم الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، وبما أن غزو العراق

للكويت كان تهديداً للسلم والأمن الدولي ، فإن مصر التزاماً منها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ورغم اتفاقية الدفاع العربي المشترك ، لا يحق لها غلق القناة في وجهة السفن الأجنبية الحربية المتجهة لتحرير الكويت من الغزو العراقي ، ويكون لها حق المرور في قناة السويس(١) .

الآليات والأسس القانونية لمحاكمة قادة دول التحالف في حرب الخليج الثانية :

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الدولية الجنائية منذ صدور معاهدة فرساى ، وحتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ١٩٩٨م ، وحتى ودخولها حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢م ، لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي ، لآلية دولية للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة ، إنما يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل فيها أو الافتئات عليها ، ذلك جنبًا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة لقوانين العقوبات ، فمن شأن ذلك أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب(١) .

والمشاهد ، أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور بشكل تدريجي نحو ما يقرب من قرن من الزمان. **ففي الفترة ما بين عامي ١٩١٩م حتى ١٩٩٤م انشئت خمس لجان تحقيق دولية خاص هي:**

١ - لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).

(١) د / عبد العزيز سرحان ، الغزو العراقى للكويت ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ – ١٣٦ .

(١) د/ أحمد الرشيدي النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص٨.

٢ -لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (لجنة ١٩٤٣).

٣ -لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦م).

٤ -لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢م) لجنة الخبراء المعينة بيوغوسلافيا (١٩٩٢م).

٥ -لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكب على أرض دولة رواندا (١٩٩٤م) ولجنة الخبراء المعينة بدولة رواندا ١٩٩٤م. **وتم تشكيل أربع محاكم دولية خاصة هي:**

١) المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥م).

٢) المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦م).

٣) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢م).

٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤م).

كما تم تشكيل ثلاث محاكمات دولية هي:

١. المحاكمات التي أجرتها المحاكمة العليا الألمانية (١٩٢١ – ١٩٢٣) بناءً على الطلبات المقدمة من الولايات المتحالفة استنادًا إلى معاهدة فرساى (محاكمات ليبزج).

٢. المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوربية (١٩٤٦ – ١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ نورمبرج.

٣. المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناءً على توجهات لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦م – ١٩٥١م).

وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودًا منها أصلاً فقد كانت مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة[١].

ثم تلي كل ذلك خطوة هامة ، بانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من ١٤ يونيه ١٧ يوليو ١٩٩٨ برعاية الأمم المتحدة ، ومشاركة وفود (١٦٠) دولة ، إضافة إلى (٣١) منظمة دولية حكومية و(١٣٦) منظمة غير حكومية ، وانتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطبقًا للمادة (١٢٦) من هذا النظام تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين يومًا من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو ما تحقق بالفعل في الحادي عشر من إبريل ٢٠٠٢م ليدخل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو ٢٠٠٢م حيز التنفيذ[٢].

إن التطورات المتلاحقة والقرارات والتطبيقات سالفة الذكر ، قد أنشئت قاعدة دولية عرفية توجت في النهاية بقاعدة عامة مكتوبة في معاهدة جماعية تمثلت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاق روما ١٩٩٨م) ،

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساس مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ – ٩ الهامش.

(٢) د/ أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٨.

وهي تجريم مجموعة من الأفعال التي تقع تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية والواردة في (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلى جانب جرائم أخرى هي إبادة الجنس وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ومن المتفق عليه أن هناك رأى سائد في الفقه الدولي أن الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وجرائم العدوان تخضع لما يسمى اختصاص دولي عام وهو من المبادىء العامة في مفهوم اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩ ، ١٩٨٦م) ، فضلاً عن أن الشخص الذي يحتل منصبًا رسميًا لا يستطيع أن يستخدم منصبه للتهرب من العقاب عن الأفعال التي جرمها القانون الدولي وقد أكدت ذلك المادة (٢/٧) من النظام الأساسي لنورمبرج ، والمادة (٢/٧) من نظام محكمة الشرق الأقصى ، والمادة (٢/٦) من نظام الحكم في جرائم الصرب ١٩٩٤م.

وقد صدر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٧٢م في حكم لها أن التجريم الذي قرره القانون الدولي لهذه الجرائم السالفة يعتبر التزامًا في مواجهة الجميع ، وأن من واجب جميع الدول احترامه ، ولذلك فإنها لا تستطيع أن تتهرب من التزامها بالملاحظة الجنائية لهذه الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها ، وقد تأكد هذا المفهوم في قرار الجمعية العامة لرقم (٣٠٧١) الدورة (٣٨) الصادر في ١٩٧٣/١٢/٣م ، وتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (٤٨) لعام ١٩٩٦م. وقرار الجمعية العامة رقم (١٣٣/٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨م[(١)].

ومن جماع ما تقدم ، يتضح لنا أن هناك عدة مباديء عامة في هذا الشأن قد استقرت في القانون الدولي كقاعدة عامة آمرة لا يجوز مخالفتها ولا حتى

---

(١) السفير/ إبراهيم يسرى ، غزو علوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى مطابع الوزان التجارية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٢ – ٢٢٤.

الاتفاق على مخالفتها وهذه المبادىء هي:

١) إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والعدوان قد استقروا في القانون الدولي المعاصر ، مما لا يجدي معها أي إنكار.

٢) أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل التعذيب.

٣) أن كبار رجال الدولة مسئولون مسئولية جنائية مفترضة عن الجرائم ضد الإنسانية التي تقع في بلادهم أثناء تقلدهم مناصبهم.

٤) أن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة هؤلاء المسئولين عن تلك الجرائم.

٥) أن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم.

٦) أنه يمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسئول في دولة أخرى عن الجرائم التي أرتكبها في عهده وفى بلده (الاختصاص العالمي).

وبعد حرب الخليج الثانية ، عمت الوطن العربي وقوى السلام في العالم كله صيحات تدعو إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة دول التحالف الدولي في هذه الحرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا المسئولية عن الجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف ضد العراق وانتهاكات قواعد القانون الدولي وعلى الأخص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ، والتي تستكمل أركان جرائم الحرب ضد الإنسانية التي وردت في المواثيق الدولية سالفة الذكر وذلك باعتبارهم مجرمي حرب.

ومن المؤسف حقًا ، أن تعقد أول محاكمة علنية حول حرب الخليج الثانية في ١٢/٥/١٩٩١م بنيويورك وليس في أي دولة عربية وأتهم فيها الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب وقادته العسكريين لارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين الأبرياء العرقيين ، وطالبت المحاكمة التي تعد الأولى في سلسلة

محاكمات قادمة حول حرب الخليج الثانية والتي نظمتها جماعات مناهضة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد تقدم وزير العدل الأمريكي الأسبق (رامزى كلارك) بمذكرة في أول جلسات الاستماع التي تعتقدها اللجنة الدولية لمحاكمة جرائم جورج بوش الأب في حرب الخليج الثانية تضمنت تسعة عشر اتهاما عن جرائمه في هذه الحرب نذكر منها:

- إن الولايات المتحدة بدأت خطتها منذ عام ١٩٨٩م لدفع العراق إلى الحرب من أجل تبرير هجومها العسكري وتواجد قواتها الدائم بالخليج العربي ، إخلالاً بمبدأ حسن النية وطبقًا للمادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- إنه ابتداء من ١٩٩٠/٨/٢م دفع بوش الأب أي محاولة لاجهاض خطته لتحطيم العراق عسكريا واقتصاديا دون التشاور مع الكونجرس.
- إن بوش أمر بتحطيم مرافق الحياة المدنية ، كما أمر بتحطيم القوة الاقتصادية والإنتاجية في أنحاء العراق ، فقد تعمدت أمريكا عن قصد بالقصف بالقنابل الحياة المدنية في العراق والضواحي التجارية والصناعية والمدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس والملاجيء والمنازل والأحياء السكنية ، وضربت عن قصد بالقنابل كل شيء دون تمييز بين هدف عسكري وآخر مدني ، كما تعمدت أمريكا عن قصد ضرب وتحطيم الجنود العراقيين المنسحبين من المعركة بلا دفاع يحميهم ، وقتلت الجنود الذين رفعوا أعلام الاستسلام المجردين من السلاح وأحيانا دفنهم في الرمال أحياء وأن أمريكا قد استخدمت في الحرب كل الأسلحة المحرمة دوليا والقادرة على الإبادة الجماعية ، ضاربًا بذلك عرض الحائط باتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م البروتوكولين الإضافيين الأولى والثاني العام ١٩٧٧م مرتكبا بذلك كافة جرائم الحرب وإبادة الجنس البشرى والجرائم

ضد الإنسانية.

- وأغلق الباب أمام العدالة الدولية بإفساد الأمم المتحدة.
- شجع الشيعة والأكراد على الثورة ضد النظام العراقي.
- حرم الشعب العراقي من الرعاية الطبيعية الضرورية والمياه ، والغذاء.
- لقد خرجت حرب الخليج الثانية عن هدفها تحرير الكويت إلى تحطيم العراق بعد أسبوعيين من بدايتها[(١)].

وإذا كانت هذه الجرائم لا تخضع للنظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية طبقًا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من هذا النظام التي نصت على أن:

١- ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام ، أي الجرائم المتركبة بعد أول يوليو ٢٠٠٢م.

أن هذا النص السالف (م/١/١١) بوضعه الراهن قد جانب الصواب لأنه رغم النص في المادة (٢٩) من النظام الأساسي على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم ، يوفر حماية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي ، مما يجعله بمثابة ثغرة قانونية كبيرة كان حريًا بواضعي النظام الأساسي للمحاكمة أن ينتبهوا إليها وألا يغلبوا الاعتبارات السياسية على حساب العدالة[(٢)]. فضلاً عن أن هذه الجرائم مستقرة في العرف الدولي والاتفاقية الدولية منذ زمن بعيد.

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان ، العودة لممارسة القانون الدولى الأوربى المسيحى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ – ٢٩٧.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٩٩-١٣١.

– د/ أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٨.

ولكن ألا تكفى تلك الجرائم السالفة في أن ينهض مجلس الأمن للقيام بواجبه نحو حفظ السلم والأمن طبقا للمادة ٢٤ لميثاق الأمم المتحدة ، أن يشكل لمجرمي حرب الخليج الثانية على غرار محكمتي يوغوسلافيا وروواندا ، ولكن الفيتو سوف يعرقل ذلك.

ولكن يمكن تشكيل مثل تلك المحكمة عن طريق الجمعية العامة التي تملك طبقًا للمادتين ١٠ –١٢ النظر في أية مسألة تهم الهيئة وتؤثر على السلم والأمن الدوليين. إذا كان هذا الطريق مسدود أيضًا ، علمًا بأن الجمعية العامة أصدرت قرارات لها قوة تنفيذية لا تقل عن قرارات مجلس الأمن مثل قرار تعريف العدوان (٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م) فيمكن لها عن طريق الاتحاد من أجل السلم الذي أنشأته الجمعية العامة في دور انعقاد الخامس بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٠ ، وينص على: (إذا أخنق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسئولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو خلال به أو عمل عدواني ، تبحث الجمعية العامة الموضوع فورًا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك في حالات الإخلال بالسلم والعدوان استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه[(١)].

نحن نعتقد أنه لو حدث ذلك وأصدرت الجمعية العامة عن طريق الاتحاد للسلم أو من أجل السلم ، الذي يملك إصدار توصيات لها قوة تنفيذية باستخدام القوة المسلحة ، أن تصدر قرارًا بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي حرب الخليج الثانية وعلى رأسهم قادة دول الولايات والمتحدة وبريطانيا ، خاصة أن بها لجنة القانون الدولي ، لتغير حال المنطقة خاصة والعالم عامة ، ولما حدثت كارثة حرب الخليج الثالثة.

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى ، محاضرات في المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨.

الفصل الثاني

التحالف الدولي ضد أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام

المبحث الأول : الحرب ضد أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطيران المدني في القانون الدولي .

المطلب الأول: حماية القانون الدولي للطيران المدني.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان في القانون الدولي .

يظن البعض أن الحرب ضد أفغانستان من تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ولكن المتتبع للأحداث على الصعيد الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة ، يدرك خطأ هذه المقولة فالواضح من إستراتيجية الولايات المتحدة كقوة عظمى ، تعتقد أنها انتصرت في الحرب الباردة وأيضا الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو والتي تم إقرارها في عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء الحلف يدرك تمامًا ، أن أفغانستان ومن حولها من الدول الآسيوية أصبحت محط اهتمام الحلف مما يمكن القول معه أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لم تكن السبب المباشر بل مثلت قوة دفع للسبب الحقيقي.

❖ لماذا ؟ وكيف؟ وما أثر تلك الحرب على قواعد القانون الدولي؟

هذا ما سوف ندرسه في هذا الفصل الذي تكون من مبحثين.

المبحث الأول : الحرب ضد أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطيران المدني في القانون الدولي.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الأول

الحرب ضد أفغانستان

في ضوء أحكام القانون الدولي العام

بعد سويعات قليلة من الحدث ، ألقت الولايات الأمريكية بالتهمة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان ، وحصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائدًا لتنظيم القاعدة الإسلامي ، وهو المواطن السعودي أسامة بن لادن ، مما يلقى بظلال كثيفة وكثيرة من الشك حول المتهم في هذا الحادث المرعب ، الذي أدى بهيبة القوة العظمى والقطب الأوحد في النظام العالمي الجديد ، وتطايرت التصريحات الأمريكية مهددة بالويل والثبور لمن أرتكب أو ساند المتهمين الذين حددتهم وحصرتهم الولايات المتحدة في تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان.

ولم يتردد من الدول في العالم إلا القليل ، الذي طالب بتقديم أدلة تورط تنظيم القاعدة الإسلامي وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان في القيام بهذا الحادث الذي فاق كل توقع وكل تصور ، وكان الطلب يقدم على استحياء وبعد تقديم الاستنكار والشجب لما حدث ، فقد أضطرب المجتمع الدولي من هذا الحدث حتى أننا لا نغالي في القول ، إذا قلنا إن كل دول العالم كانت خائفة من تهديدات الولايات المتحدة ، مما دعا معظم وإن لم يكن كل دول العالم تشارك في التحالف الدولي ضد أفغانستان.

فقد استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها ، ولا نغالي في القول إذ قلنا أن تصنع عدوها وتقدم على نحره بسرعة وبقوة.

وقد عزا الكثير من دول العالم ، إن سرًا أو جهرًا ، أسباب ما حدث إلى

السياسات التي تتعامل بها الولايات المتحدة مع النظام الدولي الجديد ووحداته المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية ، وهى السياسات التي تقوم على الكيل بمكيالين ، وتحدى إرادة المجتمع الدولي في العديد من المنازعات الدولية ومحاولة الهيمنة على الحاضر للسيطرة على المستقبل.

لماذا أفغانستان بالذات؟ دون غيرها من دول العالم التي يمكن بفضل امتلاكها لوسائل التقنية الحديثة أن يوجه إليها الاتهام ، فالبعض وجه الاتهام إلى الصرب ردًا على هجمات حلف الناتو عليهم بقيادة الولايات المتحدة ، والبعض الآخر وجه التهمة إلى الصين العملاق القادم ردًا على قصف السفارة الصينية في يوغوسلافيا السابقة ، والبعض الآخر اختار أوربا ردًا على محاولات الولايات المتحدة فرض هيمنتها وسيطرتها عليها وعلى العالم.

مما دعا البعض إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى اختيار أفغانستان بالذات في أسباب سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية وهى:

أولاً: الأسباب السياسية:

١) بالرغم من أهمية منطقة آسيا الوسطى من الناحية السياسية عبر تاريخها الطويل ، إلا أن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المنظمة بدأ في بداية التسعينات ومع تفكك الاتحاد السوفيتي للسيطرة على هذه المنطقة التي ترى فيها بوابة حقيقية للنفوذ والسيطرة على آسيا.

وتعدد أسباب الاهتمام بهذه المنطقة في ظل موقعها الهام الرابط بين آسيا وأوربا ومنطقة الشرق الأوسط ، حيث توصف بأنه همزة وصل بين الشرق والغرب وجسر يربط بين أوربا وآسيا أو بين المسيحية والإسلام ، وهى تتمتع بموقع له أهميته على صعيد الجغرافيا السياسية ، وخاصة أفغانستان التي

تعتبر بحق قلب منطقة وسط آسيا[1].

٢) تعتبر الولايات المتحدة أن منطقة وسط آسيا – وخاصة أفغانستان والمناطق المحيطة بها – نقطة ضعف رئيسية لحلف الأطلنطي ، وترى أن أمن هذه المنطقة يجب أن يكون في محور الاهتمام السياسي والعسكري لدول الحلف ، حيث إن أي أحداث غير متوقعة في هذه المنطقة قد تسبب انتقال ميزان القوى لغير صالح الولايات المتحدة والتحالف الغربي ، وهو الأمر الذي أدى إلى تطوير مهام ودور حلف الأطلنطي لتغطى هذه المنطقة الهامة استراتيجيًا واقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا ، وهذا ما سبق أن أوضحناه خلال دراستنا لدور حلف شمال الأطلنطي بعد انتهاء الحرب الباردة.

٣) وصول أفغانستان بفضل الحروب الخارجية والداخلية إلى حالة اللادولة مثل الصومال.

٤) أفغانستان تتوسط كل القوى العسكرية النووية الفعلية والمحتملة في آسيا وهى الصين روسيا ، وباكستان ، الهند إيران كما تعتبر الحلقة الأخيرة في سلسلة حصار الصين ، القوة العظمى المحتملة المناوئة للولايات المتحدة[2].

خاصة وأنه تم التبديل الأمريكي لتسمية الصين من الحليف الإستراتيجي إلى المنافس الإستراتيجي ، فضلاً عن أن هذه المنطقة خاصة وقارة آسيا عامة تضم القوى الكبرى التي يمكن أن تنافس الولايات المتحدة مثل روسيا العدو السابق والهند والصين ، وهناك إيران التي صنفت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالدولة المارقة وهى إحدى دول محور الشر الذي يضم إيران

---

(١) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، مجلة السياسة الدولية، العدد١٥٢، ٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

(٢) لواء د/ أحمد عبد الحليم، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة، العدد١٥٢، ٢٠٠٢م، ص٢٠٥.

والعراق وكوريا الشمالية ، كما أن وجود الولايات المتحدة في أفغانستان يوفر لها مراقبة المثلث الخطير الذي بدأت خطوات تكوينه الأولى في الظهور (الصين وروسيا والهند) ، مما يعنى معه الوقوف بقوة في وجه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي.

وفى النهاية يمكننا القول أن المتتبع للتحركات الأخيرة خاصة في بداية ، التسعينات يلاحظ أن هناك (سيناريو) جديد – بدأت ترتسم ملامحه – لإعادة صياغة التوازنات السياسية في منطقة آسيا الوسطى التي تفصل بين الصين شرقًا وأوربا غرب ، وهى المنطقة التي يبدو أنها سوف تستقطب نوعان من الصراع الدولي الحاد ، خلال المرحلة المقبلة[(١)] .

ترتيبًا على ما سلف ، يمكننا القول – ولا نعد مغالين في ذلك – إذا قلنا إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م مثلث الفرصة الذهبية لتنفيذ السيناريو الذي وضع مسبقًا لهذه المنطقة من قبل الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة والمتمثل في التمركز بوسط آسيا ، أي أنه مثل قوة دفع لسبب آخر ولم يكن السبب الأوحد.

ثانيًا: الأسباب الاقتصادية:

أن منطقة آسيا الوسطى التي تمثل أفغانستان قلبها ، عبارة عن كتلة جغرافية تبلغ مساحتها حوالي أربعة ملايين ميل مربع ، ووفقًا الدائرة المعارف البريطانية فالمنطقة عبارة عن بحر داخلي عظيم أي أنها مساحة قارية لكنها حبيسة وهو الأمر الذي يجعل دولها أكثر تأثرًا بظروف وأوضاع الدول المحيطة التي تمثل بالنسبة لها معبرًا للبحار المفتوحة.

(١) الأستاذ/ حسين معلوم، الإستراتيجية الأمريكية في وسط آسيا الواقع والأفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، يناير ٢٠٠٢م، ص٨٥.

إن النفط يمثل أهمية في الإستراتيجية الغربية عامة والولايات المتحدة خاصة لأن النفط يمثل عصب الحياة الصناعية فمعظم الدول الصناعية الكبرى تقع في الكتلة الغربية ، كما أنه لا بديل عنه للصناعة فقد كان النفط مرتكزًا أساسيًا في الإستراتيجية الأمريكية التي تسعى إلى التمركز حول منابعه واحتياطاته الهامة في العالم بالخليج العربي والقرن الأفريقي ، لذلك فإن نفط وغاز منطقة بحر قزوين يمثلان ركيزة اقتصادية يمكنها أن تغير معالم المنطقة بما توفره من ثروات لدول المنطقة(١) .

ثالثًا: الأسباب العسكرية:

١) لم يكن الهدف العسكري بعيدًا عن اختيار أفغانستان كمتهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث موقعها الجغرافي والاستراتيجي المهم ، فهي تتوسط معظم القوى النووية في العالم (روسيا – الصين – الهند – باكستان – إيران في المستقبل) فوجود الولايات المتحدة في هذه الدولة بالذات يمكنها من مراقبة هذه القوى النووية فضلاً عن تحكمها في الصراع النووي بين الهند وباكستان ، ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعي في امتلاك السلاح النووي.

٢) إن التواجد الأمريكي في أفغانستان يعضد استراتيجية الولايات وحلف الناتو في السيطرة على المناطق الملتهبة في العالم ، مما يساعد القوات العسكرية المتمركزة في منطقة الخليج العربي.

٣) أثار البعض مسألة المخازن الأمريكية المليئة بالسلاح القديم والجديد الذي يجب تجربته لبيان مدى فاعليته خاصة الأسلحة الذكية ، وإخلاء مخازن

---

(١) أ/ عبير ياسين، الوجود العسكرى والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

السلاح من الأسلحة القديمة ، حتى يستطيع المجمع الصناعي العسكري في الولايات المتحدة من إيجاد فرصة ذهبية لتصريف تلك الأسلحة الراكدة(١) ، خاصة وأن أفغانستان ليس فيها مقاومة تذكر فقد أطلق عليها الأستاذ/ محمد حسنين هيكل إن أفغانستان تمثل ميدان لضرب النار وليس هدفًا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية(٢) .

فهي بمثابة فرصة ذهبية لإرسال إشارة إلى بعض القوى الدولية المناوئة للولايات المتحدة والدول الأخرى ، بأن الولايات لم ولن ترحم من يقف في طريق هيمنتها وسيطرتها على النظام الدولي.

رابعًا: الأسباب الثقافية:

لا يقل هذا العامل أهمية عن العوامل السابقة بل له من الأهمية مما يجعلنا لا نستطيع إغفاله ويمثل هذا العامل في توجيه الاتهام إلى الإسلام كثقافة وحضارة خاصة بعد أن أتخذه ليس حلف الأطلنطي فقط العدو التقليدي له بل اتخذته الكتلة الغربية كلها الرأسمالية أو الشيوعية ، ومما يؤكد ذلك ، أن المتهم الأول في الحادث هو أسامة بن لادن ، السعودي الجنسية أي إنه عربي ، ولكن الأفغان من المسلمين غير العرب ، فلماذا إذن تم اختيار حركة طالبان (أفغانستان) ولم يوجه الاتهام إلى السعودية مثلاً كدولة المتهم الأول وتنظيم القاعدة الذي يمثل معظمه من المسلمين العرب (الظواهري مصري ومحمد عطا مصري وغيرهم).

وكان مما ساعد على توجيه الاتهام للمسلمين ، أنهم وجدهم الذين قدموا

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، ص ١٧- ١٨.

(٢) الأستاذ/ محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، المرجع السابق، ص ٢١٥.

أرواحهم في سبيل تحرير أراضيهم على نحو ما يجرى من عمليات استشهادية في فلسطين المحتلة فليس في الديانات والحضارات الأخرى ، من يقدم أو يفكر في الموت بهذه الطريقة سوى المسلمين(١) .

فالحكمة من ذلك تكمن في الإسلام السياسي أو الأصولي أو بمعنى أوضح وأصح الإسلام الجهادي ، الذي يدعو إلى جهاد الكفار المحلتين لأراضى المسلمين ، وليس الإسلام العلماني المستأنس سياسيًا من قبل الدول الكبرى مثل تركيا ، فالحركات الإسلامية الأصولية نشيطة في هذا المنطقة وهى تمثل الخطر الأكبر على استراتيجية الولايات المتحدة وحلف الأطلنطي فبجوار أفغانستان توجد إيران العدو السياسي للولايات المتحدة خاصة وإن الإسلام الأصولي استطاع أن يصل إلى الحكم في إيران وتكوين دولة مما يجعله قدوة لجميع حركات الإسلام الأصولي في الدول الإسلامية كافة وفى منطقة وسط آسيا وخاصة في الجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثًا عن الاتحاد السوفيتي ، مما جعل الولايات المتحدة تعتمد على تركيا العلمانية في وسط نفوذها في هذه الجمهوريات الإسلامية بدلاً من إيران حتى لا تستطيع إيران تصدير النموذج الإسلامي الإيراني لتلك المنطقة الحساسة في العالم الإسلامي ، والتي يمكن عن طريقة تحالفها من تهديد الإستراتيجية الغربية كافة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية ، خاصة وأن الاتحاد السوفيتي (روسيا) يعانى من مشكلة الشيشان(٢) .

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية " روية إسلامية " أبحاث وتقارير، سلسلة فكر الموجهة (١) الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٨.

(٢) أ/ عبير ياسين، الوجود العسكري، والسياسة الأمريكية في آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٣١.

ويجد معظم الأمريكيين أنه من الصعب جدًا ، قبول مقولة أن أعمال الإرهابيين ضد الولايات المتحدة يمكن اعتبارها انتقامًا من سياسات أمريكا الخارجية ، ذلك أنهم يعتقدون أن الولايات المتحدة مستهدفة بسبب حريتها وديمقراطيتها وثروتها ، وقد أعلن المجلس الأمريكي للأمناء والخريجين وهو مجموعة محافظة للمراقبة أسستها "لين تشيني" ، زوجة نائب الرئيس الأمريكي "ديك تشيني" والسناتور جوزيف ليبرمان ، ففي نوفمبر ٢٠٠١م ، تم إنشاء صندوق للدفاع عن الحضارة ، أوضح أن أمريكا ليس وحدها هي التي هو هوجمت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، إنما الحضارة الغربية ، لقد تعرضنا للهجوم ليس بسبب نقائصنا وإنما بسبب فضائلنا[(١)] .

ترتيبا على ما سلف ، فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان ، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع ، فكانت الولايات المتحدة سوف تبحث عن سيناريو آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمركز وسط آسيا ، ومما يؤكد ما سلف ، أن هنرى كسينجر ، السياسي والداهية الأمريكي المخضرم قد استقال من رئاسة للجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق في أسباب حادث الحادي عشر من سبتمبر اعتراضًا على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه ، وكان ذلك في أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٣م ، مما يلقى بظلام كثيفة من الشك حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث ، فمازال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر.

العمليات العسكرية ضد أفغانستان:

ما أن وقع الحادث ، حتى تطايرت الاتهامات والتصريحات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومنذ الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى ٧ أكتوبر

(١) ويليام بلوم، الدولة المارقة، ترجمة المجلس القومي للثقافة ، العدد ٢٥٧ ، ٢٠٠٢م ، ص ١١.

٢٠٠١ تاريخ بدء العمليات العسكرية لتسليم أسامه بن لادن للولايات المتحدة لمحاكمته ، والحقيقة أن هذه المدة لم تكن للمفاوضات بقدر ما كانت إعطاء فرصة للولايات المتحدة حتى تجيش الجيوش وتعد العدة لمها جمة أفغانستان ، ففي خلال تلك المدة لم تنقطع الولايات المتحدة عن إرسال القوات وبناء التحالفات وعقد الاتفاقيات العسكرية مع الدول المجاورة كي تسمح للقوات الأمريكية باستخدام أرضيها أو مجالها الجوى[١] .

وما أن طالبت الولايات المتحدة أفغانستان بتسليم أسامه بن لادن وتنظيمه المسمى بالقاعدة دون أي تأخير ودون شروط ، وإلا فإن أفغانستان ستحتمل العواقب ، اجتمع مجلس علماء طالبان في أفغانستان ، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة ، وأن تقدم أدلة تدينه ، ورفضت الولايات المتحدة هذه الشروط ، ولكنها قالت إنه يمكن التفكير في محاكمته خارج الولايات المتحدة ، كما أعطى علماء الحركة إلى بن لادن الحق في أن يخرج من أفغانستان طواعية وإلى أي مكان يريد ، ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة حينما استكملت قواتها العسكرية وقواعدها بدأت الحرب في ٧ أكتوبر ٢٠٠١م[٢] .

ففي ٧ أكتوبر ٢٠٠١م ، بعد أن حشدت الولايات المتحدة العالم حولها ، من دول أوربا الغربية وحلف الناتو ، وعدد غير قليل من دول آسيا التي وافقت على الضربات الأمريكية باستخدام أراضيها في القيام بالضربات العسكرية المتوالية والمتناهية القوة فقد شاهد العالم كله آلة الحرب الأمريكية الجبارة وهى

---

(١) المستشار/ طارق البشرى، العرب فى مواجهة العدوان، طبعة دار الشروق، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٣-٤٤.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٩.

تدك أفغانستان أفقر دولة في العالم فضلاً عن أنها وصلت إلى مرحلة اللادولة.

لمدة شهرين ونصف من السابع من أكتوبر ٢٠٠١م أمطرت أقوى دولة في التاريخ وابلاً يوميًا من القذائف على أفغانستان ، وهى واحدة من أفقر دول العالم وأكثرها تخلفًا ، بما لديها من أشد أخطر الأسلحة فتكًا مثل قذائف كروز طراز أيه جى أم- ٨٦دى ، وقذائفهم طراز أيه جى أم - ١٣٠ أو قنابلهم الانشطارية التي يبلغ وزنها ١٥ ألف رطل وقنابلهم التي يستخدم فيها اليورانيوم المستنفد وقنابلهم العنقودية المحرمة دوليًا ، فضلاً الضربة الجوية الطويلة بأحدث الطائرات في العالم منها بى ٥٢ العملاقة ، والتي لا يقدر عليها في العالم كله سوى الولايات المتحدة **فهل كانت أفغانستان تستحق كل هذه القوة؟**

وقد طالت هذه الحرب في أفغانستان كل شيء من مدنيين أبرياء ومن منشآت البنية التحتية مخالفة بذلك كل القواعد والأعراف والقوانين التي تنظم الحرب.

وبعد أربع سنوات فقط تحققت الرؤية التي وضعها أعضاء حلف الناتو أثناء احتفالهم ١٩٩٩م بواشنطن بمرور خمسين عامًا على إنشاء الحلف وتوقيعهم على التعديلات الجوهرية في ميثاق الحلف والتي تفتح الطريق في المستقبل للقيام بمهام عسكرية خارج المسرح الأوربي بوصفه النطاق الجغرافي المحدد لعمل الحلف حين كان الاتحاد السوفيتي هو التهديد الأول والخطر الرئيس الموجه لأوربا وأمريكا.

وفى الحادي عشر من أغسطس ٢٠٠٣م أنشأ الحلف قوة حفظ سلام في أفغانستان تحت اسم (القوة الدولية للمساعدة الأمنية) يكون الحلف بذلك قد قفز قفزة واسعة من وسط أوربا إلى وسط آسيا. وفي أوائل شهر أكتوبر ٢٠٠٣م تم مد عمل هذه القوة إلى خارج العاصمة الأفغانية كابول بعد أن كانت محصورة فيها.

ومن المؤكد أن مهمة حلف الناتو في أفغانستان لن تكون مجرد حفظ سلام بل ستكون حربًا فعلية ضد القوى المحتشدة هناك والتي تريد إلحاق أكبر قدر من الضرر ليس فقط بالتحالف الغربي ولكن أيضًا بالنظام الدولي الذي يسانده ، والمهمة الأولى للحلف في أفغانستان بعد السيطرة على كابول ستكون مد انتشار القوة خارجها. ويذهب الحلف إلى أفغانستان وقد تأكدت الصورة الكلية لمسرح المواجهة الجديد من خلال ما يحدث في العراق وفى أماكن أخرى ، واقتربت من حافة اليقين حقيقة أن ميدان المعركة أوسع بكثير من هذه الدول وهذه الأماكن بل تمتد إلى المصالح الغربية كلها.

الحرب على أفغانستان في ضوء أحكام القانون الدولي العام :

★ وقد انتهكت عدة قواعد وأحكام في القانون الدولي العام خلال تلك الحرب هي:

١) قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، التي تستوجب عدم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية بما في ذلك أحكام وضوابط الدفاع الشرعي التي تتطلب الضرورة والتناسب في الرد على الاعتداء الذي يبرر الحرب دفاعًا عن النفس والسابق دراستها الإشارة إليها في هذه الدراسة فقد فاقت القوات العسكرية المستخدمة في الحرب ضد أفغانستان كل توقع أو تصور ، فهل كانت أفغانستان اللادولة وأفقر دولة في العالم والتي لا تنتمي إلى القرن الماضي فقط بل لا نغالي في القول إذا قلنا أنها تنتمي إلى العصور الوسطى تحتاج إلى كل هذه القوات العسكرية.

٢) لقد خالفت الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان كل القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والتي نص عليها ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م ، واتفاقيات لاهاي التي أبرمت عامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧م ، التي وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص حتى أطلق عليها قانون لاهاي ، وقد نظم

سلوك المحاربين في الحرب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية ثم كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وملحقيها عام ١٩٧٧م. ومن هذه القواعد:

أولاً: التمييز بين المحاربين وغير المحاربين:

لم تميز الولايات المتحدة في حربها ضد أفغانستان بين المحاربين وغير هم بل شمل القصف الجوى كل بقعة في أفغانستان ، حتى أن أحد منظمات حقوق الإنسان أوردت في تقرير لها أن ما يزيد كثيرًا على (٣٥٠٠) أفغاني مدني حتى أواخر أكتوبر ٢٠٠١ قد قتلوا ، ومازال الضحايا يتساقطون قتلى وجرحى من النساء والأطفال والشيوخ حيث لا يفرق القصف الجوى المكثف والعنيف بينهم بما يمثل عودة بالقانون الدولي إلى القرن الثامن عشر أو العصور الوسطى[(١)].

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والمضاف في عام ١٩٧٧م العديد من القواعد التي تفرض حماية خاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة فنص على أنه: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام التالية:

أ) حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب والتهديد.

ب) حظر الهجمات العشوائية وهى التي توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تميز ، وقد أعتبر

(١) ويليام بلوم، الدولة المارقة، المرجع السابق، ص ١٣.

الملحق من قبيل الهجمات العشوائية:

- الهجوم قصفًا بالقنابل الذي يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى ، تضم مركز من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنه هدف عسكري واحد.
- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ، أو يتسبب عنه خسارة في أرواح المدنين أو إصابة الأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار.
- خطر هجمات الروع ضدهم.

ج) أوجب الملحق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين(١).

فقد قرر تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨م منع استخدام قذائف يزيد وزنها عن ٤٠٠ جرام ، فما بالنا بالقنابل زنة ١٥ ألف رطل التي استخدمتها القوات الأمريكية ضد أفغانستان ، كما منع التصريح السابق استخدام قذائف تتفتت في داخل الجسم مثل قذائف دمدم ، وكذلك الأسلحة البكتريولوجية والغازات السائلة أو المنتجات السامة ، ويسرى هذا الخطر على أسلحة التدمير الجماعي ، فقد استخدمت القوات الأمريكية الطائرات العملاقة بى ٥٢ التي تدمر مسافة (١٥) كيلو متر.

وأشار الحظر أيضًا إلى الأسلحة الذرية ، التي تعتبر سامة ، والتي تسبب آلاما لا مبرر لها وتحدث آثارًا أخرى مدمرة للبشرية ، وقد بحثت هذه المسائل

(١) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة لحقوق المدنيين فى النزاعات المسلحة ، حقوق القاهرة ١٩٧٨م ، ص ٢٢٠ وما بعدها.

في مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، والذي عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧من ، وقد استقر الرأي على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التي تسبب آلامًا لا مبرر لها ، والتي تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بالآم شديدة لا مبرر لها ، ومع ذلك فإن الدول الكبرى التي تملك أسلحة ذرية ، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل في اختصاص لجنة نزع السلاح التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (م/٤٧).

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والموقع ١٩٧٧م ، على ذلك بقولها: (تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأعمال المدنية ، والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). ولا تقتصر الأمر في ذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي إنما يمتد إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(١).

ثانيًا: مبدأ الضرورة:

من المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون الحرب أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال والمقاومة ، لذا يحظر كل الأعمال التي تتجاوز هذا الغرض بمعنى آخر ، أنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أي قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريًا لتحقيق هدف الحرب ، وهو التغلب على الخصم ، وليس تدميره تدميرًا تامًا كما فعلت الولايات المتحدة

---

(١) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ – ١٣٩.

– د/ صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ١٩٧٥م، ص ٣٢– ٣٧.

في أفغانستان.

وقد رتب القانون الدولي على ذلك ، أنه يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، كما سبق وأن أوضحنا.

ولكن الواقع أن الولايات شنت حربًا شاملة على أفغانستان ولم تستثن شيء من القصف مما يعد معه ذلك انتهاكًا لكل قواعد وأعراف قانون الحرب.

ثالثًا: المواقع والمناطق المنزوعة السلاح:

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عمليتها العسكرية إلى مناطق قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة منزوعة السلاح. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة ، كما حظر البروتوكول الأول (١٩٧٧م) على الأطراف أن يكون أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وما قامت به القوات الأمريكية من قصف مقر قناة الجزيرة الفضائية حتى لا تنقل الحقيقة للعالم ، إلا انتهاكًا لتلك القواعد والأحكام.

رابعًا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نصت الاتفاقية **الأولى** على تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. **والثانية:** خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلجة في البحار. **والثالثة:** خاصة بمعاملة أسرى الحرب. أما **الرابعة:** فتتعلق بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

وقد اكتملت تلك الاتفاقيات الأربع السابقة بإضافة محلقين برتوكولين عام ١٩٧٧م في المؤتمر الدولي الذي عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية ، فقد اهتم البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا الحرب في

النزعات الدولية. أما الثاني: فيتعلق بالضحايا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ولقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك كل هذه القواعد خاصة في معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، ونقلهم بصورة غير إنسانية إلى خارج البلاد في (جوانتانامو) بكوريا الجنوبية.

★ ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى في القانون الدولي (1) :

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م خاصة المادة (٤٥) منه التي عرفت الأسير فنصت على: أنه الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ، ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس.

★ ومن أهم القواعد التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر ما يلي:

١ - يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الأسرة ، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم.

٢ - يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادئ الإنسانية ، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وأدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم ، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية. وقد قررت

---

(١) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٦٠.

- د/ محيى الدين عشماوي، حقوق وواجبات أسرى الحرب، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٦.

اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان واغتصاب ، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

وهو ما أقدمت عليه الولايات المتحدة خاصة طريقة نقلهم إلى سجون بطريقة لا تتناسب مع الحيوانات ، مما جعل العديد من منظمات حقوق الإنسان تندد بشدة بالمعاملة القاسية التي يتم بها معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان؛ من نقلهم مكتوفي الأيدي والأرجل ومعصوبي الأعين وفى أقفاص حديدية كالحيوانات. مما يمثل معه انتهاكًا خطيرًا للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، والملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

٣ -يجب أن يوضع الأسرى في أماكن بعيدة عن القتال ، وأن يقدم لهم كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس ، وقد يكون خلف ميادين القتال وليس في أماكن بعيدة. وليس قاعدة عسكرية كما فعلت الولايات المتحدة في جوانتانامو في كوريا الجنوبية.

٤ - ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التي تصرفها لمن هم في رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥ -يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦ -وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل في تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية ، وفى الحقوق المقررة لممثلي جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب ، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعي الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى ،

كما أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلي الدول المعنية على أراضي محايدة.

وقد رفضت الولايات المتحدة السماح ليس للمنظمات الإنسانية فقط مثل الصليب الأحمر أو خلافه من زيارة الأسرى في القاعدة العسكرية جوانتانامو في كوريا الجنوبية. فوضعهم في قاعدة عسكرية مخالفًا اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م ، والخاصة بحقوق الأسرى والملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م (١).

خامسًا : انتهاك القيود المفروضة على القتال في البر والجو:

١) القيود الواردة على القتال في البر:

ربما لا نجد قيودًا أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولكن هناك عدة احتياطات يجب اتخاذها من قبل كل قائد يتخذ قرارًا بالهجوم البرى هي:

أ) أن يبذل ما في طاقته عمليًا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها أنها ليست بها أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ، ولكنها أهدافًا عسكرية.

ب)أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، بصفة عرضية ، وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج)أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار

---

(١) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

- د/ محى الدين عشماوي، حقوق وواجبات أسرى الحرب، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها.

بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار.

د) وإذا ما كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين ، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك ، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة في صالح القوة المهاجمة أكثر مما في صالح السكان المدنيين (١) .

قد سبق أن أوضحنا أن القوات الأمريكية ، لم تلتزم بتلك القواعد والأحكام فقد أعطت لقواتها حرية قصف كل ما تراه بدون حدود ، فقد هاجمت هذه القوات كل المنشآت العامة والكباري والطرق والمطارات المدنية ولم يفلت منها شيء ذا قيمة من القصف الصاروخي العنيف من صواريخ توما هوك وكروز وغيرها من أحدث واخطر الأسلحة الفتاكة.

٢) انتهاك القيود المفروضة على وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذي يجرى في الجو ، وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التي تجرى بواسطة الطائرات بأنواعها المختلفة والموجهة ضد العدو ، يستوي في ذلك أعمال التحليق والمراقبة. وكذلك أعمال القصف ، ولم ينل القتال الجوى حظًا من التنظيم كما في وسائل الحرب البرية والبحرية. إلا أنه بدأت محاولات تنظيمه في ١٨٩٩م. ففي هذا العام حظرت اتفاقية لاهاي إطلاق قذائف من البلونات المرتفعة لمدة خمس سنوات ، وفى عام ١٩٠٧م حظرت اتفاقية لاهاي ضرب المدن المفتوحة التي حددت أوصافها بدقة.

أما بعد الحرب العالمية الأولى ، فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولي أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال المشروعة ، وقد

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٣ – ١٦٤.

عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات في الفترة من ١١ ديسمبر عام ١٩٢٢م إلى ١٩٢٣م وأعدت تقريرًا عن مهمتها لم تتحقق له أية أثار فيما بعد.

وقد أهملت هذه اللجنة التمييز الذي أجرته اتفاقية لاهاي الأولى بين المدن المفتوحة ، والمدن المدافع عنها ، ووضعت بدلاً منه تميزًا بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية ، وأجازت ضرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التي يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئي إلى تحقيق فائدة عسكرية خالصة مثل المصانع الحربية وخطوط المواصلات التي تستخدم في الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية[(١)].

في النهاية يمكننا القول أن الحرب ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م والتي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ومعها معظم دول العالم قد خرجت على الشرعية الدولية ولم تحترم فيها إرادة أو أحكام و قواعد القانون الدولي ، واحترمت فيها إرادة الولايات المتحدة.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

المبحث الثاني
الحماية القانونية للطيران المدني في القانون الدولي

المطلب الأول : حماية القانون الدولي للطيران المدني

بدأ اهتمام القانون الدولي بالطيران المدني تنظيمًا وحماية عندما أنتشر كوسيلة لنقل السلع والبضائع ، حتى أصبح العالم لا يستطيع الاستغناء عن تلك الوسيلة إضافة إلى وسائل النقل البحري والبرى ونظرًا للدور البالغ الأهمية للنقل الجوى في دفع حركة التجارة العالمية للأمام لسرعته وانخفاض تكاليفه سواء فبنقل الأشخاص أو السلع.

ففي أول نوفمبر ١٩٤٤م ، اجتمع ممثلو اثنتين وخمسين دولة بمدينة شيكاغو ، بهدف دراسة تنظيم الملاحة الجوية الدولية ، وفى ٧ ديسمبر ١٩٤٤م تم اتفاقية بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية ، وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ أبريل ١٩٧٤م ، بعد تصديق ستة وعشرون دولة وقد تم الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاق عام ١٩٤٧م ، كما أجريت بعض التعديلات على ميثاق المنظمة أعوام ١٩٤٧م ، ١٩٥٤ ، ١٩٦١م[(١)] .

وتعرف اتفاقية الطيران الدولي باتفاقية شيكاغو ، وتضم المنظمة مائة وخمس وثمانين دولة وتتخذ المنظمة مدينة مونتريال بكندا مقرًا لها[(٢)] .

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

(٢) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ، ص٤٢٤.

وتتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلي:

١ - دراسة مشاكل الطيران المدني الدولية[١] وبصفة خاصة المخاطر التي تتعرض لها ووسائل القضاء عليها وتشجيع استعمال الوسائل والمعدات الحديثة[٢] .

٢ - إقرار النظم واللوائح الخاصة بالطيران المدني ، وتوحيدها في مختلف أنحاء العالم ، وتبسيط الإجراءات الإدارية التي تواجه الطائرات عند الحدود الدولية ، كما تقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية إلى الخاصة بالطيران المدني[٣] ، مثل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢م ، واتفاقية لاهاي ١٩٧٠م ، ومونتريال ١٩٧١م.

٣ - العمل على تعزيز وتنمية تطور النقل الجوى الدولي ، ووضع الدراسات الخاصة بالنواحي الاقتصادية[٤] .

ويكون هيكل هذه المنظمة من الآتي:

١- ***الجمعية العامة:*** وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء وتتولى الجمعية وضح السياسات العامة للمنظمة ، وقبول الدول الأعضاء الجدد ، كما تقوم بإقرار ميزانية المنظمة عن فترة ثلاث سنوات ، وتجتمع الجمعية العامة كل سنوات ثلاث ، إلا إذا دعت الضرورة عقد دورات استثنائية ، وتقوم

(١) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام العالمى الجديد، الزقازيق ١٩٩٧م ص ٣٣٤.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٧م ، ص ٥٧٦.

(٣) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٤٤، ٢٤٥.

(٤) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥١٣.

الجمعية عند اجتماعها بمراجعة تنفيذ خطط وسياسات المنظمة ووضع خطط السنوات الثلاث المقبلة.

٢- **المجلس** هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ، ويتكون من مندوبي ثلاث وثلاثين دولة ينتخبون بواسطة الجمعية ، لمدة ثلاث سنوات ، ويراعى عند انتخاب أعضاء المجلس أن يتم مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ، وتمثيل الدول التي تملك إمكانيات كبيرة في مجال الطيران المدني.

ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه ، ويتولى المجلس – باعتباره جهازًا تنفيذيًا لها – متابعة أعمال المنظمة كنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالملاحة الجوية ، ويختص المجلس أيضًا – بناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية – بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية ، وتتمتع قرارات المنظمة في هذا الشأن بالقوة الملزمة[(١)] .

وقد أنشأ المجلس عددًا من اللجان الفرعية المتخصصة لمساعدته في الأعمال التي يقوم بها مثل لجنة النقل الجوى ، واللجنة القانونية ، واللجنة الاقتصادية ، ومن أهم هذه اللجان ، لجنة الملاحة الجوية وهى تتكون من أثنى عشر عضوًا يختارهم المجلس من بين الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء وتختص هذه اللجنة بالمسائل الفنية المتعلقة بالطيران ، وخاصة دراسة التعديلات الواجب إدخالها على ملاحق اتفاقية شيكاغو ، واقتراح تكوين مجموعات عمل فنية في موضوعات معينة ، وتزويد الأعضاء بالمعلومات المفيدة في تقدم الملاحة الجوية ، ويمكن استئناف قرارات المجلس أمام محكمة العدل الأوربية أو محكمة تحكيم خاصة[(٢)] .

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٢٥ – ٤٢٦.
(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ٥٧٧، والهامش.

ج- **الأمانة العامة:** وهى الجهاز الإدارى للمنظمة ، ويرأسها أمين عام المنظمة ، الذي يعينه المجلس ، ويعتبر الأمين العام مسئولاً عن الأعمال الإدارية للمنظمة ، ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء الفنيين ، وتنقسم الأمانة العامة إلى خمسة أقسام رئيسية هي ، مكتب الملاحة الجوية ، ومكتب النقل الجوى ، ومكتب التعاون الفني ، والمكتب القانوني ، والمكتب الإدارى[١].

وقد نجحت المنظمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، في إنشاء أنظمة خدمات موحدة للأرصاد الجوية ، وفى الإشراف على حركة الطيران المدني والمواصلات الدولية ، وتأمين سلامة الملاحة الجوية وتبسيط الإجراءات التي تطبق على الطائرات وملاحيها ، فضلاً عن المعونات الفنية التي قدمتها للدول المختلفة في مجال النقل الجوى ، كما أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية منها المكتب الإقليمي المنطقة الشرق الأوسط وشرق أفريقا ، ومقره القاهرة[٢].

وقد باشرت المنظمة الدولية للطيران المدني نشاطها في تنظيم وحماية الملاحة الجوية وعقدت في سبيل ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية ، خاصة في حماية الطيران المدني من حوادث الاعتداء الممثلة في خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة ، مما هدد الملاحة الجوية العالمية ، وقد ناصرها في ذلك المجتمع الدولي باعتبار جرائم خطف الطائرات والاعتداء عليها من صور الجرائم الإرهابية الدولية.

ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام ، ١٩٣٠م ، حينما استولى مجموعة من الثوريين في بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد وفى

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٨.

عام ١٩٥٣م انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية إلى دول أوربا الغربية ، ثم بعد ذلك انتشرت الظاهرة[١] .

ولقد تعددت حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة في الآونة الأخيرة ، بدرجة خطيرة ، مما أصبح يترتب عليها خسائر فادحة في الأرواح ، ومما هدد سلامة النقل الجوى ، ومن الواضح أن هذه الأفعال التي ترتكب ضد الطائرات أو على متنها تنطوي على مخالفة لمباديء القانون الدولي العام ، فهي من ناحية تؤدى إلى تعريض المدنين الأبرياء للخطر بجعلهم هدفاً مباشراً من أهداف نشاط ذي طبيعة عسكرية ، وقد حرمت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م ، والمادتين (٣٣ ، ٣٤) من الاتفاقية الربعة الخاصة بحماية المدنيين أو الركاب المدنيين أو طاقم الطائرة كرهائن[٢] .

كما أنها من ناحية أخرى تنطوي على مخالفة بعض القواعد القانونية الاتفاقية التي تحرم تغيير مسار الطائرات بالقوة أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب مخالفات على متنها والتي تعرض سلامة الطيران المدني للخطر وتستهدف ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها[٣] .

ومن خلال نشاط منظمة الطيران المدني الدولية ، وتلبية للحاجة الملحة إلى حماية حركة الطيران المدني وتأمين سلامتها ، ثم عقد اتفاقية طوكيو لعام

---

(١) د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربى – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٦.

(٢) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد (٨٥)، ١٩٨٦م، ص ٢١.

(٣) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٧م، ص ٥٠٣.

١٩٦٣م ، بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات بهدف تحديد الاختصاص القضائي للدول الأطراف في حالة وقوع جريمة أو فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو الأموال الموجودة فيها للخطر (م/٣) وهى أولى المحاولات التي بذلت في هذا المجال ، وقد تم التوقيع عليها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٣م بطوكيو ، وأصبحت نافذة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٩م بعد تصديق اثنتى عشرة دوله عليها ، طبقا للمادة (١/٢١) من الاتفاقية والتي نصت على: (١- بمجرد إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية من قبل اثنتى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداءً من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة الدولة التابعة عشرة أما بالنسبة للدول التي تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المعقول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد إتمام إيداع وثائق التصديق).

وقد تكونت هذه الاتفاقية من ستة وعشرين مادة موزعة على سبعة أبواب. وبلغ عدد أعضائها أول يناير ١٩٨٦م ومائة وعشرون دولة وقد صدقت عليها مصر في ١٩٧٥/١/١٢م[١] .

ومن حيث مجال تطبيق الاتفاقية جاء الباب الباب الأول المادتين (١ - ٢)[٢] .

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٩٧م ، ص ١١٧-١٢٩.

(٢) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

- د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

★ فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على:

(١) تطبق هذه الاتفاقية على:

أ) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب) الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

(٢) فيما عدا ما نص عليه من أحكام في الباب الثالث ، تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة.

(٣) فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرات في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط.

(٤) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة ، أما المادة الثانية فورد فيها عدم جواز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أي أجراء يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها طابع سيأسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية مع مراعاة أحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التي يتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الأموال على متنها.

★ أما الاختصاص فكان للباب الثاني في مادتين أيضا (٣ – ٤)، فأوردت المادة الثالثة حالات الاختصاص في فقراتها الثلاث فنصت على:

(١) تخص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن هذه الطائرة.

(٢) على كل دولة متعاقدة – باعتبارها دولة التسجيل – أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

(٣) لاستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجرى مباشرته طبقًا لأحكام القانون الوطني.

(٤) أما المادة الرابعة فقد أوردت الحالات التي يجوز لدولة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالات طيران لمباشرة التحقيق الجنائي بالنسبة لجريمة أرتكب على متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ) أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها.

ج) إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د) إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

ه) إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريًا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف[١].

(١) د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص ٢٢.

أورد الباب الثالث سلطات قائد الطائرة في المواد (٥ – ١٠) ففي المادة (١/٥) ورد حكم عدم انطباق أحكام الباب الثالث على الجرائم الأفعال التي يرتكبها أو شرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة في حالة طيران في المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة خارج إقليم دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران في المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل الشخص على متنها.

وقد حددت (٢/٥) حالة الطيران على الرغم من أحكام (م/١/٣) فتعتبر الطائرة في حالة طيران فيما يتعلق بأغراض هذا الباب الثالث في اللحظة التي تقفل فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها وحتى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة ، وكذلك وفى حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على المتن إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة مباشرة مسئوليتها قبل الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متن الطائرة.

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت (حالة الطيران) باللحظة التي تقفل فيها أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التي تفتح فيها هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة أو الهبوط الاضطراري.

خلافًا لما ورد في (م/١/٣) من أن حالة الطيران تبدأ منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط ، ونعتقد أن الخلاف في تحديد حالة الطيران هنا نظرًا لاختلاف الغرض منه ، ففي (م/١/٣) حددت حالة الطيران بتشغيل القوة المحركة وليس بغلق الأبواب الخارجية ، لأن

سلطات قائد الطائرة تبدأ من تملك اللحظة ، بل يجب أن تبدأ قبل ذلك من بداية صعودها الركاب أو بداية شحن الطائرة بالأموال والبضائع لأن في حالة تشغيل القوى المحركة تكون الطائرة بدأت فعلاً في رحلة الطيران ، فالتوسع في حالة الطيران هنا من مقتضى الحال حتى يتمكن قائد الطائرة من السيطرة عليها بداية ، ولكن إتمامًا للحرص يجب أن ينسحب التحديد الوارد في (م/٥/٣) وهو التحديد الواسع إلى التحديد الضيق الوارد في (م/١/٣) من الاتفاقية[(١)].

أجازت المادة السادسة لقائد الطائرة حال اعتقاده بأسباب معقولة أن أحد الأشخاص شرع أو ارتكب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في (م/١/١) على متن الطائرة أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات القشر الضرورية الحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها ، أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة لإنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

كما اجازت (م/٦/٢) لقائد الطائرة تكليف باقي طاقم الطائرة التعامل مع هذا الشخص سواء بالمساعدة أو منفردين ، ويجوز له طلب ذلك من الركاب ، كما أجازت تلك الفقرة الركاب من تلقاء أنفسهم القيام بكل ما يحافظ على سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

وقد حدوت المادة السابقة فترة اتخاذ الإجراءات القسرية السابق ذكرها في المادة السادسة بنقطة هبوط الطائرة **إلا في الحالات التالية:**

- إذا كانت هذه النقطة واقعة على إقليم دولة غير متعاقدة أو ترفض السماح

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٢.

- د/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى، عام ١٩٧٠م، ص٨٠.

بإنزال هذا الشخص ، أو إذا كانت الإجراءات قد اتخذت طبقًا للفقرة (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

- في حالة هبوط الطائرة هبوطًا اضطراريًا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطان المختصة أو (ج) في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضًا عليه.
- وقد أوجبت (م/٧/٢) على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت بإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة فيها بوجود شخص مقبوض عليه على متن الطائرة وأسباب القبض شريطة أن يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

أجازت المادة (١/٨) من الاتفاقية لقائد الطائرة لتحقيق أهداف (م/٦/١/أ) إنزال أي شخص في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد – استنادًا إلى أسس معقولة ، أنه أرتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في (م/١/١/أ ، ب) على ظهر الطائرة على أن يقوم قائد الطائرة بتقديم تقرير إلى سلطات هذه الدولة ليبين فيه حقائق هذا الإنزال أسبابه (م/٨/٢).

أما المادة التاسعة فقط أجازت لقائد الطائرة استنادًا إلى أسباب معقولة حال ارتكاب أحد الأشخاص على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقًا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة في أية دولة عضو في هذه الاتفاقية (م/٩/١) ، على أن يكون ذلك في أقرب وقت قبل هبوط الطائرة مع بيان أسباب ذلك (م/٩/٢) ، على أن يزود تلك السلطات بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه شرعًا ووفقًا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة .(الفقرة ثالثة).

والمادة العاشرة نصت على أن (بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أي فرد من طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو استغللها أو الشخص الذي يتم تسير الرجالة لحساب مسئولاً في أي دعوى تنشأ عن هذه المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده).

★ **وقد اختص الباب الرابع بالاستيلاء غير القانوني على الطائرة في المواد (١١ — ١٥) فقد حددت المادة الحادية عشر متى تقع جريمة الاختطاف فنصت على أن:**

(١) في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعًا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك ، فعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

(٢) في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة ، على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أتسمح لركاب الطائرة بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أعاده الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذي يمتلكونها قانونًا.

يستفاد من نص المادة (١١) أن تتوافر شروطًا خمسة لجريمة اختطاف الطائرات هي [(١)]:

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٧ — ١٦٥.

— د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.—

١- أن يكون العمل مجرمًا أي غير مشروع.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران.

٥- أن يكون الغرض من الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأي شكل من أشكال التحكم.

★ ونظرًا لأهمية هذه المادة فإننا نلقى نظرة سريعة على كل شرط على حدة:

(١) أن يكون العمل مجرما أي غير مشروع ، هذا الشرط يحمل معينان أولهما أن يكون الفعل قد وقع من شخص ليس له صفة في ملكية الطائرة والرقابة عليها أو إداراتها ، أما المعنى الثاني فهو أن يكون هذا العمل مخالفًا لقواعد القانون الداخلي ومعيار الترجيح هنا هو قانون دولة الجنسية.

(٢) أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

هذا الشرط نص على وسيلة واحدة هي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دون النص على وسائل أخرى قد تستعمل لاختطاف الطائرات ، حيث عن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر طوكيو لم ترغب في التوسع في مفهوم خطف الطائرات ، بل قررت أن أحكام الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلا في هذه الحالة فقط ، وقد قبل المؤتمر هذا الرأي بدليل أن النص الإنجليزي الذي أعددته لجنة الصياغة كان يذكر لفظ العنف ***Violence*** ولفظ التهديدات

- د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص٨٦.

ولكن في ***or any other means*** أضاف أو أية وسيلة أخرى ***Uenaces*** الصيغة النهائية لنصوص الاتفاقية تم الإبقاء على لفظ القوة فقط ***The Power*** بما يعني القوة المادية ، وأن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا في حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مما جعل البعض يقول بأن ذلك عوار وعيب كبيرين أصاب الاتفاقية ، مع العلم أن اللفظ المستخدم للدلالة على ما سبق قد أختلف في النص الإنجليزي للاتفاقية حيث أورد لفظ القوة ***The Power*** بينما النص الفرنسي أورد لفظ التهديد ***Violence*** وهو أوسع معنى وأكثر تعبيرًا وأشمل لكونه يشمل كل تهديد معنوي أو بالقوة المادية[(١)] .

(٣) أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة ***On-board*** يجب أن تتم جريمة تغيير مسار الطائرة أو اختطافها في الجو على متنها ، فلا يتصور حدوث ذلك على الأرض.

(٤) أن يكون ذلك أثناء الطيران ***In-flight:*** هذا وقد حددت الاتفاقية وقتان للطيران في (م/١/٣) حدوث فترة الطيران باللحظة التي يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع إلى اللحظة التي يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط When the landing run ends أما في (م/٥/٣) فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التي يغلق فيها أبواب الطائرة الخارجية إلى لحظة فتح أبوابها لنزول الأشخاص أو الأموال ، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته[(٢)].

ونحن نرى أن الواجب الأخذ بالمادة الخامسة الفقرة الثالثة دون الأخذ

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦١.

(٢) د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٨٧.

بالمادة الأولى الفقرة الثالثة ، وذلك لزيادة الحماية المقررة للطائرات المدنية لخطورة تلك الجرائم على هذه الوسيلة الهامة للملاحة الجوية.

(٥) أن يكون الغرض من الاختطاف هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأي شكل من أشكال التحكم ، هذا الشرط جمع كل المحاولات التي تؤدى للاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها ، مما يعنى أنه يكفى التدخل في قيادة الطائرة أو تغيير مسارها حتى تقع جريمة الاختطاف كاملة دون حاجة إلى اشتراط نية السرقة.

نخلص مما سبق أنه إذا ما توافرت الشروط الخمسة السابقة ، فإن جريمة الاختطاف تقع مما يعنى التزام على عاتق الدولة الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه لازمًا من التدابير الفعالة لمنع وقوع هذه الجريمة والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وقد أوردت المواد من (١٢ – ١٥) التزامات على عاتق الدول الأعضاء فيجب أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أي شخص (م١٢) بل عليها أن تتسلم هذا الشخص (/م١٣/١) وتتولى عملية القبض عليه وتتخذ قبل هذا الشخص المذكور كافة الإجراءات اللازمة ،

على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليمه ، (م/١٣/٢) على أن تسمح لهذا الشخص أن يتصل فورًا بأقرب ممثل لدولته (م/١٣/٣).

وتقوم فورًا تلك الدولة المسلم إليها الشخص المذكور بإجراء تحقيق أولى في الوقائع المسندة للمتهم (م/١٣/٤) ، وعليها أيضًا فورًا أن تخطر الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها المتهم بحقيقة هذا الإجراء والظروف التي استدعت لاتخاذ ذلك ، كما أن لها أن تخطر بتلك المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك ، وعليها أن تبادر فورًا بإرسال تقرير بنتائج التحقيق

الذي أجرته مبينًا فيه ما إذا كانت تزعم تولي الاختصاص في هذا الشأن من عدمه (م/١٣/٥).

والمادة (١/١٤) قررت أنه في حالة إنزال أحد الأشخاص طبقًا (م/٨/١) أو تسليمه طبقًا (م/٩/١) أو طبقًا للمادة (١/١١) ولم يستطع النزول أو لم يرغب فيه أو إذا رفضت دولة الهبوط تسليمه ، يجوز لهذه الدولة أن تعيد الشخص المذكور إلى إقليم دولة أو إقليم الدولة التي تقيم فيها إقامة دائمة أو التي بدأ منها رحلته ، إذا لم يكن هذا الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة ، ولا يعين كل ما سبق من إجراءات ولا الإجراءات المنصوص عليها في (م/١٣/٢) بمثابة إذن بدخول إقليم الدولة المتعاقدة المعينة ، فليس لهذه المعاهدة أن تمس قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها (م/١٤/٢).

والمادة (١/١٥) أعطت للشخص الذي إنزاله بقا للمادة (١/٨) أو تسليمه طبقًا للمادة (١/٩) إذا رغب الاستمرار في رحلته الحق في إطلاق سراحه في اقرب وقت ممكن لكى يتوجه لأي جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التي هبطت بها الطائرة تواجده بفرض تسليمه أو إتمام أية إجراءات أخرى ، ويجب على هذه الدولة أن توفر لمن ذكره وللشخص المتهم طبقا للمادة (١/١١) معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التي يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالحالات السابقة (م/١٥/٢).

ومن ضمن الالتزامات التي تفرضها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م على الدول الأعضاء ما ورد في الباب السادس تحت عنوان أحكام أخرى في المواد (١٦ – ١٨) ، فالمادة (١/١٦) نصت على أن فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة أيا كان

مكان حدوثها كما لو كانت ارتكبت في إقليم دولة تسجيل الطائرة ، كما أنه ليس في هذه المعاهدة التزامًا بإجراء إعادة التسليم (م/١٦/٢).

والمادة (١٧) ألزمت الدول الأعضاء أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعدم تأخير الطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع بدون مبرر حال اتخاذها إجراءات التحقيق أو عند مباشرة اختصاصها في الجرائم المرتكبة على متن الطائرة.

والمادة (١٨) ألزمت الدول الأطراف انشاء مؤسسات مشتركة للنقل الجوى وتحديد دولة معينة تعتبر دولة تسجيل الطائرات على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تتولى إخطار باقي الدول الأعضاء الاتفاقية.

وجاءت الأحكام الختامية الخاصة بإجراءات التصديق (م/ ١٩– ٢١) وتنظيم الانضمام (م/٢٢) والانسحاب (م/٢٣) من الاتفاقية وتفسير المعاهدة (م/٢٤) وإجراءات التحفظ على الاتفاقية ومضمونه (م/٢٤) والتزام منظمة الطيران المدني الدولية بإخطار الدولة الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بأنه تعديلات في هذه الاتفاقية (م/٢٦).

ومن الجلي أن هذه الاتفاقية (طوكيو ١٩٦٣م) كانت متواضعة للغاية في مناهضة أعمال الإرهاب التي ترتكب على متن الطائرات[(١)] ، فضلاً عن أن معظم نصوصها أصابه عطب الغموض وضيق النطاق ، وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون دستورًا دوليًا[(٢)].وإزاء ازدياد حوادث خطف الطائرات والتي بلغت في الفترة من (١٩٦١م - ١٩٦٩م) قرابة (١٣٥) منها (٨١) حادثة خلال عام ١٩٦٩م.فقط ، سعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى تحديث

(١) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢. .

(٢) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدلى واختطاف الطائرات المرجع السابق، ص ١٧٣.

هذه الاتفاقية باعتماد اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، ودخلت إلى حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر ١٩٧١م ، وأصبح عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى أول يناير ١٩٨٦م هو ١٢٢ دولة[١]. وقد تكونت هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة عشر مادة[٢].

وفي المقدمة أكدت الدولة الأطراف على خطورة الأفعال التي ترتكب ضد الطيران وتأثيرها الخطير على الملاحة الجوية مما يؤدى إلى زعزعة ثقة شعوب العالم في أهمية وسلامة الطيران المدني ، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تصاعد هذه الأفعال في الآونة الأخيرة ، مما أدى إلى الحاجة لضرورة إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.

وقد اختلفت هذه الاتفاقية عن اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م في اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة من أجل ضمان حرية حركة الطيران المدني الدولية ، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية ، الجريمة التي تعمل الاتفاقية على منعها[٣] ، فنصت على: (أي شخص على متن طائرة وهى في حالة طيران: أ- يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٥٠٦.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقًا القواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص ١٣٠ – ١٣٨.

(٣) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٣٣١-٣٣٣.

ب- أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال ، يعد مرتكبًا لإحدى الجرائم).

وتعهدت الدولة الأطراف بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة (م/٢) أما المادة الثالثة فقد منى تكون الطائرة في حدوث حالة خطيرات بأنه: (منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها) (م/١/٣). وقد تلافت هذه الاتفاقية ما ورد في اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م من تعارض في تحديد فترة حالة الطيران مما ورد في المادة (٣/١) والمادة (٣/٥) وتبنت اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ ما ورد في المادة (٥/٣) منه اتفاقية لهذا التعارض. وقد استبعد من نطاق الاتفاق الطائرات المستعملة في الخدمات الجمركية والحربية والشرطة (م/٣/٢).

كما استبعد الرحلات التي تكون داخل إقليم دولة التسجيل (م٣/٣) والحالات المنصوص عليها في (م/٥) إذا كان مكان الإقلاع وكان الهبوط داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها في المادة المذكورة (م/٣/٤) ، وعلى الرغم مما ورد في الفقرتين (٣ ، ٤) سألفى الذكر تنطبق المواد (٦ - ١٠) ، مهما كان مكان الإقلاع أو الهبوط ، إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل الطائرة (م/٣/٥).

وحددت المادة الرابعة (م/٤/١) الحالات التي يجوز فيها للدول

الأطراف ممارسة اختصاصها القضائي بصور تلك الجريمة وهي: أ - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة. ب- عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها. جـ - إذا أرتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

وأقرت المادة (م/٤/٢ ، ٣) إلى جانب ذلك مبدأ الاختصاص العالمي لضمان قمع الجريمة على مستوى العالم.

أما المادة الخامسة فقط أوردة ذات الحكم الوارد في المادة (١٨) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والخاص بحكم جنسية الطائرات في المؤسسات المشتركة.

والأحكام الواردة في المادتين السادسة والسابعة هي ذات الأحكام الواردة في اتفاقية طوكيو في المواد من (٦ - ١٠) والمادة (١١) هي ذات الحكم الوارد في المادة (٢٦) من اتفاقية طوكيو١٩٦٣م.

أما المادة الثامنة فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة ، بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعتقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم ، بعبارة أخرى أكدت هذه الاتفاقية انتفاء تمنع مرتكبي هذه الجريمة بالاستثناء الخاص بعدم جواز مرتكبي الجرائم السياسية.

ولكن المادة الثامنة لم تتناول الوضع في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف ومن استعراض الحوادث التي تمت حتى الآن ، يمكن

القول أنه مازالت معظم الدول تحتفظ بحقها في استثناء الجرائم السياسية حتى في حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق على مفهوم الجريمة السياسية.

أما المواد من (١٢ - ١٤) فقد نصت على إجراءات التفسير والتحفظ والانضمام للمعاهدة والانسحاب منها ونظمت دور المنظمة الدولية للطيران المدني في إجراءات التصديق وتسجيل المعاهدة بالرغم أن اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م أبرزت وأكدت فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مختطفي الطائرات إلا أن النصوص الجبرية في نصوص في هذه الاتفاقية ضعيفة ولم تعالج هذه الاتفاقية سوى حالات الخطف ، كما أن الاتفاقية لم تشتمل على نصوص للفصل في حالة ما إذا إدعت أكثر من دولة من الأطرف اختصاصها بمحاكمة المختطفين ، ومن المنطقي أن الدولة التي تم اعتقال المختطفين على إقليمها تتمتع بحق بممارسة اختصاصها عليهم من حيث الواقع[1].

لذلك بدأت منظمة الطيران المدني الدولية في الأعداد لعقد اتفاقية أخرى لمواجهة حالات التخريب والاستيلاء غير المشروع على الطيران المدني ، فكانت اتفاقية مونتريال.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (مونتريال ١٩٧١م):

دعت منظمة الطيران المدني الدولية ، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي ، وقد وافق المؤتمر على الاتفاقية في ٢٣ ديسمبر ١٩٧١م ، وقد صدقت مصر عليها في ١٩٧٣م ، وبلغ عدد الدول

(١) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣.

الأطراف حتى أول يناير ١٩٨٦م مائه وعشرون دولة ، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة[١].

وتشبه هذه الاتفاقية في العديد من أحكامها اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م ولكنها تختلف عنها في أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض المطار بخلاف اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م التي ركزت على الاستيلاء غير المشروع (الخطف)[٢].

أبدت الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية انزعاجهم وقلقهم الشديد إزاء حوادث الاعتداء الطيران المدني ، والتي بدأت تؤثر تأثيرًا بالغًا مما أدى لزعزعة ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني

★ **نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:**

(١- يعد مرتكبًا لجريمة أي شخص يرتكب عمدًا ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية: أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر. ب- أن يدمر طائرة في الخدمة ، أو يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر. ج- أن يقوم ، بأي وسيلة كانت يوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩ – ١٤٨.

- د/ صالح مصطفى البرغثى، قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص١٧-١٩.

(٢) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٧٤.

يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر. د- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر. هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضاً بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

٢- يعد كذلك مرتكبًا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين: (أ- أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ب- أن يكون شريكًا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم).

والمادة الثانية الفقرة الأولى حددت حالة الطيران منذ اللحظة التي يتم فيها غلق جميع أبواب الطائرة الخارجية إلى فتح أبواب الطائرة الخارجية وتفريغ ما فيها من الأشخاص والأموال وهو ذات الحكم المنصوص عليه في (م/٥/٢) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م.

والمادة (١/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م ، ١٩٦٣م والمادة (٢/٢) اعتبرت الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى ٢٤ ساعة على أي هبوط إضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى سالفة الذكر ، أما المادة الثالثة فهي ذات المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والحكم الوارد في المادة (١/٤) هو ذات الحكم الوارد في المادة (١/٤) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ، والمادة (٢/٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والمادة (٢/٤/أ ، ب) ، (٣/٤/ ٥ ، ٦) هي ذات المادة (م/١/٢) ، (م/٥/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ، والمادة (٣/٣/٤/٥) من اتفاقية لاهاي

١٩٧٠م.

والمادة (م/٥/١/٢/٣) هي ذات المادة (٣ ، ٤) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ، الباب الثاني.

والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م اشتملت على أحكام الاختصاص.

والمواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) هي ذات المواد (٥ - ١٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م وهى ذات المواد (٤ - ١٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

والمواد من (١٣ حتى ١٦) هي ذات المواد (١٩ - ٢٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدني الدولية حاولت من أجل تدعيم تطبيق هذه الاتفاقيات إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية للدولة التي لا تلتزم بهذه الاتفاقية إلا أن هذه المحاولة لم تنجح في الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣م.

إن الجهود الدولية منذ ذلك الحين لمناهضة خطف الطائرات تتركز في دعوة الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات حتى الآن ، أن تقوم بالانضمام فضلاً عن تشديد إجراءات الأمن في المطارات"[1].

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولية في دورتها الخامسة والعشرين (دورة غير عادية) والتي تمت في مونتريال قد اعتمدت بروتوكولاً في ١٠ مايو ١٩٨٤م لتعديل اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م

(١) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٤.

بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر ونصت الفقرة الأولى منها على أن: (اعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية في حالة طيران ، وفى حالة اعتراضها ، يجب ألا تعرض حياة الركاب وسلامة الطائرة للخطر ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأي شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[(١)]).

وقد اعتبر القانون الدولي الاعتداء على الطيران المدني أحدى صور الإرهاب الدولي[(٢)] ، فضلاً عن الاتفاقية السابقة والتي عقدت بناءً على مؤتمرات منظمة الطيران المدني الدولية ، فإن هناك بعض الاتفاقية الإقليمية قد اعتبرت حوادث الاعتداء أو الاستيلاء على الطيران المدني من صور الجرائم الإرهابية.

ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوربية لقمع العدوان ١٩٧٧م ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطف الطائرات وكذلك الأفعال التي وردت في اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م من قبيل جرائم الإرهاب الدولي[(٣)] .

ويجب أن نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست أول خطوة للمجلس بل سبق وأن أصدرت لجنة بالمجلس في ٢٤ يناير ١٩٧٤م قراراً أدانت فيه كافة صور الإرهاب الدولي ، وأكدت فيه على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية ، وقد أشار القرار إلى الاتفاقيات السابقة المتعلقة بخطف الطائرات.

---

(١) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) د/ نبيل حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦ – ٣٧.

– د/ إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٥٠.

أما في نطاق أنشطة الأمم المتحدة فقد توالت إصدار العديد من القرارات ومن هذه القرارات منها القرار رقم (٢٥٥١) الصادر من الجمعية العامة في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م ، الدورة ٢٤ ، والخاص بتغيير مسار الطائرات بالإجبار ، وقد أوضح هذا القرار مدى أهمية اتخاذ إجراءات تحد من هذا النوع من النشاط الخطر ، ودعت الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع الأعمال العدوانية لتغيير مسار الطائرات أو خطفها وأي نوع من التدخل للسيطرة عليها ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ، وما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٧٠م والذي تضمن دعوة الدول لاتخاذ كل الخطوات القانونية الممكنة من أجل منع ارتكاب اختطاف الطائرات أو أي تدخل في الطيران المدني الدولي ، وكذلك القرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجمعية العامة وقد أورد في البند الثاني عشر أنه (١٢ - تشجيع منظمة الطيران المدني الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوى والامتثال الدقيق لها).

وترتيبا على ما تقدم نشطت الجهود الفكرية والثقافية وذلك بغية نشر الوعي فيما بين الشعوب بهذه الظاهرة وأبعادها وكذلك نشطت الجهود الدولية على المستوى السياسي للدولة بغية وضع حد لهذه الظاهرة وذلك لوقفها عند الحد الذي وصلت إليه قبل نموها أو تدارك ما يمكن تداركه من آثارها المدمرة عند حدوثها وصلاح ما خربته[1].

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٣٩.س
- راجع وثائق الفصل الثانى

■ المطلب الثاني : التكييف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١

ما من شك في أن ما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتي أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى في نيويورك والعالم (برجي التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - البنتاجون) يعد إرهابًا دوليًا بكل المقاييس وإرهابًا منظمًا وخطيرًا خاصة وأن العملية غلب عليها عنصر المفاجأة والتخطيط الدقيق والسري الذي جعل منفذيها ينفذونها بدقة بالغة فاقت حتى أفلام الخيال العلمي الذي اشتهرت به الولايات المتحدة.

الأمر الذي كان يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية نوعًا من الحنكة والصبر والقدرة ولكن الذي حدث هو العكس ، فما هي إلا سويعات قليلة من الحدث ، حتى ألقت الولايات المتحدة التهمة على نظام القاعدة (طالبان) النظام الحاكم في أفغانستان دونما أدنى دليل ، ونحن لا نتردد في الحكم على الحدث بأنه إرهابًا دوليًا يخضع لكافة الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب وتعاقب عليه ، خاصة المتعلقة بالطائرات المدنية والتي سبق واستعرضناها في المطلب الأول من هذا المبحث.

فضلاً عن النصوص والأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات سالفة الذكر فإن الفقه الدولي قد أتفق على اعتبار الخطف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب الدولي ، وتشمل الأفعال المادية المكونة لجريمة الإرهاب الخاصة بالطيران المدني الأفعال الآتية:

١- كل جريمة تدخل في نطاق المخالفات والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م.

٢- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية اتفاقية لاهاي ١٩٧٠م.

٣- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني اتفاقية مونتريال ١٩٧١م[١] .

ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة[٢] . والحادث محل الحديث قامت به مجموعة قالو أنها بلغت تسعة عشر فردًا ، حيث قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمنع التعرض أو اختطاف أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وكذلك تغيير المسار وهم اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ولاهاي ١٩٧٠م ، ومونتريال ١٩٧١م.

ولكن هنا سؤال يتبادر إلى الذهن من هم أو من هو الفاعل الحقيقي لجريمة الإرهاب الدولي التي حدثت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. هل هو بن لادن وجماعته كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة حكومة طالبان في أفغانستان؟

وقد سبق وذكرنا ، أنه ما هي إلا سويعات قليلة من الحادث حتى وجهت والولايات المتحدة الاتهام إلى جماعة بن لادن لتنظيم القاعدة الذي يتخذ من أفغانستان مقرًا له بمساعدة حكومة طالبان ، وقد طلبت الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم بن لادن لمحاكمته وحددت معه أسماء آخرين من المدبرين

---

(١) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م، ص ١٧٤.

للحادث الغامض ، ولكن ما حكم القانون الدولي في طلب الولايات المتحدة الأمريكية السابق هذا ما سوف نوضحه.

عقب طلب الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم أسامة بن لادن وتنظيمية المسمى بالقاعدة دون تأخير أو شروط ، أجتمع مجلس علماء أفغانستان (طالبان) ، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها ، أن تقدم الولايات المتحدة أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث ، وأن يحاكم بن لادن ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة ، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان لابن لادن الحق في الخروج طواعية من أفغانستان وإلى أي مكان يريد.

ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان[(١)] .

ولقد أرسى القانون الدولي قواعد وأحكامه بشأن طلبات التسليم ، ويقصد بتسليم المجرمين: (تخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى ، بناءً على طلباها ، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا صادرًا من محاكمها) ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة[(٢)] .

ترتيبًا على ما سبق ، فقد اتفق فقهاء القانون الدولي ، فيما يتعلق بالإلزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها ، أنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي المعاصر أي قاعدة تفرض على الدولة التزامًا قانونيًا بتسليم المجرمين ، ولكل دولة الحق في أن تتمنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، الطبيعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٢) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١١.

إلا إذا ألزامها بالتسليم نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم ، أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم ، فكل دولة تستطع استنادًا إلى سيادتها رفض طلب التسليم[١] .

مما يعنى أنه لا توجد قاعدة عامة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام ، وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة ، ويدل على ذلك عقد معاهدات التسليم بين الدول.

وما دامت الدول غير مرتبطة بمعاهدة تنص على ضرورة التسليم ، فهي في حل منه ، لها أن تمنح أو ترفض فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة ، وليس هناك أي قيد قانوني يجبرها على التسليم وترك حرية التقدير للدولة المطلوب إليها التسليم ، يجعل من الصعب بل ومن المتعذر الادعاء بأن هناك التزاما عليها بالتسليم.

وقد بحث معهد القانون الدولي الموضوع عند انعقاده في أكسفورد وانتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم فإن التسليم يكون جوازيًا ، ولم يستطع المعهد أن يجعل التسليم واجبًا دوليًا ، وذلك لأن اتصال التسليم بالسيادة ، والصفة السياسية له ، تجعل القول بوجوب التسليم أمر بعيدًا[٢] .

فليس بين الولايات المتحدة وأفغانستان معاهدة توجب التسليم ، ومع ذلك فقد وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته.

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٨٥م ، ص ٣٧٢ – ٣٧٥.

(٢) المستشار عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٥.

إيطالي (متهم في جريمة) فاعتذرت الحكومة الإيطالية عن التسليم لأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر رفض الحكومة الإيطالية ، إخلالاً منها بمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين ايطاليا والولايات المتحدة.

وأحدث الاتجاهات الدولية في هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع ما سبق ذكره حيث يلاحظ أن المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩١م تنفيذًا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) أقر بالقرار رقم (٢٨) مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على جواز رفض التسليم [(١)] .

والقاعدة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية هي أن الحكومة الاتحادية لا تملك التسليم إلا بناء على معاهدة ثنائية أو جماعية.

إن المتهم الرئيس في حادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م (أسامة بن لادن) سعودي الجنسية أي ليس من رعايا دولة أفغانستان ، ونفترض جدلاً أنه حصل على الجنسية الأفغانية خاصة وأن المملكة العربية السعودية قد أسقطت عنه جنسيتها ، فأصبح في حكم عديم الجنسية وهذا احتمال بعيد ، فليس من المستبعد بعد كل ما قدم إلى أفغانستان خاصة في حربها ضد الروس أن تضن عليه أفغانستان بجنسيتها لذلك وجب علينا أن نبيين القاعدة العامة في القانون الدولي التسليم رعايا الدول وتتلخص هذه القاعدة في الآتي:

١- إن كرامة الذولة تقتضى ألا تسلم رعاياها ، بل واجبها أن تحميهم وألا تسلمهم إلى دولة أخرى لتوجه لهم اتهامًا جنائيًا أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا

(١) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، مطبعة الاعتماد ١٩٣٩م ، ص ٣٢٠ - ٣٣٠.

عليهم.

٢- إن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاة هذه الدولة وثقة الدولة في هؤلاء القضاة متوافرة.

٣- أنه ليس مقصودًا بذلك أن يفلت المجرم من العقاب كلية ، إذ الواقع أن قوانين الدول التي تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم في الخارج ، ويترتب على ذلك محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته ، بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التي تطالب بتسليمه ، وسند هذه القاعدة مبدأ إقليمية القضاء حيث يختص بالمحاكمة عن الجريمة قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بغض النظر عن جنسية المجرم[(١)] .

وقد سبق أن ذكرنا أن أفغانستان عرضت تسليم بن لادن إلى دولة محايدة بعد تقديم أدلة تورطه في الحادث ولكن الولايات المتحدة رفضت هذه الشروط وقالت أنه يمكن التفكير في محاكمته خارج الولايات المتحدة ، ولكنها لم تقدم حتى بعد مرور أكثر من عامين أي دليل على تورطه في تدبير أو ارتكاب الحادث ولعل الأمر الآن لا يفيد فقد تم لها المراد ووضعت قدمًا في منطقة آسيا.

وفيما يتعلق بإجراء فحص طلب التسليم يرجع إلى القوانين الداخلية في كل دولة والأنظمة المتبعة فيها فلا يجوز في النظام الأمريكي إجابة طلب التسليم إلا بناءً على حكم قضائي يعرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي وفى معاهدة التسليم إن وجدت ، أو الشروط المتفقة مع الأحكام العامة للتسليم في القانون الدولي وذلك في حالة

(١) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٩.

عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلي ينظمه ، وإذا أصدرت المحكمة حكمًا لصالح الشخص المطلوب تسليمه ، فإنه يتعين أطلاق سراحه فورًا ويمتنع على السلطة التنفيذية تسليمه ، وعلى العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكمًا يجيز التسليم ، فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي لها أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا هي رأت ذلك ، هذا هو النظام في الولايات المتحدة[1] .

ترتيبًا على ما سلف ، يجب طبقا للنظام الأمريكي للإجابة بتسليم المتهم أن يكون هناك معاهدة دولية توجب التسليم سواء ثنائية أو جماعية ثم صدر حكم بالتسليم. فهل اتخذت الولايات المتحدة تلك الإجراءات حال طلب تسليم بن لادن إلى أفغانستان ؟ لم يحدث.

لعل من المفيد إلقاء نظرة سريعة على ملابسات الحادث حتى ندرك تمام الإدراك أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان نظام الحكم في أفغانستان ، ويمكننا القول – دون مغالاة – أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا في مخيلة الإدارة الأمريكية بل أن وهم من اختراع الولايات المتحدة ، لكي تحارب به الإسلام الأصول أو الإسلام السياسي ، خاصة بعد وصوله إلى الحكم وإقامة دولة في إيران.

ولسنا أول من قال ويقول ، بأن حادث الحادي عشر من سبتمبر ليس من تدبير تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن ، بل أكد ذلك ضراء القانون والسياسة والصحافة والمفكرين ، وحتى من قال بارتكاب تنظيم القاعدة ذلك ألقى باللوم علي أجهزة الاستخبارات الأمريكية التي كانت تدعى أنها تعرف ماركات

---

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص٣٧٦.

الملابس الداخلية للرئيس العراقي صدام حسين ، وهذا ما أثبته التقرير النهائي للجنة التحقيق في أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذي صدر مؤخرًا في أمريكيا.

فقد قال البعض أنه إذا كان الحادث مفاجئًا وغير متوقع بالمرة ، فإن هذا لا يعفى السلطات الأمريكية من سلسلة أخطاء قاتلة وإهمال جسيم ، فكيف لم يستطع جهاز المخابرات المركزية الأمريكية (*CIA*) أن يلتقط ولو معلومة واحدة عما يحدث ، علمًا بأن مستشارة الرئيس الأمريكي للأمن القومي قالت في شهادتها أمام لجنة التحقيق في الحادث في أبريل ٢٠٠٤م أن تقريرًا كان قد وضع أمام الرئيس الأمريكي في أغسطس ٢٠٠١ حذر من احتمال تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي كبير لماذا لم يؤخذ هذا التقرير على محمل الجد ؟ .

فضلاً عما سبق ، أين كانت شبكة الدفاع الجوى الأمريكي وجهاز مراقبة المجال الجوى حينما انحرفت الطائرات عن مساراتها ، وأخذت مسارات مختلفة في اتجاه واشنطن ونيويورك علمًا بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافًا صديقة ، فإن هذه الصفة تنتفي عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها ، ومجرد الانحراف في قاموس الدفاع الجوى يعتبر سلوكًا عدائيًا تنطلق على أثره المقاتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك في كل دولة مناطق محظور الطيران فيها أو التحليق فوقها لأي سبب من الأسباب ، ومنها البيت الأبيض ومقر البنتاجون ومواقع المنشآت النووية والاستراتيجية وعند ما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة. أين كان ذلك كله؟![١] .

---

(١) أ/ محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة ١١ سبتمبر قبل وبعد، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص٤٣.

أن خطف أربع طائرات في نصف ساعة من مطار واحد في بوسطن بشرق الولايات المتحدة ، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية ولاية كاليفورنيا غرب الولايات المتحدة ، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى بحيث تتجه اثنتان منها إلى نيويورك وثالثة إلى واشنطن ، ورابعة لم تبلغ هدفها المطلوب.

ثم استعمال هذه الطائرات بخاطفيها وطواقمها وركابها من الرجال والنساء والأطفال ، مع الهياكل المعدنية لهذه الطائرات ، ومحركاتها ووقودها ، وعجن الكل معا ، المعدن واللهب واللحم والعظم إضافة إلى مشاعر الفزع واليأس ، بحيث تتحول كل واحدة من هذه الطائرات إلى قذيفة هلاك من طراز مروع لم يشهده التاريخ حتى على شاشة السينما.

يصعب بل يستحيل وفق أي تقدير سليم نسبة ذلك إلى (تنظيم القاعدة) بقيادة بن لادن ، والصعوبة تأتي من أن العملية تخطيطاً وتدريبًا وتنفيذًا تتخطى إمكانيات تنظيم القاعدة وبن لادن ، فضلاً عن أن أسامة بن لادن نفسه كان خلال الفترة الأخيرة بعد تفجير المدمرة الأمريكية (كول) في اليمن ، في موضع رقابة صارمة لا يستطع الإفلات منها لأن تخطيط وترتيب وتنفيذ على مستوى ما حدث لا يمكن إخفاء شيء منه ولو ليوم واحد ، لأن عملية مثل هذه تحتاج إلى ما لا يقل عن سنة كاملة ، يشارك في الإعداد لها ما لا يقل عن مائة موقع في أمريكا وأوربا دخل في مهام تنفيذها ما لا يقل عن خمسين رجلاً وامرأة.

فضلاً عن صرامة المراقبة سالفة الذكر ، فإن تنظيم القاعدة ذاته مخترق من قبل العديد من المخابرات المدنية العسكرية سواء الباكستانية والهندية والأمريكية والروسية والأوروبية والعربية.

والشواهد تؤكد أن الفاعل طرف مستجد على الساحة لم يراقب من قبل

وليست له سوابق تضعه في دائرة المراقبة ، مما سهل عليه التخطيط والتدريب والتنفيذ وقد أشار أصحاب هذا الرأي إلى أن الصرب من المحتمل أن يكونوا هم الفاعلين [١] .

بينما رأى البعض الآخر أن منطق الاستبعاد ومنطق الانحياز قد سيطر منذ اللحظة الأولى لوقوع الحادث في محاولة التفسير والبحث عن الفاعل ، وأورد ثلاثة احتمالات للفاعل:

١- **الاحتمال الأول**: يتصل بصراع الدول الكبرى التي تملك إمكانية القيام بعمليات ضخمة وتستطيع أن تخترق وتعرف وتنفذ ، ورشح روسيا لذلك مستنذا على الأصوات المتشددة الروسية.

٢- **أما الاحتمال *الثاني***: والذي تم استبعاده أيضاً ، من أن العملية لا تفعلها غير إسرائيل تلك التي تملك ناحية المعرفة في الولايات المتحدة ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد سويعات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيسي الإسرائيلي وهو الإسلام السياسي الذي يمثل خطرًا حقيقيًا على إسرائيل ، ويستشهد أصحاب هذا الرأي أيضاً بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية السفن (ليبرتى) في البحر المتوسط عام ١٩٦٧م.

٣- **أما الاحتمال *الثالث***: هو أن تكون العملية مدبرة من عناصر محلية ، كما حدث في أوكلاهوما الذي كان حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأي العام في حرب الخليج الثانية [٢] .

---

(١) أ/ محمد حسنين هيكل، حريق أمريكى وعالمى، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد (٣٣)، السنة الثلاثة، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٧– ١٢.

(٢) أ/ محمود المراغى، اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد ٣٣، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٠.

الحقيقة أنه حتى بعد مرور أكثر من عامين على الحادث ، لم يعرف حقيقة ما حدث وكيفية حدوثها والجهة المسئولة عنها ، مما يدل على أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على السرية وإخفاء حقيقة ما حدث ، وإن كان لنا أن نقول برأي فإننا نجمع الاحتمالين الثاني الثالث سالفى الذكر ، لما لهما من فرصة وإمكانيات فضلاً عن المعلومات والأجهزة التي تستطيع تنفيذ ذلك ، خاصة وأن الأعلام ساهم بقدر كبير في تضليل الرأي العام العالمي ، وهذا الإعلام في يد اليهود ، الذي يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهى اتهام تنظيم القاعدة بقيادة أسامه بن لادن ، رغم أن الإدارة السياسية وجهات التحقيق والأمن والاتهام في الولايات المتحدة لم تتبن تلك الرؤية في وثيقة اتهام جنائية رسمية تصدر عن سلطة الادعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التي تثبت ذلك ولازال التحقيق جاريًا عن طريق لجن ١١ سبتمبر حتى ابريل ٢٠٠٤م ، وقد صدر التقرير النهائي في النصف الثاني من شهر يوليو ٢٠٠٤ ، الذي ألقى باللائمة على أجهزة الاستخبارات الأمريكية ، ورغم ما توفر لجهات التحقيق خلال ما يزيد على العامين من كم هائل من المعلومات تفيد في توضيح حقيقة ما جرى مما يلقى بظلال كثيفة من الشك على صدق هذا الاتهام وحقيقته.

ولقد أورد الكثير من الصحفيين ، والمفكرين والسياسيين ، العديد من الملاحظات المهمة التي تجعل الشك في حقيقة اتهام تنظيم القاعدة بقيادة بن لادن بأنه والفاعل الحقيقي لأحداث ٩/١١ يرقى إلى مرتبة اليقين[(١)] .

أولى هذه الملاحظات أن بن لادن لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ

---

(١) تييرى ميسان، ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الخديعة المرعبة، ترجمة، د/ داليا محمد السيد الطوخى، د/ جيهان عبد الغنى، الأهرام، ٢٠٠٢م، ص ٢٣ – ٤٣.

هذه الحادث علمًا بأنه قد أعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير في اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول ، فكل ما ورد على لسان بن لادن والمقربين منه بشأن هذا الحادث في العديد من البيانات لم يتعد الاشادة والتأييد بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الاعتراف صراحة بالقيام بها.

أما عن الشرائط المتلفزة التي أذاعتها وسائل الأعلام فهي عبارة عن لقطات بجمعية لأسامة بن لادن ورفاقه ، فضلاً عن أن المعلومات التي في هذه الشرائط هي ذات المعلومات التي نشرت من قبل في وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ولم تأت بجديد مطلقا ، وفضلا عن وجود تناقضات جوهرية بين بعض هذه الشرائط بما يعدم مصداقيتها من الأساس مثل ذلك الشريط الذي أذاعته أجهزة الأمن الأمريكية والذي ظهر فيه بن لادن يضحك ساخرًا من بعض رجاله الذين نفذوا هذه العملية لأنهم لم يكونوا على علم بحقيقة ما سوف يحدث ، حيث لم يكن يصرف الحقيقة سوى قادة المجموعات الأربعة الذين قادوا الطائرات الأربعة بأنفسهم ، ثم أذيع شريط آخر ظهر منه بعض هؤلاء الذين لا يعرفون الحقيقة وبأيديهم خرائط باللغة الإنجليزية تظهر فيها بوضوح تام الأهداف التي أصابتها الطائرات باعتبارهم أنهم كانوا في مرحلة التجهيز بينما لم يظهر أي من الأربعة قادة الطائرات.

وكيف فشلت أكبر الأجهزة الأمنية والاستخبراتيه في العالم في توقع ذلك العمل الضخم أو رصد أية معلومات عنه ، ثم تأتى بعد الحادث بأيام قليلة بل بسويعات تعلن تلك التفاصيل الدقيقة لهذه العملية ، أين كانت من ذي قبل ، ثم إن المتهم المصري محمد عطا ، لم يعرف عنه ولم يظهر عليه قبل الحادث أي نوع من الالتزام الإسلامي الذي يوحى معه بانضمامه إلى تنظيم إسلامي ملتزم ، كما أن الأجهزة الأمنية الأمريكية أوردت أن بعضاً من اشتراك في تلك العمليات

كان مراقبا من قبلهم وأنهم احتسوا الخمر ليلة الحادث ، والمعروف عن تلك الجماعات وأفرادهم أنهم يلتزمون بشدة بالتعليمات الإسلامية التي تحرم تحريمًا شديدًا تناول الخمر ، وهل يعقل أن يقدم هؤلاء على هذا الذين والعظيم وهم مقبلون على الله بعد قليل في عمل يتربع بلا منازع على قمة الجهاد أي ذروة الجاد وسنامه علمًا بأن ذلك يتعارض مع طبيعة بن لادن ومن معه[1] .

وهناك العديد والعديد من التفصيلات التي تجعل من العسير جدًا تصديق الرؤية الأمريكية في كون الفاعل الحقيقي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ينحصر في بن لادن وتنظيمه المزعوم ولكنها تخرج عن نطاق البحث. مما يؤكد سابق قولنا أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا في مخيلة أجهزة الاستخبارات الأمريكية وأن أمريكا اخترته لتنفذ من خلاله إستراتيجيتها الجديدة للقرن الحادي العشرين ، كل الدلائل تؤكد على حقيقة براءة بن لادن من معه من أحداث الحادي عشر من سبتمبر كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب.

خلاصة ما سبق ، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان في أفغانستان ليس له أي نصيب من الحقيقة ، ولكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة في قلب آسيا ، وقد حدث ما أراد ، مما يعدم السند والسبب القانوني للعدوان على أفغانستان ويجعله خارج إطار الشرعية الدولية.

(١) أ/ ضياء رشوان، عامان بعد سبتمبر إعادة بناء ما حدث، جريدة الأهرام، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٤٠.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولي

لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة ومن حالفها ، مجرد حرب عادية تقتصر آثارها على طرفي الحرب أو تمتد لتشمل زعزعة الاستقرار في المنطقة الإقليمية التابع لها طرفي الحرب ، ولكنها كانت غير عادية ، حتى بين الأطراف ، والوسائل المستخدمة في تلك الحرب ، فقد استخدمت في تلك الحرب أحدث وأشد وأخطر الأسلحة في العالم ضد أفقر وأضعف دولة في العالم فكان طرفي الحرب القطب الأكبر ومن حالفه من معظم إن لم يكن كل دول العالم ضد الطرف الأضعف في النظام الدولي الجديد. أو بعبارة أخرى كانت الحرب بين قمة النظام العالمي الجديد أو النظام الدولي الجديد ، وبين قاع هذا النظام.

لم يهدف الطرف الأقوى في هذه الحرب من القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة في أفغانستان من تلك الحرب الأعنف على مدى التاريخ ، وإلا لكانت النتيجة لهذا العملاق صفر خاصة وأن رأس تنظيم القاعدة " أسامه بن لادن" وحركة طالبان بقيادة " الملا محمد عمر" ينعمان بالحياة ، لكن المقصود من تلك الحرب تغيير هيكلية أو بنية النظام الدولي الجديد لاستمرار وتأكيد هيمنة القطب الأكبر في هذا النظام على الحاضر تمهيدًا للسيطرة والتحكم في مستقبل النظام الدولي.

من أجل ذلك طالت آثار هذه الحرب المجتمع الدولي وآلياته ، وحتى قواعد القانون الدولي تحركت ولكن للخلف ، وقد طالت آثار هذه الحرب ما يلي:

أولا: منظمة الأمم المتحدة:

أن الأمم المتحدة هي ربيبة الولايات المتحدة الأمريكية التي صنعت على عينيها ، فقد قادت الولايات المتحدة الدعوة إلى إنشاء الأمم المتحدة لتستهل بها دخولها إلى مجريات السياسات الدولية بعد طول حجاب خلف ستار العزلة التقليدي الذي فرضته على نفسها الولايات المتحدة الأمريكية[(١)] .

وبعد انتهاء الحرب الباردة ، تحولت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع الأمم المتحدة من التعاون إلى الاستغلال لتنفيذ سياساتها في النظام الدولي الجديد ، ومثال ذلك حربها ضد العراق عام ١٩٩٠م – ١٩٩١م وكذلك إصرارها على تدخلها في يوغوسلافيا السابقة تحت علم حلف الأطلنطي وليس علم الولايات المتحدة.

أما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وحربها ضد أفغانستان ، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور الأمم المتحدة ، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية القانونية الدولية على سياساتها ، ولم تكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقًا لما يوافق سياساتها الخارجية ، وخير مثال على ذلك القرار (١٤٤١) لا ثبات الشرعية على حربها الأخيرة ضد العراق مارس ٢٠٠٣م ، وكما يحدث الآن في جنوب السودان وليس القضية الفلسطينية منا ببعيد[(٢)] .

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ٢٠٠٢م ، ص ٨٧.

(٢) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، والمرجع السابق، ص ١٦.

– د/ بطرس بطرس غالي، ندوة آثار ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢م، ص١٦. =

ثانيا: مفهوم الأمن الجماعي الدولي:

إذا كانت عصبة الأمم قد فشلت في تحقيق مفهوم الأمن الجماعي الدولي في الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى المجتمع الدولي آنذاك عدم وجود آلية فعالة للتنفيذ ، وعدم توافر العالمية في العصبة ، فإن الأمم المتحدة قد توفرت لها ما لم يتوفر للعصبة ، كما أدى إلى إرساء دعائم الأمن الجماعي الدولي طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضاً في سنوات التسعينات ، إلا أن ذلك سرعان ما انهارت مع تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، فقد غلب مفهوم الأمن الأمريكي والحفاظ عليه ، أي أمن الولايات المتحدة الأمريكية ، على الأمن الجماعي الدولي دون تبرير منطقي يتقبله الرأي العالم العالمي أو حتى يقنع الدول الغربية الحليفة(١). أو بعبارة أخرى لقد حل الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية محل الأمن الجماعي الدولي.

ثالثاً: مفهوم مبدأ السيادة بين الدول:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم ، قدم فكرة الدولة ذاتها وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوربية الحديثة وذاتيتها(٢).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ فإنه لازال من المبادىء العامة في القانون الدولي المعاصر ، ومن المبادىء الرئيسية التي يقوم عليه

= - د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦.

(١) د/ أحمد يوسف القرعى، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعى الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٤٤.

(٣) د/ محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات استراتيجية، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٦، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٠٤، ص ١٨-١٩.

النظام الدولي الراهن ، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة الثانية منه التي حددت المبادىء العامة التي تلتزم بها المنظمة العالمية والدول الأعضاء فيها في سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة (م ٢/١) : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وقد نص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومع التطورات التي طرأت على القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، حيث اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي تعد طبقًا لمبدأ السيادة من الاختصاص المطلق للدول ، ورغم ذلك تم الاحتفاظ بهذا المبدأ ، إلا أن صدرت عدة آراء في الفقه الدولي تنادى بضرورة أن يفهم هذا المبدأ (السيادة) في حدود القانون الدولي المعاصر ، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها ، حيث قررت أن على الدولة ألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحيتها ، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها ، وهو ما يعنى أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له ، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعة العتيق المطلق ، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر ، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولي[1] .

ولكن البعض نادى بزوال فكرة السيادة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول ، والتي قد تتعارض ، مما يؤدى إلى نشوب المنازعات الدولية وبالتالي الحروب ، خاصة وأن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالميا ، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق هذا الإنسان مهما كانت

(١) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٥.

دولته أو جنسيته ، مما يضحى معه التدخل في الشئون الداخلية للدول لا يعد انتهاكًا لمبدأ السيادة.

هذا وقد استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، والحرب ضد أفغانستان لتعلن أنها لن ولم تلتزم بهذا المبدأ العتيق لتنهى بذلك مبدأ من المبادىء الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي بل يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها فقط بل لا يجوز حتى الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها ، ويقع باطلاً بطلانا مطلقا هذا الاتفاق والإنتهاك ، وقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان ودول أخرى تحت مسميات حقوق الإنسان وحق التدخل لنصرة الديمقراطية.

الأمر الذي يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في العمل الدولي ، مما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة ، مما يؤدى إلى السيطرة الأمريكية على مقدرات العالم وإمساكها بزمام الأمور التي تؤدى بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية ، بحيث لا يشكل هذا المبدأ العتيق عقبه أمام ظهور قانون دولي أمريكي جديد يختلف في أسس ومنطلقاته عن القانون الدولي الذي تواضع المجتمع الدولي على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه ولا يلقى بالاً لمبادىء القانون الدولي كمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل.

رابعا: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول:

وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فاستغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال ، فاستباحت لنفسها التدخل في الشئون التي تعد من صحيح السلطان الداخلي لدولة أخرى ، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عملية فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة مما

أدى إلى أن مبدأ أساسيًا من المبادىء العامة للقانون الدولي ، وقاعدة آمرة من قواعده قد انتهكت تمامًا ، وهو مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (م ٢/٧)[١] .

خامسا: استخدام القوة في العلاقات الدولية:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التعامل مع القانون الدولي بغية تطويعه لخدمة المصالح والأهداف الأمريكية ، عن طريق زعزعة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة فيها وأيضًا مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية الدول ، مما يتطلب بالضرورة تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر في هذا الشأن حتى تستطيع هذه الدولة القطب أن تتعامل بحسم مع أي دولة قد تقف في سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من خلال استخدام القوة دون التزام بالمعايير والمحاذير التي يفرضها القانون الدولي المعاصر والسابق بيانها في هذه الدراسة ، بل والعودة على معايير القانون الدولي التقليدي الذي كان يطلق الحق للدولة في استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط بهدف تحقيق إستراتيجيتها وأهدافها الوطنية ، فكانت أفغانستان الخطوة الأولى والعراق الثانية[٢] .

وكان مما ترتب على تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولي المعاصر أن ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة ، وهو ما ورد في المادة (م ٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨.

- د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٦.

العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا الحظر والمتمثلة في المادة (٥١) من الميثاق وسلطة مجلس الأمن في إضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة المسلحة.

ومن ثم يجب إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة في عالم اليوم بكل تفاعلاته وتداعياته وذلك لتغير طبيعة النظام الدولي حاليًا عما كان عليه حال وضع ميثاق الأمم المتحدة.

ويستلزم أيضًا تحرير استخدام القوة في العلاقات الدولية ، تغييرًا في شروط الدفاع الشرعي خاصة شرط أن يكون هناك خطر هجوم وشيك ، ولكن الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ذهبت إلى ضرورة تغيير مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم وتذهب إلى التأكيد على أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر ، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس ، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو[1]. مما يعني معه إقرار حق الدفاع الشرعي الوقائي طبقًا لوجهة النظر الأمريكية.

سادسا: مفهوم الإرهاب الدولي:

إن مفهوم الإرهاب الدولي فرض نفسه بقوة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى صار على رأس اهتمامات النظام الدولي والعديد من دول العالم. فتمثل هجمات ١١ سبتمبر قمة تطور ظاهرة الإرهاب وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي ، ولكنه يمتد أيضًا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها ، والتي تعتبر العامل الرئيسي وراء

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

التحول في أشكال الإرهاب الدولي.

فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدًا من حيث استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف والهلع في المتجمع الدولي ، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسي معين ، فإن أشكال الإرهاب وأدواته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن ، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته والتي تترك بالضرورة تأثيرًا جوهريًا على ظاهرة الإرهاب ، من حيث الأهداف والآليات(١) .

وفى هذا الإطار ، فإن هجمات ١١ سبتمبر ضد الولايات المتحدة شكلت تعبيرًا بالغ الوضوح عن طبيعة وخصائص الإرهاب الجديد ، فقد استهدفت هذه الهجمات إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر والضحايا داخل الولايات المتحدة من خلال ضرب أهم وأكبر رموز القوة في الولايات المتحدة فضلاً عن أنها أهداف تتميز بوجود كثافة بشرية عالية ، وقيمة مالية ضخمة وقوة اقتصادية وسياسية عالمية.

وعقب ذلك أعلنت الولايات المتحدة حربًا شرسة ضد الإرهاب في كل مكان وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى وأشاعت جوًا إرهابيًا في كل مكان. وحددت قائمة بالدول التي تأوي وتساعد الإرهاب ، وسمعنا من جديد مصطلحات مثل محور الشر والدول المارقة ، التي شكلت دول إسلامية معظمها ، وهددتها بالحرب وتغيير النظام وكانت البداية بأفغانستان ٢٠٠١م ، وتلتها

(١) أ / أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ ٢٠٠٢م، ص ٤٥.

العراق في أبريل ٢٠٠٣م.

وقد ترتب على المفهوم الجديد للإرهاب والمنظمات الإرهابية أنه لم يفرق بين الهجوم والدفاع وبين من يحارب للاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير مصير بلاده ، لذا اعتبرت الولايات المتحدة منظمة حماس والجهاد وكتائب عز الدين القسام التي تكافح لتحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية ، كما اعتبرت الولايات المتحدة حزب الله اللبناني منظمة إرهابية ، بل الأدهى من ذلك الأمر أن الولايات المتحدة اعتبرت شارون رجل سلام وأطلقت يده في الأراضي المحتلة مما ترتب عليه اجتياح مارس ٢٠٠٢ للأراضي الفلسطينية ، الذي استخدمت فيه كل الأسلحة من طائرات الأباتشي الأمريكية والقنابل والصواريخ بدعوى مكافحة الإرهاب الفلسطيني المتماثل مع إرهاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. حيث قامت بضرب المساكن وهدمها على من فيها ، ولقد أضيرت القضية الفلسطينية ضرارًا بالغًا من جراء هذه الأحداث(١) .

وفى النهاية يمكننا القول. بأن مصطلح الإرهاب زاد فيه الخلط حتى تحمل المصطلح بأكثر مما يحتمل معناه وبمقاصد لم تخطر على بال النحاة ، حتى فقد المصطلح في النهاية صلته بالمعنى الأول(٢) . وقضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة التي بذل المجتمع الدولي جهدًا كبيرًا في بلورتها وصياغتها بصورة واضحة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وملحقيها ١٩٧٧م.

نخلص مما سبق ، إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ،

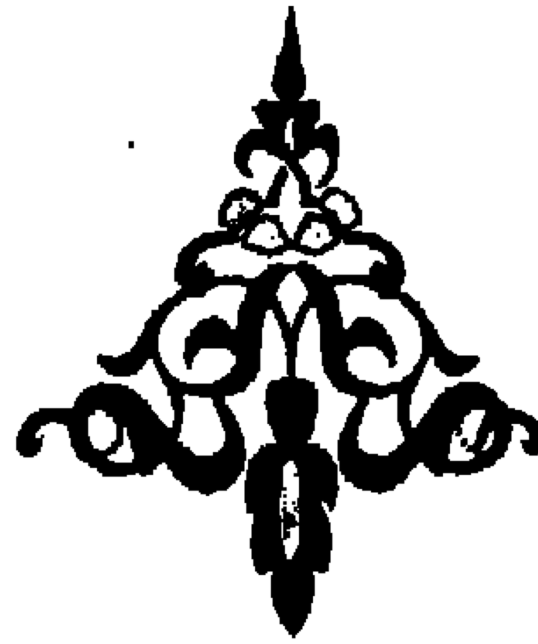
---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.

– د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية، المرجع السابق، ص ٨

(٢) أ / محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، دار الشروق ٢٠٠٢م ، ص ١٦٨.

مثلت قوة دفع لاستراتيجية الولايات المتحدة خاصة والعرب عامة. مما ادى الى هتزاز بعض القواعد العامة في القانون الدولي العام ، كما اثرت أيضا على آليات النظام الدولي مثل الأمم المتحدة. مما يعد معه هذا الحادث نقطة تحول في النظام الدولي الجديد.



الفصل الثالث

حرب الخليج الثالثة في ضوء القانون الدولي

المبحث الأول: التكييف القانوني لمبررات حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول : مبررات الحرب في ضوء القانون الدولي.

المطلب الثاني: شرعية الهدف من الحرب في ضوء القانون الدولي.

المبحث الثاني : دور الأمم المتحدة في حرب الخليج الثالثة.

المبحث الثالث : الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول : انتهاكات قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: شرعية المقاومة العراقية في ضوء القانون الدولي.

المبحث الرابع : المسئولية الدولية عن حرب الخليج الثالثة .

المطلب الأول : المسئولية الدولية لقادة دول التحالف والأمم المتحدة

المطلب الثاني : محاكمة صدام حسين ورفاقه

المبحث الأول

التكييف القانوني لمبررات حرب الخليج الثالثة

المطلب الأول : مبررات الحرب في ضوء القانون الدولي :

دأبت الولايات المتحدة حينما تريد غزو دولة ، على ترديد عدة افتراءات ومزاعم تعلم علم اليقين أنها كاذبة ، وهذا ما حدث مع العراق في مارس ٢٠٠٣م ففي إطار مخططها المعد سلفًا لغزو العراق واحتلاله رددت الولايات المتحدة وحلفائها عدة افتراءات نجملها فيما يلي:

(١) أن العراق متهم بالتعاون مع شبكات الإرهاب الدولي وخاصة تنظيم القاعدة ، من أجل ذلك ينبغي استخدام القوة المسلحة لردعه في إطار محاربة الإرهاب الدولي. ولكن هذه الفرية لم يصدقها أحد ، لأن النظام العراقي نظام علماني يعادي الدين عامة والدين الإسلامي خاصة ، فضلاً عن أن الولايات المتحدة وجدت أن هذه الفرية لم يصدقها أحد فتناستها[(١)] .

(٢) عندما فشلت الولايات المتحدة في استصدار قرار من مجلس الأمن يبيح لها استخدام القوة المسلحة ضد العراق لنزع أسلحته للدمار الشامل التي تزعم الولايات المتحدة أنه يمتلكها رددت مقولة تنطوي على مغالطة قانونية ؛ حيث قالت أنها ليست في حاجة إلى استصدار قرار جديد لأن القرار رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م الخاص بتحرير الكويت من العراق ،

---

(١) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص٩٩.

يبيح لها اتخاذ كافة الإجراءات ضد العراق ، ولكن القرار (٦٨٧) سالف الذكر حدد هدفه وحصره في تحرير الكويت من العراق ولقوات التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية اتخاذ كافة الإجراءات ضد العراق لتنفيذ وإتمام انسحابه من الكويت ، وقد حدث ، فلم يعد لهذا القرار سريان بعد تحقيق هدفه[1].

(٣) وجود حق طبيعي في الدفاع الشرعي ، للوقاية من مخاطر أسلحة الدمار الشامل العراقية وقد تبين مع مرور الأيام كذب هذه الفرية ، وأنها عارية تمامًا من الصحة ، وقد توالت التصريحات التي تؤكد ذلك حتى من داخل الولايات المتحدة وبريطانيا وخارجها وكان أقواها تصريح رئيس نيوزيلانده (أن أسلحة الدمار الشامل العراقية كانت أكذوبة كبرى) فضلاً عن تصريح رئيس وزراء أسبانيا الجديد عن عزم بلاده سحب قواته من العراق ، وقد انسحبت القوات الأسبانية بالفعل من العراق ، وقد وصف الحرب ضد العراق بأنها (خطأ) ، ونفى المشروعية عن الحرب على العراق ، وتأكيدًا على صحة ما نقول فإن قوات التحالف الأنجلوسكسونى مضى عليها ما يزيد على العام ، ولم تجد أية أثار للأسلحة المزمع وجودها في العراق ، وحتى الدفاع الشرعي الوقائي لا يتحقق هنا لعدم توافر شرطيه ؛ الضرورة والتناسب.

(٤) إن الولايات المتحدة توجد في حالة من حالات الضرورة القصوى تدفعها وتجيز لها استعمال القوة للرد على خطر أسلحة الدمار الشامل العراقية.

مع التأكد من عدم وجود أسلحة للدمار الشامل العراقية ، حتى مع دخول القوات الأمريكية والبريطانية العراق في ٩ ابريل ٢٠٠٣م ، ومرور أكثر

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٤م، ص ١٩٦.

من عام عليه يدحض هذا الزعم الذي اختلقته الولايات المتحدة ومن سايرها ، مما يعني معه عدم وجود حالة ضرورة تستدعي احتلال دولة ذات سيادة[(١)] .

(٥) فشل وعجز الأمم المتحدة في إجبار العراق عن التخلي وتدمير ترسانة أسلحة الدمار الشامل العراقية.

وباستقراء القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن في التعامل مع العراق يؤكد بطلان هذا الزعم ، فقد تعاملت الأمم المتحدة مع العراق بصرامة شديدة تجاوزت أحكام ومباديء ميثاقها[(٢)] .

(٦) إن الحرب ضد العراق للدفاع عن أمن الجماعة الدولية ضد مخاطر أسلحة الدمار الشامل العراقية وليس ضد أمن ومصالح الولايات المتحدة فقط[(٣)].

أن تقدير مدى تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ، يقرره مجلس الأمن وليس الولايات المتحدة ومن حالفها ، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك في العديد من مواده ، خاصة التي توضح اختصاصات مجلس الأمن الفصل الخامس من الميثاق المواد (٢٣ – ٣٢).

---

(١) أ / أحمد منصور، قصة سقوط بغداد، المكتب المصرى الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٨٩ – ٩١.

- أ / رجب البنا، أمريكا رؤية من الدخل، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

(٢) السفير / إبراهيم يسرى، غزو علوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى، دراسة موجزة وموثقة تاريخية واستراتيجية وسياسية وقانونية فى أصول النزاع العراقى الكويتى، مطابع الوزان التجارية القاهرة، عام ٢٠٠٣م، ص ٢١١.

(٣) الأستاذان/ مصطفى بكرى، ومحمود بكرى، العراق المؤامرة – الخيانة – الاحتلال، دار الاسبوع للصحافة والنشر، عام ٢٠٠٣م ص ٨١ وما بعدها.

وأكبر دليل على كذب هذا الادعاء فشل الولايات المتحدة ومن حالفها في الحصول على قرار من مجلس الأمن يبيح استخدام القوة ضد العراق ، وقد رأينا محاولات الولايات المتحدة وحلفائها المستميتة في مجلس الأمن للحصول على ذلك حتى أن فرنسا هددت باستخدام حق النقض الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يمنح الولايات المتحدة ومن حالفها استخدام القوة ضد العراق(١) .

(٧) إن الحرب ضد العراق تقوم على أساس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي ، لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتوري ، وفرض نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي(٢).

❖ **وشروط التدخل الإنساني في القانون الدولي هي(٣) :**

١) أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية ، وليس لأهداف سرية أخرى ، وقد فضحت الأيام الأهداف الخفية والحقيقة لهذا الاحتلال ، التي تمثلت في الهيمنة والسيطرة على البترول العربي وخطوة في طريق بناء الشرق الأوسط الكبير.

٢) أن يكون التدخل ضروريًا ، وأية ذلك أن يرحب ضحايا الانتهاكات الإنسانية بهذا التدخل ولم يحدث ذلك في العراق ، بل إن شراسة المقاومة العراقية جعلت الولايات المتحدة ومن حالفها في مأزق لا يحسدون عليه ، فقد حاولت الولايات المتحدة في سبيل خروجها من هذا المأزق إدخال قوات حلف الناتو إلى العراق ، ولكن رفضت دول الحلف ذلك وخاصة

---

(١) د/ حسام حسن، التدخل الإنساني فى القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، ٢٠٠٤م، ص ٣١٦ – ٣٢٢.

(٢) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٣) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣م، ص ١٢٤ – ١٢٨.

فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبرج كما حاولت إدخال قوات عربية ولكن الدول العربية رفضت رفضًا باتًا تلك الفكرة ، وأخيرًا حاولت جر المنظمة العالمية إلى مستنقع العراق ولكن المحاولة فشلت أيضًا ، وقد اتضح لمعظم قادة العالم خطأ هذه الحرب.

٣) أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني ، فكمية ونوعية الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ومنها المحرمة دوليًا تنطق بعدم التناسب مطلقًا ، ولازال جنود قوات التحالف في العراق يقتلون في شوارع ومدن العراق كما الكلاب الضالة.

وبتطبيقها على الحالة العراقية نجد أن هذه الشروط لا تتوفر فيها ، ثم من الذي أعطى الولايات المتحدة حق الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم ، إن تلك الوظيفة – حماية حقوق الإنسان – تختص بها المنظمة العالمية فقط ، كما أن المنظمة العالمية لم تفوض أحد في الدفاع عن حقوق الإنسان. أما عن قصة ديكتاتورية صدام فأنه كلمة حق أريد بها باطل.

ويدحض تلك الادعاءات الزائفة شراسة المقاومة العراقية للقوات الأجنبية منذ بدء الحرب في ٢٠ مارس ٢٠٠٣ وهى مستمرة حتى بعد مرور عام.

فقد أدعت الإدارة الأمريكية مرارا أن صدام حسين ديكتاتورًا باغية وطاغية ارتكب في حق شعبه جرائم لا إنسانية ، وأنه يجب على العالم المتحضر أن يخلص الشعب العراقي المضطهد من ظلم وجور النظام العراقي الفاسدة وقد أعلن الرئيس الأمريكي أن مهمة الإدارة الأمريكية تكمن في تحرير الشعب العراقي من طغيان صدام حسين ونظامه الوحشي وذكر أن رسالتنا إلى العالم هي أننا سنطارد الطغاة في كل مكان وستخلص العالم من طغيانهم [(١)].

(١) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

علمًا بأن الرئيس الأمريكي في مارس ١٩٩٠ قد وصف الرئيس العراقي صدام حسين بأنه صديقًا حميمًا وشريكًا اقتصاديًا وظل كذلك حتى شهر أغسطس ١٩٩٠ عندما أرتكب أول جريمة هي مخالفة الأوامر ففقد على آثرها مكانة الصديق والشريك الاستراتيجي وأنتقل على الفور إلى الضد ، مع العلم بأنه لم يفقد ذلك الوضع حينما قتل الأكراد بالغاز ، واعتقل وقتل المنشقين عنه [١] .

هذا وقد وصف رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" النظام العراقي قائلاً إن هؤلاء المفسدين أذاقوا شعوبهم على مدار السنين مرارة الظلم ، فأصبح كل مواطن عراقي لا يأمن على حياته هو وأسرته من بطش نظام صدام حسين ، وأن حكومة بريطانيا لن تقف مكتوفة الأيدي أمام الأفعال اللاإنسانية وأضاف أن هذا الإرهابي الظالم يقصد صدام حسين يجب علينا أن نجعله عبرة لمن هم على شاكلته [٢] .

عجبًا لأمر هؤلاء. أليس استعمال أشد وأخطر الأسلحة المحرمة دوليًا التي أسقطت على الشعب العراقي في الحرب الظالمة حتى قيل أنها تعادل في آثارها المدمرة أضعاف القنابل الذرية التي ألقيت على اليابان في الحرب العالمية الثانية.

الواقع أن الدوافع الإنسانية المزعومة والزائفة ، أدت بما لا يدع مجالاً للشك إلى نشر الفوضى والتسيب الأمني وتدمير الدولة واحتلالها في سابقة خطيرة.

---

(١) ناعوم تشومسكى، أوهام الشرق الأوسط، تعريب شيرين فهمى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٤م، ص١٦.

(٢) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

المطلب الثاني : شرعية الهدف من الحرب في ضوء قواعد القانون الدولي

أولاً : الأسباب الحقيقة لحرب الخليج الثالثة :

من الصعب أن نجد إعلانًا حقيقيًا لأسباب حرب الخليج الثالثة ، والتي كان شعارها هو تحرير شعب العراق وتحقيق حريته من قبل قوات التحالف الدولي ، والتاريخ يكذب هذا الشعار ويدحضه فالحروب التي خاضتها بريطانيا عبر تاريخها الطويل ليس فيها حربًا واحدة خاضتها بريطانيا من أجل تحرير الشعوب بل العكس هو الصحيح ، فكل حروب بريطانيا كانت حروبًا استعمارية للسيطرة على الغير ونهب ثرواته(١) ، والولايات المتحدة خاضت إحدى عشرة حربًا استغرقت (١٠٦) سنة قابلة للزيادة يقدر ضحاياها بالملايين لنفس السبب.

★ ولقد تلخصت الأهداف المعلنة للحرب على العراق في المبررات الآتية:

أ) نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية النووية والكيماوية والبيولوجية والتي أتضح زيفها.

ب) لتحرير العراق من حاكم ديكتاتورى طاغية ومستبد ، والتبشير بنشر الديمقراطية في ربوع العراق ، ولذلك صار أسمها الرمزي (حرية العراق) وهذه الحرية كما أسماها "بوش" هي: (هدية الرب لشعب العراق جاء بها جنوده الأمريكيون من النور ضد أبناء الظلام)(٢) .

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكى على العراق، بحيث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص ١٠٧.

(٢) د/ محمد ابراهيم منصور، المخططات الأمريكية على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب الشرعية الدولية والعدوان على العراق، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٤م، ص ٩٩.

ج) إن النظام العراقي يدعم ويساند المنظمات الإرهابية في العالم خاصة تنظيم القاعدة وهو ما أثبتت كذبه الأيام[1].

وكل ما سبق من دوافع تذكرنا بالشعارات التي كانت تستتر وراءها الحروب الاستعمارية في القرن التاسع العشر والعشرين من قبيل نشر رسالة الرجال الأبيض في تمدين الأمم الغارقة في بحار الظلمات ، وقد سبق وأوضحنا زيف تلك الادعاءات.

ولعل من المفيد أن نلقى نظرة سريعة على الأسباب الحقيقة لحرب الخليج الثالثة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر والتي اتضحت فيها بعد من بين ثنايا التصريحات والعمليات العسكرية التي تمت بعد مرور عام على العدوان.

وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

١- إقامة الإمبراطورية الأمريكية.

٢- السيطرة على البترول.

٣- إقامة الشرق الأوسط الكبير.

(١) إقامة الإمبراطورية الأمريكية:

إن الولايات المتحدة جاءت إلى العراق مثلما جاءت من قبل إلى أفغانستان مدفوعة بهوس الرغبة في استرداد هيبة مفقودة بعد ضربة موجعة في الحادي عشر من سبتمبر. كانت بحاجة – حتى قبل أن تتجمع لديها أدلة اتهام دافعة – إلى عدو هزيل مضمون هزيمته ، تضمن في حربها معه نصرًا سريعًا يعيد إليها

(١) أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العرقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) ٢٠٠٣م، ص ١٢٦.

ثقة غائبة بالنفس ، ويسترد لها هيبة ديست ودفنت تحت أنقاض برجي مبنى التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع في واشنطن[(١)] .

ولعل ذلك خطوة نحو إقامة إمبراطورية كانت منذ انتهاء الحرب الباردة ، الحلم الكبير للولايات المتحدة ، في أن تسيطر على العالم ، وتحيله إلى سياج آمن لتصريف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها لإقامة الإمبراطورية الأمريكية[(٢)] .

ولقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات إقامة الإمبراطورية الأمريكية في الآتي[(٣)] :

أ) استخدام القوة العسكرية للسيطرة على الخليج ، وهو ما تم في العراق.

ب) التخلص من كل مصادر التهديد التي قد تقف حجر عثرة في طريق بناء الإمبراطورية.

ج) تتولى الإدارة العسكرية الأمريكية قيادة القوى العالمية.

د) الاحتفاظ بالقواعد العسكرية وإضعاف أي قوة إقليمية تظهر في هذه المنطقة ، لذلك فإن الولايات المتحدة محتفظة بقواعد عسكرية في الخليج العربي في أقطار الكويت والسعودية وقطر والبحرين وسلطنة عمان ثم

---

(١) د/ محمد ابراهيم منصور ، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، إعادة ترتيب الشرق الأوسط لصالح إسرائيل المكتب المصرى الحديث، ٢٠٠٤م، ص ١٩٦ – ١٩٧.

العراق ثم أوزبكستان ، وتركمنستان بوسط آسيا ، ثم في أفغانستان على حدود إيران الشمالية وأيضاً في باكستان والهند[(١)] .

٥) تطوير نظام عالمي جديد يقوم على قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لردع الأنظمة المارقة.

وتلك الخطوات وردت في وثيقة المشروع الأمريكي للقرن القادم والذي اعتمده بوش الابن في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢م.

في النهاية يمكننا القول ، أن العدوان " الأنجلوساكسوني" على العراق يجسد الحكم الأمريكي في إعادة رسم خريطة العالم لتتناسب مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ورفاهية شعبها ، باعتبارها القوة الوحيدة العظمى في العالم ، وكأنها تستعيد ما حاول هتلر القيام به في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين للسيطرة على العالم بدعوى ألمانيا فوق الجميع[(٢)] .

وسوف يتعثر الحلم الأمريكي على صخرة هذه المنطقة الصلبة ، كما حدث مع التتار والمغول والصليبيون ، فهذه المنطقة هي مقبرة الغزاة كما يقول التاريخ.

(٢) السيطرة على البترول:

في طريقها إلى إقامة الإمبراطورية رأت الولايات المتحدة أن إحكام الهيمنة وضمان احتكار القرار الدولي والانفراد بالنفوذ الدولي لا يتحققان إلا بتقييد نمو القوى المنافسة الجديدة بالتحكم في أهم الموارد التي تساعد على النمو

---

(١) د/ رأفت غنيمي الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، ص٧٠- ٧١.

(٢) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٩٩ - ٧٠.

الاقتصادي وهو النقط ، لذلك عملت الولايات المتحدة على احتلال أفغانستان طمعًا في بترول وغاز بحر قزوين ، ثم احتلال العراق لبسط الهيمنة على النقط العراقي للتحكم في منافسيها المحتملين وربط وصولهم إلى منابعه في الشرق الأوسط برضاء الشريك الأمريكي وشروطه ، مما يؤدى إلى تأخير صعودهم نحو قمة النظام الدولي وانتقال النظام الدولي إلى نظام متعدد الأقطاب[(١)] .

لذلك يتضح أن سبب هذه الحرب الشرسة واحتلال العراق ليس كما أعلن من ادعاءات ظهر زيفها وبطلانها ولكن لأن هذه المنطقة غنية بالنقط ، ومن ثم فيجب أن توضع تحت الوصاية الأمريكية لأن النقط كورد رئيس من موارد الطاقة يعتبر محركًا أساسيًا للسياسة الأمريكية لذلك تحرص واشنطن على وضع مناطقه تحت الوصاية ، فالنقط هو الغائب الحاضر في العلاقة بين أمريكا والعرق حتى قال البعض أنه لولا بترول العراق لما فكرت أمريكا في غزو العراق[(٢)] .

فقد أخذ يتكشف أن البترول والسيطرة على إمداداته وأسعاره وإعادة نظام إدارته دوليًا هو أحد أهداف الحرب على العراق ، خاصة وأن العراق الدولة الوحيدة القادرة على إغراق العالم ببترول رخيص لأن مصاريف استخراجه أقل من أي منطقة في العالم فضلاً عن أن العراق يمتلك احتياطي من البترول يصل إلى ١١٢ بليون برميل من إجمالي احتياطي العالم البالغ ألف بليون برميل ،

---

(١) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٠.

- د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٧٠.

- د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية في العدوان الأمريكي على العراق، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٥.

علمًا بأن احتياطي الولايات المتحدة من البترول لا يزيد عن ٢٢ بليون برميل ، مما يظهر حاجتها الشديدة للبترول ، عصب الحياة الاقتصادية في العالم.

ومما يفسر اهتمام الولايات المتحدة بالبترول العراقي ، أنه إبان انتهاء المعارك اتجهت القوات الأمريكية مباشرة فور دخولها بغداد إلى مبنى وزارة البترول وفرضت حصار حول المبنى في حين تركت مباني بقية الوزارات عرضة للنهب والسلب من قبل العامة[(١)] .

(٣) إقامة الشرق الأوسط الكبير:

من ضمن أهداف احتلال العرق من قبل التحالف بقيادة الولايات المتحدة ، خلخلة المنطقة وزعزعت الاستقرار فيها ، بما يؤدى إلى إعادة ترتيبها لصالح إسرائيل ، تمهيدًا لإقامة الشرق الأوسط الكبير ، فالحرب على العراق مجرد باب أو مدخل لتغيير داخلي في العالم العربي لأن الوضع القائم لا يعكس الحقائق الجديدة على الأرض التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة[(٢)] وبقاء الولايات المتحدة كطرف وحيد منتصر على قمة النظام الدولي.

كما أن نظرتهم للإرهاب وأسبابه ، وإرجاعهم ظاهرة الإرهاب إلى فكر وعقيدة المجتمعات العربية دون أن يتقصوا الأسباب السياسية والاجتماعية وربما الاقتصادية للإرهاب[(٣)] دفعتهم إلى ارتكاب عدوانهم على العراق ووضع بل

---

(١) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢١٢ – ٢١٤.

(٢) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) أ/ عاطف الغمرى، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص٢٠٦.

وتثبيت قدمهم في المنطقة دون مراعاة لطبيعة التركيبة السكانية في بعض الأقطار العربية واختلاف الثقافة العربية والإسلامية عن الثقافة الأنجلوساكسونية (١).

أي أن المدى الجغرافي للحرب ، أوسع من حدود العراق حتى ولو لم يكن بالضربات العسكرية ، فليكن بعملية زرع عدم الاستقرار في العالم العربي بزلزال سياسي يكون مركز الهزة الأرضية فيه أرض العراق.

فمنطقة الشرق الأوسط ليس مجرد منطقة إقليمية ضمن سائر المناطق الإقليمية في العالم المطلوب تغيير أوضاعها ، ولكن هي قلب عملية التغيير ، بل ميدان إطلاق المشروع الجديد أو الإستراتيجية الجديدة التي كانت خطوطها النظرية قد أعلنت رسميا في (٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢) تحت اسم الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي للولايات المتحدة التي اعتمدت على عدة مبادىء أساسية فالهدف من تلك الحرب إحداث ضربة عسكرية تحدث خلخلة في العالم العربي كله تعيد ترتيب الأوضاع ، وإعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط بصورة تكون إسرائيل جزءًا رئيسيًا فيها ، من خلال إعادة ترتيب الأوضاع السياسية والاقتصادية الأمنية (٢).

وقد ظهرت بعض ملامح عدم الاستقرار ، فقد أوجد العدوان الأنجلوساكسوني على العراق شرخًا في الصف العربي ، حيث بدأت أصوات في بعض الأقطار العربية تهاجم جامعة الدول العربية بل وتطالب بحلها وهو أمر خطير (٣).

---

(١) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب في السياسة الأمريكية، المكتب المصري الحديث ٢٠٠٤م ، ص ٢٠٣ – ٢٠٧.

(٣) د/ رأفت غنيمى الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.

فاحتلال العراق خطوة على طريق إقامة إسرائيل الكبرى (من النيل إلى الفرات) وليس على حساب فلسطين فقط بل غيرها من الدول العربية ، ويدعم ما تفعله إسرائيل بفلسطين من تنكيل ومذابح وهو ما حدث في ذات شهر العدوان مارس ٢٠٠٣ اجتاحت القوات الإسرائيلية الأراضي الفلسطينية مخلفة ورائها العديد من الشهداء والكثير من الخراب والدمار وحتى كنيسة المهد لم تسلم من ذلك الاحتياج ، وسوف يؤدى احتلال العراق إلى وجود حكومة عراقية موالية لأمريكا وإسرائيل وهو ما بدأ من اختيار أعضاء سلطة الحكم الإنتقالي في العراق ، ونتج عنه التخلص من قوة عربية قوية كانت تهدد إسرائيل ، مما خفض الأعباء العسكرية على إسرائيل ، وأدى أضعاف روح الأمل في الإنتصار على إسرائيل[(١)] .

رغم ذلك فإن التاريخ أثبت أن الشعب العراقي رغم الاختلافات العرقية والمذهبية بين أفراده ، لا يقبل احتلالاً أجنبيًا يفرض عليه سياسة الهيمنة على مقدراته ، فقد قاوم العراقيون الفرس والإنجليز وسوف يقاوم الأمريكان والإنجليز[(٢)] .

★ إن ما فعلته قوات التحالف الدولي في العراق ، يمثل عدوانًا حقيقيًا يخالف الشرعية الدولية ويتناسب مع قانون الغاب أو قانون القوة ، وقد ضرب هذا العدوان بالقانون الدولي وقواعده عرض الحائط ، وهذا ما سوف نوضحه.

---

(١) د/ محمود السيد حسن داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢١٥ – ٢١٨.

– د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص٩٩.

(٢) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.

حينما حظر ميثاق الأمم المتحدة في (م ٤/٢) التهديد باستخدام القوة واستخدامها وضع بين ثناياه بدائل منهجية تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكي تمكنها من حماية استقلالها ووحدة أراضيها هي[١]:

١ - منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية (م/٣٣) من الميثاق وقد أورد الميثاق طرق سلمية لتسوية المنازعات الدولية هي المفاوضة الوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى المحكمة العدل الدولية لحسم المنازعات ذات الطابع القانوني ثم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة حيث أعطيت الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات واسعة لفض المنازعات.

٢ - منهج الأمن الجماعي ، طبقًا للمادة (٣٩) من الميثاق الفصل السابع.

٣ - منهج نزع السلاح وتتولاه لجنة نزع السلاح المنصوص عليها في (م/٤٧) من الميثاق ورغم كل ما سبق ، فإن الميثاق أجاز استخدام القوة في حالتين هما[٢]:

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١١ – ١١٢.

- أنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة وتعليق، د/ عبد الله العريان، دار النهضة بالقاهرة، ١٩٦٤م، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمود داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢١٠.

- د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١٥.

الحالة الثانية: حالة الأمن الجماعي طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق الفصل السابع ، والتي تعنى استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ضد أي عدوان يمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان.

وفى خارج هاتين الحالتين لا يجوز على الإطلاق ، وبإجماع الفقه الدولي ، أن تستخدم القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الأسباب.

★ بقى أن نطبق المباديء السابقة على حرب الخليج الثالثة:

بدأ العدوان الأنجلوساكسوني على العراق (أي حرب الخليج الثالثة) يوم الخميس الموافق ٢٠/مارس ٢٠٠٣م ، وكان قد سبقها صدور قرار من مجلس الأمن هو القرار (١٤٤١) وهو يدعو صراحة إلى استئناف التعاون مع المفتشين الدوليين ، والوكالة الدولية الطاقة الذرية ، وحدد هذا القرار أجلاً معيناً إذا لم يستجب العراق خلاله بالتعاون والكشف عن أسلحة الدمار الشامل التي يملكها سوف يتعرض لعواقب وخيمة ، وقد حرص القرار (١٤٤١) على النص على العودة إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ القرار.

هذا وقد تم تقديم تقريرين من كل من رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة والتفتيش على تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية " الأنموفيك " ، ومن الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وقد أكدا التقريران أن العراق يتعاون في الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم وصول فرق التفتيش إلى ما يثبت حيازة العراق لأي منها. ولم يتم التوصل إلى قيام العراق بتطوير منشآت لإنتاج سلاح ذرى ، وطالب التقريران في النهاية بإعطاء المفتشين مهلة إضافية لإتمام عملهم ، خاصة وأن العراق قد بدأ تدمير صواريخ يتجاوز مداها المسموح به في القرار (٦٨٧).

وجرت مناقشات داخل مجلس الأمن حال عرض التقريرين ، حيث أدعت الولايات المتحدة أن العراق لم يلتزم بالقرار (١٤٤١) ، لذلك لابد من صدور قرار يفوض الولايات المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، ولكن عارضت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا ذلك واستبعدت تمامًا أن يصدر مجلس الأمن قرار يسمح باستخدام القوة وطالبوا بضرورة التمهل وإعطاء المفتشين الدوليين فرصة ، ولم تستطع الولايات المتحدة أن تصدر قرارًا يفوضها استخدام القوة ، فاتجهت إلى القول بأنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلس الأمن للقيام بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وأعطت مهلة قصيرة للرئيس العراقي ونجليه لترك العراق (٤٨ ساعة فقط) وإلا عليه أن يتحمل نتيجة ذلك وقبل انتهاء المهلة ، بدأت حرب الخليج الثالثة ، حيث ادعت الولايات المتحدة أنها تستند إلى قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن يعطيها حق شن الحرب وبالذات القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م.

ومن الواضح أن استخدام القوة من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق في حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م ، لم يتوافر بشأنها شروط أي حالة من الحالتين السابقتين (م /٥١ ، ٣٩) فلم يبق إلا كونها جريمة عدوان صارخ على العراق[١] تتحمل دول التحالف الدولي المسئولية الدولية[٢].

(١) د/ محمود داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص٢١١.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص١١٦.

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب، وفيق زهرى، وايلى دربل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، جـ٣، ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

ويلزم القانون الدولي الدول المخالفة لقواعد المسئولية الدولية بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن المخالفة الدولية ، وتلتزم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بالمخالفة ورفض أية آثار تترتب عليها ، ويجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة مع التعويض.

وتقدم القانون الدولي خطوة إلى الأمام في هذا الشأن ، فبدأ يطبق جزاءات على الدول المخالفة كالطرد من المنظمات الدولية ، وجزاءات جنائية توقع عن طريق محاكم جنائية دولية ، وقد حدث ذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو ومحكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة مجرمي الحرب رواندا ، فضلاً عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة لم تصدق على هذه الاتفاقية ولكن المهم أن المجتمع الدولي أصبح لديه محكمة جنائية دولية تستطيع القيام بالمحاكمات الجنائية الدولية حتى ولو رفضت الدول المتهمة تلك المحاكمات وما قد يصدر عنها من أحكام.

ومن جماع ما سبق ، تبين أنه لا يوجد أي سند قانوني لحرب الخليج الثالثة لا في القرارات السابقة على الحرب ولا اللاحقة ، فلسنا بصدد حالة خرق للسلم أو تهديد له وليست هذه الحالة من ضمن الحالتين المباح فيهما استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي والسابق ذكرهما ، خاصة وأن الأيام أثبتت زيف كافة الادعاءات الأمريكية التي كانت مبررًا لشن هذه الحرب.

لذلك فإن التكييف القانونى لحرب الخليج الثالثة أنها عدوان على دولة وشعب العراق ، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر وقرار تعريف العدوان الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٤م رقم (٣٣١٤) الذي ورد فيه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي

طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. مما يوجب المسئولية الدولية ويتيح لشعب العراق الحق في المقاومة المسلحة كما يعطيه الحق بأن يلجا إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالاعتداء عليه.

السيطرة على البترول العراقي في ضوء القانون الدولي المعاصر:

لقد رأينا من أهم الأهداف الحقيقية لحرب الخليج الثالثة الاستيلاء على البترول العراقي والتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي دونما أي اعتبار لأصحاب الحق الطبيعي في استغلاله ويظهر ذلك في قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٣م.

ومن المؤكد أن ذلك مخالف لقواعد القانون الدولي المعاصر الذي أعطى لكل دولة الحق في تقرير مصيرها الاقتصادي فضلاً عن السياسي ، وحق تقرير المصير الاقتصادي لا يوجد من فراغ بل هو مرتبط ببعض المبادىء القانونية الأخرى كالسيادة وحقوق الإنسان[(١)] .

ويعنى حق تقرير المصير الاقتصادي حق الدول والشعوب في تحديد مستقبله الاقتصادي انطلاقًا من ممارسة سيادتهم. فحق تقرير المصير السياسي لا يتحقق كاملا بدون ممارسة حق تقرير المصير الاقتصادي فالاستقلال لا يكون حقيقيًا إذا كان يعتمد على المعونات والهبات التي تقدم من دول أخرى ،

---

(١) د/ عزت سعد البرعى، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٥م، ص ٧٤٥ – ٧٤٦.

- ELIAN GEORG, le principe de la souveriainetee sur les ressoures National et ces incidences Juridiqus. Sur le commerce International (R.D.C) 1976/1. Tom (149) P.p: 3 – 85.
- Umoz Urike. M. O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, P.P. 79. 86, 96.

لذلك تبدو أهمية حق تقرير المصير الاقتصادي[1]. وقد أسفر التحليل لمشكلة الاستعمار أن استغلال الموارد الطبيعية للإقليم لا يخضع لهيمنة واستغلال الدول الأجنبية بل لشركات أجنبية من هنا بدأت الرغبة من جانب الدول حديثة الاستقلال في الحصول على ضمانات اقتصادية.

وقد بدأ حق تقرير المصير الاقتصادي يلقى عناية من المجتمع الدولي ، عندما نص عليه ضمن تقرير اللجنة الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم لعام ١٩٣٧م ، ثم نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان ، والمادة (٢/١) ، (م ٢٥) من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة (٢/١) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولكن أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (٦/٥٢٣) في ١٢ يناير ١٩٥٨م والقرار رقم (٧/٦٢٦) الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٥٢م بشأن سيادة الشعوب على مصادر ثرواتها الطبيعية والتعاون الاقتصادي مع الدول النامية وأقرت الأمم المتحدة في هذا القرار حق الشعوب في أن تستغل بحرية ثراوتها الطبيعية والامتناع عن الأعمال المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلى منع الشعوب من ممارسة سيادتها على مصادرها الطبيعية.

وقد أقرت الأمم المتحدة أيضًا القرار رقم (١٣/١٢١٤) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٥٨م ، الذي أنشأ لجنة دائمة للسيادة على موارد الثروة الطبيعية ، كما تضمن النص على العناصر الأساسية لحق الشعوب والأمم في تقرير

(١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ١٨٩ - ١٩٠.

مصيرها ، والقرار (١٥١٥/١٥) في ١٥ ديسمبر ١٩٦٠م الذي أوصت فيه الجمعية العامة باحترام الحق السيادي لكل دولة في أن تقرر مصير ثرواتها ومصادرها الطبيعية ، وقد جاء بهذا القرار أن حق تقرير المصير يشمل السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية.

وقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣/١٧) الصادر في ديسمبر ١٩٦١م عدة مباديء تؤكد هذا الحق هي[١]:

١) إن ممارسة الشعوب والأمم لسيادتها الدائمة على مصادر ثرواتها الطبيعية يجب أن يكون وفقًا لمصالحها القومية ، من أجل حياة أفضل لهذه الدول.

٢) يجب أن يكون التعاون الدولي لاستغلال هذه الثروات (مصادر الأرض الطبيعية) متفقة مع الشروط والقواعد التي ترى الدولة أنها ضرورية ومطلوبة.

٣) التأميم ونزع الملكية يجب أن يكون للنفع العام والأمن المصالح القومية على أن يكون هناك تعويضًا عن هذا التأميم طبقًا للقانون الدولي. وفى حالة التنازع وبعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وبناءً على اتفاق الدول ذات السيادة والأطراف المعنية يمكن الالتجاء إلى التحكيم أو إلى الحل القضائي الدولي.

٤) أن حرية الدول في ممارسة سيادتها بما يحقق للشعوب والأمم الانتفاع بمصادر ثرواتها يجب أن يكون في إطار مبدأ المساواة في السيادة.

---

(١) د/ حسين عطية، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٦ – ٩٦.

٥) إن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في سيادتها على ثرواتها القومية يخالف روح أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٦) إن الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية والتي تبرم بإرادة حرة من جانب الدول ذات السيادة أو بين هذه الدول يجب الوفاء بأحكامها بحسن نية.

وقد صدر هذا القرار للتوفيق بين وجهتي نظر الدول المصدرة لتلك الثروات الطبيعية للدول المستوردة لهذه الثروات.

وقد ركزت الجمعية العامة في إطار جهودها نحو إقامة نظام دولي اقتصادي جديد على هذه المسألة ، ففي الإعلان الخاص بإقامة هذا النظام (إن السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد) كما تناولت قرارات الأمم المتحدة المتتالية بشأن السيادة الدائمة هذا الحق بالتأكيد عليه صراحة وضمناً وكان أبرز هذه القرارات القرار رقم (٣١٧١/٢٢) والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وفى عام ١٩٧٥م عقد في ليما مؤتمر دولي لبحث التعاون الدولي والتنمية الصناعية في إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، انتهى بإصدار تصريح قرر فيه أن الرقابة الفعالة على الموارد الطبيعية وتنسيق أنظمة استغلالها والحفاظ عليها ونقلها وتسويقها يمثل شرطاً لا غنى عنه من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية[1] .

(١) د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة، ١٩٩٠م، ص ٥١٠.

كما أنه في دورتين خاصتين ودورة عادية خلال عامي ١٩٧٤م ، ١٩٧٥م عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف وإنشاء نظام دولي اقتصادي جديد ، فأصدرت ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بالقرار رقم (٢٩/٣٣٨١) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م بعد أن حصل على تأييد (١٢٠) دولة بمعارضة ست دول وامتناع عشرة دول عن التصويت. ومن المباديء العامة التي أرساها هذا الميثاق هي[١] :

* مبدأ السيادة والاكتمال الإقليمي والاستقلال السياسي للدول دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي العام استقر كقاعدة عرفية دولية ثم تأكد بالنص عليه في معظم الوثائق والاتفاقيات الدولية.
* المساواة في السيادة بين كافة الدول.
* احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
* معالجة الأوضاع الغير العادلة التي نجمت عن استخدام القوة والتي أعاقت دولة في استخدام الوسائل الطبيعية الضرورية للتنمية.
* عدم السعي إلى الهيمنة أو التأثير.

كما أوضح ميثاق الحقوق والوجبات الاقتصادية للدول سالف الذكر عددًا من الحقوق والواجبات على الدول ومن هذه الحقوق:

* حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي (م /١) من الميثاق.
* حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية: لكل دولة حق الممارسة الحرة للسيادة الكاملة والدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٠٢ – ٥٠٧.

الاقتصادية ، بما في ذلك التملك والاستعمال والتصرف (م ١/٢) من الميثاق.

* حق المساواة الذي يعنى أن يكون لكل دولة الحق الكامل في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها دون خضوع أو تبعية لدولة أخرى (م /١٠ ، ١/١٣) من الميثاق[١].

وهذا وقد تأكد مبدأ حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بالنص عليه في مواثيق المنظمات الإقليمية ومن ذلك المادة الواحدة والعشرين الفقرة الأولى من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م /١/٢١)[٢].

ومما سبق يتضح أن قرار ١٩٦٢م ينشيء نوعًا من التعاون الدولي المؤسس على احترام سيادة الشعوب والأمم على ثرواتها الطبيعية ، والاحترام المتبادل للاستثمارات الخاصة باستغلالها.

ولقد أكد القرار (٢١٥٨/ ٢١) الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦م ، والذي تضمن إيضاح بعض الأمور فيما يتعلق بالاعتراف بحق كل الدول النامية ، في أن تشترك بصورة متزايدة في إدارة المؤسسات التي تنشأ بأموال أجنبية ، ويلزم الدول التي قدمت منها رؤوس الأموال السابقة بالامتناع عن كل تصرف يعوق مباشرة هذا الحق. وبهذه الصورة ظهر مبدأ الاستغلال العام والوطني للثروات الطبيعية للدول وهو من المباديء الجديدة. ومن بين الحقوق التي

(١) د/ إبراهيم العناني، القانون الدولى الاقتصادى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ١٧. – ٣٧.
– د/ حازم حسن جمعية، القانون الدولى الاقتصادى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٧ وما بعدها.
(٢) د/ عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص ٧٤٦ – ٧٤٧.

تعترف بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، حق كل الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية.

ووفقًا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة العشرين ، تم إدراج مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في دورة أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة ، وأحيلت إلى اللجنة الثانية للنظر فيها.

وقد أقرته الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة بأغلبية ١٠٤ صوت مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن الاقتراع.

وقد تضمن القرار (٢١/٢١٥٨) ما يلي:

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف فيه ، في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقًا لمصلحة انمائها القومي.

٢ -كما أعلنت أن الأمم المتحدة يجب أن تضطلع بأقصى جهد مشترك لتوجيه نشاطاتها لتمكين جميع الدول من استعمال هذا الحق استعمالاً تامًا. لأن من شأن هذا المجهود أن يساعد على تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنماء للموارد الطبيعية في البلدان النامية ، وعلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذا الإنماء بنفسها بحيث يتسنى لها أن تمارس – على الوجه الفعال وطبقًا لاختيارها – كيفية استغلال مواردها الطبيعية وتسويقها.

٣ -أقرت أن استغلال الموارد الطبيعية في كل بلد يجب أن يجرى دائمًا وفقًا لقوانينها وأنظمتها القومية.

٤ -اعترفت بحق جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في تأمين سيادة إسهامها في إدارة المشاريع العامة ، كليًا أو جزئيًا ، برؤوس أموال أجنبية

، وفى نيل نصيب أكبر من المزايا والأرباح المستمدة منها على أساس عادل ، مع المراعاة الحقة لحاجات الشعوب المعنية ، ولأهدافها الإنمائية والشروط التعاقدية المقبولة بصورة متبادلة ، وناشدت الدول التي تكون مصدر هذه الأموال الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة استعمال ذلك الحق.

٥ -في الحالات التي يجرى فيها استغلال الموارد الطبيعية للبلدان النامية بواسطة المستثمرين الأجانب ، يجب على هؤلاء المستثمرين الاضطلاع بالتدريب الصحيح العاجل للملكات القومية من جميع المستويات وفى جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال.

٦ -ناشدت الدول المتقدمة أن توفر للدول النامية ، بناءً على طلبها المساعدة اللازمة ، بما في ذلك التجهيزات الإنتاجية والمعارف الفنية ، لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها بغية تعجيل إنمائها الاقتصادي ، وأن تمتنع عن أن تطرح في الأسواق العالمية الاحتياطات غير التجارية من السلع الأساسية ، الأمر الذي قد يكون له أثر سيء في حصيلة البلدان النامية من النقد الأجنبي.

٧ -اعترفت بأن المنظمات القومية والدولية التي تنشئها البلدان النامية لإنماء مواردها الطبيعية وتسويقها ، تؤدى دورًا هامًا في ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان في هذا الميدان ، ويجب كذلك تشجيعها.

٨ -أوصت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الوسط واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت بتتبع مسألة السيادة الدائمة لدول هذه المناطق على مواردها الطبيعية ومشكلة الاستخدام الاقتصادي

لهذه الموارد وفقًا للمصالح القومية لشعوبها وطالبت الجمعية العامة في الجزء ثانيًا من القرار ذاته ما يلي:

تنسيق نشاطات الأمانة العامة في ميدان الموارد الطبيعة مع نشاطات هيئات الأمم المتحدة الإنمائية ، واللجنة الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاسيما مع نشاطات الأمم المتحدة للإنماء الصناعي واتخاذ الخطوات اللازمة لكي يسهل (بفضل أعمال مركز التخطيط الإنمائي والسياسات الإنمائية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم على الإنماء) إدخال استغلال الموارد الطبيعة للبلدان النامية في برامج لتعجيل نموها الاقتصادي وتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين.

فضلاً عما سبق فإن السيطرة على البترول العراقي يخالف أحكام قانون الاحتلال الحربي الذي أعطى سلطة الاحتلال حق إدارة الإقليم المحتل لصالح أصحاب الإقليم وليس لمصلحة سلطة الاحتلال وهذا ما نصت عليه اتفاقية جيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م خاصة في المادتين (٤٧ ، ٤٨).

وترتيبًا على ما سلف ،يمكننا القول أن حق تقرير المصير الاقتصادي بما يتضمنه من سيادة الشعوب على مصادر ثرواتها القومية هو المكمل الطبيعي لحق تقرير المصير في جانب السياسي ، فالحرية الاقتصادية والاستقلال السياسى أمران مرتبطان وأي إنكار للحرية الاقتصادية فيه إنكار لسيادة الدولة ذاتها ، ولذلك حرصت الدول النامية بالتأكيد على هذا المبدأ الذي أضحى من

المبادىء العامة للقانون الدولي المعاصر ومن القواعد الآمرة لهذا القانون الذي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها مما يدل على أن السيطرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على البترول العراقي باطل بطلانًا مطلقًا وبالتالي منعدم الأثر.

إقامة الإمبراطورية الأمريكية والسعي نحو إقامة الشرق الأوسط الكبير:

إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال احتلالها للعراق وإقامة الشرق الأوسط الكبير بفرض إجراءات على دول المنطقة بدعوى مزاعم إصلاحية لا تمت للإصلاح من قريب أو بعيد بصلة ، يعد انتهاكًا لأهم المبادىء العامة في القانون الدولي المعاصر مما يخرجها من دائرة الشرعية الدولية وأهم هذه المبادىء هي:

١) مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، والكثير من قرارات الجمعية العامة منها القرار (٢١٣١/٢٠) ورقم (٢١٦٠/٢١) الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦م. وقرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٩٧٤م [(١)].

٢) مبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢/٧) والكثير من قرارات الجمعية العامة منها القرار رقم (٢٢٢٥/٢١) الصادر في ١٩/١٢/١٩٦٦م [(٢)].

---

(1) - Umoz Urike. M. O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, p.p. 79. 86, 96.

(2) - KELSE N. H. The law of the united Nations, New York, 1950, P. 528.

- Good RICH. L. M, SIMON. P, Ann, The United Nations and the maintenance of international peace and security, Washington 1955, P. 600. =

٣) مبدأ المساواة بين الدول (م /٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤) مبدأ التعايش السلمي والمشار إليه في القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢١/٢١٨١) ١٢ ديسمبر ١٩٦٢م ، وهو من المباديء العامة في القانون الدولي.

٥) مبدأ استقلال الدول: الذي فرضته الأمم المتحدة على أعضائها حينما حرمت عليهم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها طبقا للمادة (م /٢/٤). والمؤكد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥/١٥١٤) الخاص بتصفية الاستعمار.

٦) مبدأ حق تقرير المصير السياسي (م /٢/١) من الميثاق والمادة (م /٥٥) منه والوارد في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م ، حيث ورد النص عليه في القسم الأول من كل منهما في المادة الأولى فقالت: (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير). كما ورد النص عليه في قرار الجمعية العامة رقم (٧/٦٣٧) الصادر في ١٩٥١/١٢/١٦م. والقرار رقم (١٥/١٥١٤) والمادة الثالثة من الإعلان الخاص بالتقدم والتنمية في المجال الاقتصادي والمادة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم (١٦/٣٢٠١)[١] .

٧) مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، والذي تأكد بالنص عليه في العديد من قرارات المنظمات العالمية والإقليمية[٢] .

= - OPPENHEIM L. International Law, Atreaties, Landon, 1953. P.212.□

(١) د/ عبد العزيز سرحان العودة لممارسة القانون الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ٢٠٩ – ٢١٢.

(٢) د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير القوة وتطبيقه على الغزو=

المبحث الثاني

دور الأمم المتحدة في حرب الخليج الثالثة

تراوح الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في حرب الخليج الثالثة بين التهميش والتضليل والاستغلال ، فقد استغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال ، فقبل الحرب كان مجلس الأمن مسرحًا للتفاعلات الدولية بين تيارين متعارضين ، لشن الحرب على العراق ؛ فقد لجأت الولايات المتحدة ومن حالفها لمجلس الأمن لاستصدار قرار يبيح ويضفي مشروعية تلك الحرب ، أي أنها اتخذته كمظلة دولية لتبرير الحرب ، إلا أن التيار المعارض بقيادة فرنسا وروسيا والصين وألمانيا رفض ذلك بشدة ، حتى أن فرنسا هددت باستخدام حق النقض الفيتو ضد أي قرار يبيح شن الحرب على العراق.

وإزاء ذلك ، فقد أقدمت الولايات المتحدة على شن الحرب ، زاعمة أن القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م يبرر لها ذلك ، وهذه مغالطة قانونية لأن القرار سالف الذكر كان بشأن تحرير الكويت من العراق وقد حدث ، ثم لجأت إلى مغالطة قانونية أخرى بإعادة تفسير قرار مجلس الأمن (١٤٤١) ، بدعوى أن هذا القرار يهدد العراق بعواقب وخيمة حال عدم تنفيذه قرارات الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها[(١)] .

= العراقي للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٩٨م، القسم الأول.

(١) أ / أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسية الدولية العدد (١٥٣)، يونيو ٢٠٠٣م، ص ١٢٦.

مما حدا بالبعض إلى التساؤل لماذا لجأت الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة قبل وبعد حرب الخليج الثالثة؟ لأن الولايات المتحدة قبل الحرب كانت في حاجة إلى غطاء الشرعية الدولية كي تلبسه تصرفاتها غير المشروعة ، وقد فشلت في ذلك بفعل التيار المعارض بقيادة فرنسا ، أما وقد فعلتها فإنها بحاجة لغطاء شرعي لتصرفاتها فعملت على إصدار القرار رقم (١٤٨٣)[(١)].

في إطار مخطط معد سلفًا لغزو العراق بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا وأسبانيا واستراليا ونيوزيلنده وغيرهم من الدول شن حملة كبيرة على العراق متهمة إياه بحيازة أسلحة للدمار الشامل. وهدد الرئيس الأمريكي العراق في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٢ بنزع تلك الأسلحة بالقوة رغم أن لجنة الأمم المتحدة أمضت عشر سنوات في التفتيش عليها وتدميرها ، ولم تجد شيئًا. حتى أن قوات التحالف بعد مضى عام لم تجد أي أثر لهذه الأسلحة فعمدت الولايات المتحدة وحلفائها على ربط النظام العراقي بتنظيم القاعدة[(٢)].

* **قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢:**

وقد نتج عن هذا الضغط الأمريكي البريطاني استصدار القرار رقم (١٤٤١) في ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ من مجلس الأمن ، والخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وقد ورد في هذا القرار انه صدر استنادًا لأحكام الفصل السابع

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٩.

- د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م، ص٢٠ ، ٢٥.

، وتناول عدة بنود تتعلق بانتهاكات العراق للقرارات السابقة الخاصة بنزع أسلحته والتعاون مع فرق التفتيش وخاصة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ وقد ورد في القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ الأحكام التالية:

١) يبدأ القرار بترديد كذبة مفادها أن العراق لا زال ينتهك قرارات مجلس الأمن.

٢) يؤكد القرار أنه يهدف إلى دعم وتقوية نظام التفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية.

٣) يؤكد القرار على التزام العراق بتقديم القوائم الخاصة بأسلحة الدمار الشامل.

٤) ضرورة أن يبدى العراق تعاونه الايجابي والفعال مع لجنة " الانموفيك " والوكالة الدولية للطاقة الذرية دون قيد أو شرط.

٥) كما يلتزم العراق بتسهيل أعمال التفتيش والتحرك بحرية كاملة داخل الأراضي العراقية دون عراقيل.

٦) يحق للجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية في استجواب أي مواطن عراقي له صلة سابقة أو لاحقة ببرامج التسليح العراقية دون حضور مندوب عن السلطات العراقية داخل العراق أو خارجه على أن تتكفل اللجنة بتكاليف سفرهم وعائلاتهم إلى الخارج.

٧) يجوز للجان التفتيش أن تعلن مناطق بعينها في العراق محظورة لا يجوز الدخول إليها والخروج منها مع التزام السلطات العراقية بوقف وسائل الانتقال البرى والجوى لهذه المناطق.

٨) وفي حالة عدم التزام العراق ببنود هذا القرار ينتظر " عواقب وخيمة " من جراء ذلك علمًا بأن هذه هي الفرصة الأخيرة للعراق.

٩) يعتبر تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء معلومات عن أسلحة الدمار الشامل بمثابة انتهاك لهذا القرار [(١)].

ثم جرت تحت الجسور مياه – وإن كانت عكرة – وتلاحقت التطورات حتى قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ولاها إلى مجلس الأمن مشروع قرار يبيح استخدام القوة ضد العراق بدعوى انتهاكه للقرار (١٤٤١) علمًا بأن تقارير رئيس لجنة المفتشين الدوليين ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكدتا عدم وجود أو امتلاك العراق أية أسلحة دمار شامل حتى الآن.

ولم يتح لها أن تكمل مهمتها. وأن العراق يتعاون ايجابيًا مع فرق التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد فشل هذا المشروع نتيجة للموقف الأوربي وخاصة فرنسا وألمانيا وروسيا والصين الذين اعرضوا على المشروع بل وصل الأمر إلى حد تهديد فرنسا باستخدام حق النقض ضد أي قرار يبيح للولايات المتحدة ومن شايعها استخدام القوة ضد العراق وطالبت بإعطاء فرصة للمفتشين للعودة للعراق والتأكد من مدى احترام العراق للقرار (١٤٤١) [(٢)].

وبعد ذلك ادعت الولايات المتحدة ومن ساندها أن القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م يبيح استخدام القوة ضد العراق ، كما أن قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) يفوضها في استخدام القوة ، ثم مضت في تحدى المجتمع الدولي والقانون الدولي ، حيث وصل الأمر على أن أعلن الرئيس الأمريكي أن بلاده لا

---

(١) د/ حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٧–١٨٩.

تحتاج إلى تفويض من أحد لاستخدام القوة ضد العراق ، ثم وجه إنذارًا محدد المدة للعراق ، مفاده أن العراق سوف يتعرض للحرب حال عدم امتثاله ونزع أسلحة الدمار الشامل المزعومة. وقد ساهم الأمين العام للأمم المتحدة في تصعيد الموقف بإصداره قرارًا بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق بما فيهم المفتشين الدوليين ووقف برنامج النفط مقابل الغذاء(١).

والواضح أن القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ قد خالف كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويمثل اعتداءً صارخًا على الميثاق وكافة قواعد القانون الدولي ، فهو بمثابة وثيقة استسلام طلب من العراق التوقيع عليها ، ويعد انتهاكًا للسيادة العراقية ، وليس قرارًا لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة مما يجعله ليس باطلاً فحسب بل منعدمًا طبقًا لأحكام القانون الدولي.

هكذا صدر القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢م الذي منح الحكومة العراقية مهلة زمنية للتجاوب والتعاون مع لجنة (الأنموفيك) تحقيقًا لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وبدأ فريق المفتشين الدوليين عملهم بقيادة هانز بليكس ، محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللذين أوضحا في تقاريرهما أمام مجلس الأمن تعاون العراق ، بدرجات متفاوتة.

وكان من المفترض أن يقدم المفتشون الدوليون تقريرهم الأخير يوم ٢٧ مارس ٢٠٠٣م ، إلا أنه بناء على طلب بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن عجل هؤلاء تقريرهم أمام مجلس الأمن يوم ١٩ مارس ٢٠٠٣م إلا أنه في يوم ١٧ مارس ٢٠٠٣م ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بسحب المفتشين الدوليين في

(١) د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

العراق وكذلك قوات حفظ السلام دونما تعليل لما حدث ، وكان ذلك إشارة إلى قرب بدء الحرب على العراق.

وفى العشرين من مارس ٢٠٠٣ بدأت الحرب ، ولم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق إلا بعد أسبوع كامل من العدوان مع أنه من حق الدولة المعتدى عليها ، أو أي دولة عضو والأمين العام أن يطلب على وجه السرعة عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن ، لبحث ما يراه مناسبًا لصد العدوان أو إيقافه[١] .

ومع ذلك لم يحدث ، رغم أن دولة عظمى من الأعضاء الدائمين بالمجلس والأمم المتحدة قد ارتكبت عدوانًا على دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة ، رغم أنف مجلس الأمن والأمم المتحدة ، علمًا بأن مجلس الأمن لم يصدر قرار يسمح بالحرب وليس له أن يسمح بذلك ، مع أن هيئة الأمم المتحدة ذاتها أنشئت خصيصًا لحفظ الأمن والسلم الدوليين - كأن الأمن السلم قد تحققا لم يبق فقط سوى الحفاظ عليهما - وهذا ما يكذبه الواقع الدولي.

* **قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢ والصادر في ٢٨ مارس ٢٠٠٣م :**

وفى ٢٨ مارس ٢٠٠٣م ، اجتمع مجلس الأمن على استحياء وأصدر القرار رقم (١٤٧٢) والذي سمح فيه باستئناف البرنامج الإنساني (النفط مقابل الغذاء) في العراق ، وهو البرنامج الذي يستفيد منه ٦٠٪ من الشعب العراقي ، الذي كان قد علق في الثامن عشر من مارس ٢٠٠٣م ، بعد قرار الأمين العام بسحب بعثة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية ولجنة الأنموفيك[٢] .

(١) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٢.

* **قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٣ :**

بدلاً من أن يعاقب المجتمع الدولي متمثلاً في الأمم المتحدة دول التحالف في حرب الخليج الثالثة على هذه الجريمة الدولية والعدوان الغاشم ، فقد توصلت الولايات المتحدة بضغوطها ونفوذها إلى انتزاع اعتراف دولي بشرعية احتلال العراق ، بل أكثر من ذلك فقد حصلت على مكافأة سخيفة وحققت أحد أهم أهداف هذا العدوان بالحصول على تصريح وتفويض بالتصرف في منتجات العراق من النفط والغاز الطبيعي وذلك بصدور قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) في ٢٢ مايو ٢٠٠٣ بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وإن كانت سوريا قد تغيبت عن الجلسة إلا أنها أعلنت موافقتها عليه خارج المجلس[(١)] .

وهذا القرار مفصل وطويل ويقع في ثماني صفحات ويشمل (٢٧) بندًا رئيسيًا ويبدأ بكذبة كبرى في أول سطر من الديباجة فيقر تأكيده على سيادة العراق ووحدته الإقليمية ، في حين أن كل كلمة منه تنتهك سيادة العراق ووحدته ثم يواصل القرار كذبه فيتحدث عن حق شعب العراق في أن يقرر بحرية مستقبلة السياسي ويسيطر على ثرواته الطبيعية وإقامة حكومة تمثله بإسراع ما يمكن.

ويواصل القرار (١٤٨٣) تناقضاته وكأنه يستهزي بالمجتمع ويستخف بالقانون الدولي وأحكامه فينص في الديباجة على ضرورة محاكمة عناصر النظام العراقي السابق عن الجرائم والفظائع التي ارتكبها في حق الشعب العراقي ، دون أن يتحدث عن مساءلة القوات الأمريكية والبريطانية ومن حالفهم

---

(١) أ / رشا حمدى، دور الأمم المتحدة فى العراق، الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسية الدولية، العدد رقم (١٥٤)، ملف العدد أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٤٣.

عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في أثناء هذه الحرب العدوانية ، وحتى بعد استسلام النظام واحتلال العراق كله والتي ترتكب كل يوم ، كما أشارت الديباجة إلى ضرورة احترام آثار العراق وتراثه التاريخي والثقافي والديني ، علمًا بأن سرقة وتدمير كل آثار العرق تم تحت بصر وبعلم ومباركة تلك القوات الغازية[(١)] .

كما تعترف الديباجة بالمذكرة التي قدمتها أمريكا وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن في ٨ مايو ٢٠٠٣ تحت رقم (س/ ٢٠٠٣/ ٥٣٨) تعترفان فيه باعتبارهما قوات احتلال طبقًا لقواعد القانون الدولي ، وذلك بقيادة موحدة تحت اسم (السلطة) ، وبهذه الصفة يناشد القرار (١٤٨٣) في البند الرابع منه بالعمل على توفير رفاهية الشعب العراقي ، ويطلب من الأمين العام في البند الثامن تعين ممثلاً خاصًا في العراق ، وقد عدد القرار السالف وظائف هذا الممثل في تسع بنود فرعية من بينها تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن أنشطة الأمم المتحدة ووكالتها[(٢)] .

وقد جاء في هذا القرار:

- يعترف مجلس الأمن بأن قوات الاحتلال " السلطة " لها سلطة ومسئولية وواجبات محددة بموجب القانون الدولي. وتعمل السلطة على تأمين رفاهية الشعب العراقي وستوفر الظروف التي تسمح بتقرير مستقبله السياسي بحرية. كما تسعى السلطة إلى العثور على المفقودين منذ اجتياح الكويت في أغسطس ١٩٩٠م.

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٩١-١٩٢.

(٢) السفير/ إبراهيم يسرى، غزو علوج الأنجلوساكسون، المرجع السابق، ص ٢١٩.

- ترفض كل الدول الأعضاء إيواء أفراد النظام العراقي السابق والمسئولين عن الجرائم والفظائع التي ارتكبت في حق الشعب العراقي أثناء حكم صدام حسين.
- تحترم كل الأطراف واجباتها النابعة عن القانون الدولي الإنساني ، لاسيما اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.
- تأخذ كل الدول الأعضاء " الإجراءات المناسبة " لا يجاد المسروقات من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية بعد سقوط بغداد والعمل على إعادتها.
- يعين الأمين العام للأمم المتحدة مستشارًا خاصًا للعراق ، مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقي بهدف تسهيل عملية انتقال السلطة إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دوليا. كما تساعد السلطة على وضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين.
- إلغاء كل العقوبات التجارية والمالية المفروضة على العراق بعد اجتياح أغسطس ١٩٩٠م باستثناء الحظر على الأسلحة.
- على العراق احترام التزاماته في مجال نزع الأسلحة . . ويشجع القرار الولايات المتحدة وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن بشأن عمليات تفتيشها عن الأسلحة ويعيد مجلس الأمن البحث في تفويض المفتشين الدوليين التابعين للأمم المتحدة لممارسة سابق علمهم في العراق.
- يشكل صندوق لتنمية العراق تحت إشراف المصرف المركزي العراقي ، ويعين مجلس دولي يضم ممثلين عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مدققي

حسابات مستقلين لمراجعة أعمال الصندوق. كما تصرف أموال صندوق التنمية بمبادرة من السلطة بالتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية.

- يتحقق مدققو الحسابات في الصندوق من أن عائدات النفط العراقي ومنتجات النفط والغاز الطبيعي تباع بأسعار السوق الدولية في حينه.

- يستخدم الصندوق لتلبية الحاجات الإنسانية وإعادة أعمار العراق وترميم البنية التحتية فيه ونزع أسلحة العراق ، ولتغطية نفقات السلطة المدنية المحلية ولأية أهداف أخرى تفيد شعب العراق.

- يرحب المجلس باستعداد الأطراف الدائنة لإيجاد حل لمشكلة الديون العراقية.

- يستمر برنامج النفط مقابل الغذاء ستة أشهر لتوفير السلع الضرورية للمدنيين. كما يتم تحويل مبلغ بليون دولار لم يخصص بعد في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء لصندوق التنمية ، أما العائدات النفطية الأخرى غير المخصصة لغرض معين فستحول إلى الصندوق لتغطية نفقات الأمم المتحدة.

- تودع كل عائدات النفط في الصندوق حتى تشكيل حكومة عراقية جديدة باستثناء نسبة ٥٪ تذهب إلى صندوق الأمم المتحدة لتعويض الأضرار الناجمة عن اجتياح الكويت واحتلالها.

- تكون عائدات العراق النفطية محمية من أية إجراءات قانونية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ باستثناء عمليات تلوث أو أية كارثة بيئية أخرى.

- تجمد كل الدول الأعضاء فورًا كل الصناديق أو الممتلكات الأخرى العائدة إلى النظام أو أفراد من عائلة صدام حسين وتودعها في الصندوق باستثناء الأصول المجمدة سابقًا والخاضعة لإجراءات قضائية.

- يشجع القرار الولايات المتحدة وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن بانتظام ، ومجلس الأمن يدرس تطبيق القرار في غضون عام.

إن القرار (١٤٨٣) يتكون من (٤٥) فقرة ، كرست واقعًا غير مسبوق باعتبار الإدارة الأمريكية والبريطانية المدنية في العراق السلطة العليا ، والتي على الدول الأخرى ومجلس الحكم العراقي المؤقت والأمم المتحدة أن تنفذ رغباتها ، وأن من حق هذه الإدارة السابقة أن تمارس حق الفيتو لكل ما لا ترضاه بشأن إدارة العراق ، سواء من جانب مجلس الحكم العراقي الذي اختاره الحاكم المدني الأمريكي للعراق في ١٣ يوليو ٢٠٠٣ من ٢٥ شخصية عراقية.

وجعلت الدور المحوري في إدارة العراق وتحديد مستقبله ليس للأمم المتحدة ولا لمجلس الحكم العراقي وفقًا لما كانت تطالب به فرنسا وألمانيا وروسيا . . وإنما للسلطة أي للقيادة الإدارية الموحدة والمكونة من الولايات المتحدة وبريطانيا ، وأن أي دور تقوم به الأمم المتحدة – من خلال الممثل الخاص للسكرتير العام في العراق – يلزم أن يوافق عليه رئيس الإدارة الأمريكية المدنية بالعراق[(١)].

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٢ – ١٩٤.

- أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣م، ملف العدد ٢٦، ص ٢٥.

- السفير/ إبراهيم يسرى، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

وأخيرًا ليس من شك في أن القرار (١٤٨٣) قد أساء إلى الأمم المتحدة وأجهز على البقية الباقية لها من مصداقية لدى شعوب الأرض قاطبة . . صحيح أنها وجدت نفسها في مأزق حقيقي يجعلها تقف بين خيارين لا ثالث لهما هما ؛ أما التهميش أو التواطؤ ، وبحسب الرؤية القانونية والدولية الموضوعية كان بمقدور الأمم المتحدة أن تلعب دورًا في عراق ما بعد الحرب لكن دون أن تعطى انطباعًا بأن ما سبق يعتبر مقبولاً (وهو ما حدث بالفعل مع صدور القرار ١٤٨٣) وكان أمامها – ولو في أضيق الحدود – قدر من المراوغة كأن تقبل الدور الصغير الموكل إليها – الدور الإنساني – لكن دون أن تتنازل عن المبدأ وهى أنها ضابط للسلوك الدولى . . فقبولها دور متواضع أفضل كثيرًا من أن تفقد صفتها كصوت محايد للمجتمع الدولي.

وقد أوضحت الأزمة العراقية أن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لم يكن فاعلاً ، وإنما كان امتدادًا لحالة لضعف التي أصابته منذ ١٩٤٥م وحتى الآن ، وأوضحت أن المجلس يتأثر بالنظام الدولي سالبًا وايجابًا ، وإذا ما أريد للمجلس أن يلعب دورًا فاعلاً في المستقبل ، خاصة مع تزايد مصادر التهديد – سواء التقليدية أو غير التقليدية – للسلم والأمن الدوليين فإن هناك حاجة ماسة لإصلاح المجلس خاصة فيما يتعلق بالعضوية وعملية اتخاذ القرار[(١)] .

وهذا القرار يمثل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الميثاق التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول (م /١/٢) ، (م /٤/٢) التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها ومن ثم فلا وجه للاعتراف بنتائج استخدامه ، كما ينص

(١) أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص ٢٩.

الميثاق في المادة (٧٨) منه على عدم وضع إحدى الدول المستقلة التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة لأية وصاية ، إذ يجب أن تقوم العلاقات بين الدول أعضاء الأمم المتحدة على احترام المساواة في السيادة [١] .

* **القرار رقم ١٥٠٠ الصادر من مجلس الأمن في ١٤ أغسطس ٢٠٠٣م :**

وقد أثار هذا القرار جدلاً واسعًا بين أطراف متعددة مثل روسيا وفرنسا والأمم المتحدة حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد صرح بأنه من غير الممكن وجود قيادتين مسئولتين في العراق وهما الأمم المتحدة وقوات التحالف الأمريكي البريطاني ، حيث إن القرار (١٥٠٠) يوافق على قيام مجلس الحكم الانتقالي في العراق بدون أن يعترف به رسميًا ، كما أنشأ هذا القرار بعثة مساعدة للأمم المتحدة في العراق لفترة سنة مبدئيًا وتمت الموافقة على القرار من قبل أربعة عشر عضوا وامتنعت سوريا عن التصويت.

هذا وقد طلب القرار (١٥٠٠) من مجلس الحكم العراقي المكون من (٢٥) عضوًا تقديم جدول زمني ينتهي إلى عودة السيادة للبلادِ ، ويصرح القرار بأن الاحتلال الأمريكي البريطاني مؤقت إلى زوال ، لذلك يدعو إلى تشكيل قوة عسكرية بتفويض من الأمم المتحدة وتحت قيادة أمريكية ولماذا أمريكية؟ ولماذا لم تكن القيادة للأمم المتحدة؟ ذلك عوار قانوني يصيب هذا القرار لأن قوات حفظ السلام كما ينص ميثاق الأمم المتحدة تكون تحت قيادتها ولا يجوز تفويض أي دولة في ذلك لأن المفروض أن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين هي مهمة الأمم المتحدة وليس الولايات المتحدة وأضاف القرار أنه يجب على الأمم المتحدة ، من خلال أمينها العام – وممثلها الخاص ، وبعثة الأمم المتحدة في

(١) السفير/ إبراهيم يسرى، غزو العلوج الأنجلوساكسون، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

العراق ، أن تقوى دورها الحيوي في العراق ، بتقديم الإغاثة الإنسانية والنهوض بالإعمار الاقتصادي وتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية للعراق ، وتعزيز جهود الإصلاح وإنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم النيابي.

كما أكد القرار (١٥٠٠) مجددًا على سيادة العراق وسلامة أراضية ، كما يعيد تأكيده على الطبيعة المؤقتة لسلطة التحالف في ممارستها لسلطاتها ومسئوليتها والتزاماتها بموجب القرار (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣م وطبقًا لقواعد القانون الدولي وذلك حتى يتم إنشاء حكومة تمثل الشعب العراقي تمهيدًا للاعتراف بها دوليًا.

ويدعو القرار (١٥٠٠) مجلس الحكم العراقي إلى وضع برنامج لصياغة دستور جديد للعراق ، وقد قام المجلس بوضع هذا الدستور بعد مفاوضات شاقة ، كما يطالب القرار مجلس الحكم بإجراء انتخابات ديمقراطية بموجب ذلك الدستور ويؤكد القرار أن إدارة العراق ستقوم بها المؤسسات الدستورية الناشئة للإدارة العراقية الانتقالية ، لذلك يدعو مجلس الأمن السلطة إلى الاستمرار في ممارسة نقل المسئوليات التنفيذية الفعالة والجوهرية في أسرع وقت ممكن.

وقد طالب القرار (١٥٠٠) السلطة بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام مساعدة مجلس الحكم الانتقالي ، على تنفيذ الجدول الزمني والبرنامج سالف الذكر ، وذلك بتسهيل الحوار الوطني وبناء قاعدة إجماع بشأن العملية السياسية الانتقالية ، تمهيدًا لعودة العراق إلى الأسرة الدولية ، وتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والاستقرار في العراق والمساهمة في ضمان سلامة البعثة المعاونة للأمم المتحدة بالعراق ومجلس الحكم العراقي وغيرها من مؤسسات الإدارة الانتقالية العراقية ومرافق البنية الأساسية الإنسانية الاقتصادية.

كما أهاب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة المبادرة بتقديم قوات عسكرية من أجل القوة المتعددة الجنسيات[(١)] .

* **قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ الصادر في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م :**

وقد اختلف حول طبيعة هذا القرار ، حيث اعتبره البعض تكملة للقرار (١٤٤١) لان القرار الأخير كان بمثابة (ضوء أخضر) لأمريكا لكي تشن حربها العدوانية على العراق على الرغم من رفض العالم ذلك وخاصة أعضاء مجلس الأمن بخلاف أمريكا وبريطانيا ، أما القرار الأول (١٥١١) فهو (ضوء أخضر) جديد للولايات المتحدة ، توسع من خلاله دائرة الراغبين في مساعدتها بشريًا بقوات مسلحة كافية وماديًا بتقديم تبرعات سخية للمشاركة في نفقات الاحتلال[(٢)] .

بينما اتجه البعض الأخر إلى أن القرار (١٥١١) يعتبر إضافة جديدة للقرار (١٤٨٣) وليس القرار (١٤٤١) ، من حيث أنه رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء الشرعية ، حين تكون ضمن (القوات متعددة الجنسيات) التي دعا القرار إلى تشكيلها ، أما مسألة نقل السلطات للعراق فقط تناولها القرار في صياغة غير مباشرة حين تحدث عن (تعبئة شعب العراق) ، وأن تعيين مجلس وزراء ولجنة إعداد الدستور خطوة كبيرة في طريق تولى الشعب العراقي مقاليد أموره (الفقرة الثالثة من القرار[(٣)] .

مع دعوة السلطة لإعادة مسئوليات الحكم وسلطاته الشعب العراقى حين يصبح ذلك الأمر عمليًا وأضاف القرار (١٥١١) في الفقرة الرابعة أن مجلس

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٩ – ٢٠٠.

(٢) د/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، المرجع السابق، ١٧٧.

(٣) د/ سعيد اللاوندى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

الحكم ووزراءه هو الكيان الأساسي لإدارة العراق المؤقت والذي يجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية ، ولحين قيام حكومة نيابية معترف بها من قبل المجتمع الدولي تتولى مسئوليات السلطة.

وعن دور الأمم المتحدة فقد تحدث القرار عنه في الفقرات (٧ ، ١٠ ، ١٢) منه حيث دعا مجلس الحكم بالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للسكرتير العام حين تسمح الظروف (بإفادة مجلس الأمن قبل منتصف ديسمبر ٢٠٠٣) بالجدول الزمني وبرنامج صياغة الدستور ، كما يدعو الأمين العام لإبلاغ مجلس الأمن بخطوات تنفيذ الجدول الزمني على أن يضع ممثل الأمين العام خبرة الأمم المتحدة للشعب العراقي في عملية التحول السياسي بما في ذلك الأعداد للعملية الانتخابية.

كما يحث القرار في الفقرة (الثامنة) منه الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة في العراق على دعم دور المنظمة الحيوي في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ، وتطوير إعادة بناء الاقتصاد العراقي لتحسين ظروف المعيشة والتقدم نحو التنمية الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالقوة متعددة الجنسيات يرخص القرار بتشكيلها تحت قيادة موحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للإسهام في حفظ الأمن والاستقرار في العراق.

مع حث الدول الأعضاء على المشاركة في تشكيل القوة ، وكذلك فيما يتعلق بقوات الأمن والشرطة العراقية ، من حيث تدريبها ، وتجهيزها ، على أن تراجع متطلبات ومهام القوة متعددة الجنسيات ، خلال مهلة أقصاها عام من صدور القرار (ف/١٣) ولم تحدد رئاسة تلك القوة في هذه الفقرة ، وإنما تناولتها

آخر فقرات القرار (ف/٢٥) حيث تطلب الولايات المتحدة بالنيابة عن القوة إحاطة مجلس الأمن بجهود تلك القوات وتقدمها كل ٦ شهور.

يكرر القرار ما سبق الإشارة إليه في قرارات سابقة من دعوة الدول الأعضاء منع انتقال الارهابيين للعراق أو نقل أية أسلحة أو أموال إليهم مع تأكيد أهمية تعزيز التعاون بين دول المنطقة في هذا الشأن خاصة بين دول الجوار العراقي (إشارة إلى سوريا).

يناشد القرار الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة الاعمار وتطوير الاقتصاد ، ويدعوها لاتخاذ خطوات فورية لتقديم مساعداتها المالية للعراق.

ويذكر القرار بالفقرة ١٤ من القرار (١٤٨٣) السابق ، والخاص بإنشاء صندوق تنمية العراق ودعوة الدول الأعضاء لسرعة تحويل الدعم المالي والاقتصادي إليه مع التعجيل بتشكيل المجلس الاستشاري والرقابي الدولي وفقا للفقرة ١٢ من القرار المذكور[(١)] .

نلاحظ في النهاية أن الأمم المتحدة قد تغيبت مرتين في هذا العدوان الأنجلوساكسوني **الأولى**: تغيبت حين تصرفت الولايات المتحدة بعيدًا عنها بدون صدور قرار لها من مجلس الأمن وذلك لوجود بعض المعارضة لتلك الحرب من قبل دول تملك حق النقض ، مثل روسيا وفرنسا التي هددت باستخدام حق النقض الفيتو ضد أي قرار يسمح للولايات المتحدة وحلفائها استخدام القوة المسلحة ضد العراق.

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

الثانية: أن الأمم المتحدة تغيبت تمامًا أيضًا حال شن العدوان الأنجلوساكسوني على العراق حيث كان يجب على مجلس الأمن في هذه اللحظة أن يجتمع فورًا ليمارس سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق ، ليقرر وجود حالة عدوان سواء بناء على دعوة الدولة المعتدى عليها أو بناء على دعوة أية دولة عضوًا في الأمم المتحدة من الدول (١٩١) الأعضاء أو بناءً على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود حالة عدوان تهدد السلم والأمن الدوليين ، لكي يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي من أهمها اتخاذ التدابير المؤقتة ، ثم التدابير غير العسكرية ، وإذا لم تفلح هذه التدابير في إيقاف العدوان ، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفقًا لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن ذلك مستحيل طبعًا لأن اجتماع المجلس والإجراءات الواجب اتباعها السابق ذكرها يجب أن تصوت عليه الولايات المتحدة وهى تملك حق النقض الفيتو وهذا عيب خطير وثغرة قاتلة في ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك حينما نص في المادة (٢/٢٧) أن الدولة تمتنع جبرًا عن التصويت في مجلس الأمن إذا كانت طرفًا في النزاع ، فكان من الواجب أن يمتد هذا الحكم إلى سائر القرارات الدولية المتعلقة لكافة النزاعات الدولية دون أية تفرقة بين القرارات الخاصة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية والواردة في الفصل السادس من الميثاق ، وبين تلك القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات القمع ورد العدوان الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، ولكن نص المادة (٢/٢٧) أبى هذا المنطق العادل فجعل الامتناع الجبري عن التصويت في مجلس الأمن خاص بتطبيق الفصل السادس من الميثاق فقط والذي يدور حول الوسائل السلمية للمنازعات الدولية[(١)] .

---

(١) أ/ محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين =

وهذا الحكم يجعل من المستحيل اتخاذ إجراءات القمع ضد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لاستحالة تصويت إحدى تلك الدول ضد نفسها.

بناء على ذلك لم يناقش بمجلس الأمن هذه المسائل أو تلك الإجراءات في جلساته التي عقدت بعد أسبوع من العدوان ، بل اكتفى بمناشدة أطراف النزاع بمراعاة اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م والبرتوكوليين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م واكتفى مجلس الأمن في التفكير في عراق ما بعد الحرب كيف تتم إدارتها أو حكمها وكيف يعاد بناؤها دون أن يتعرض لمن هدمها حتى بالإدانة.

رغم ذلك كان من الممكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور مهم ، بعد تخلى مجلس الأمن عن دوره المنوط به وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، فالجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم والصادر في ١٩٥٠/١١/٣م تستطيع أن توصى باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن عاجزًا عن أداء دوره واتخاذ الإجراءات التي من شأنها إعادة وحفظ السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما طبقًا للفصل السابع من الميثاق ، ولكن الجمعية العامة لم تتحرك ، ولم تقم بدورها المنوط بها والمنصوص عليه في مواد الميثاق حيث أنها الجهاز العام الذي يتمتع بالنظر ومناقشة كافة الموضوعات التي تهتم المنظمة العالمية وخاصة التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين [(١)] .

= القانون الدولي والشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، كلية الشرعية والقانون بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٤٣ – ٣٧٠.

– أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية، ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.

(١) د/ محمود السيد حسن داود ، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة ، =

لماذا لم تمارس أية دولة عربية من الاثنين والعشرين دولة أعضاء جامعة العربية حقها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بدعوة مجلس الأمن للانعقاد واتخاذ الإجراءات أو طلب انعقاد الجمعية العامة لدوره استثنائية لبحث سبل مواجهة العدوان على دولة شقيقة ، هذا التخاذل العربي أدى بالتالي إلى تخاذل في الموقف الدولي ، بل الأدهى من ذلك أن هناك دولا عربية ساندت وساعدت العدوان سرًا أو جهرًا.

* **قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥٦) الصادر في يونيو ٢٠٠٤م**

نتيجة للوضع الأمني المتردي لقوات التحالف الدولي في العراق خاصة القوات الأمريكية التي أرهقتها المقاومة العراقية ، التي سطرت بدمائها أحلى قصائد الشرف مما أعاد الحياة في الأمة التي راهن الغرب على موتها في ظل تلك الخلفية القاتمة ، ذهبت الإدارة الأمريكية إلى مجلس الأمن طلباً للغوث وهروباً من جحيم المقاومة العراقية وقدمت مشروع قرار ينص على :-

١- منح السيادة لحكومة عراقية مؤقتة في نهاية يونيو ٢٠٠٤م

٢- بقاء قوات التحالف الدولي في العراق لمدة عام آخر مع العودة إلى مجلس الأمن حال مراجعة بقائها مع عدم التزام مجلس الأمن بالموافقة على طلب سحب قوات التحالف .

٣- تعمل القوات العراقية تحت القيادة الأمريكية ولا يكون لها سوى دور التنسيق فقط .

٤- إنشاء قوة منفصلة ضمن القوة (متعددة الجنسيات) بغرض تأمين أفراد الأمم المتحدة بالعراق .

- المرجع السابق، ص ٢١١ ، ٢١٤.

٥- السماح باستيراد السلاح لكل من القوة الدولية والحكومة العراقية .

٦- يختص مجلس الأمن بمراقبة عائدات النفط التي تسلم للحكومة العراقية المؤقتة .

٧- يتم التفاهم مستقبلاً من حيث الدور والرأي بين القوات الأمريكية والبريطانية والحكومة العراقية الجديدة بشأن العلميات العسكرية ولكن نتيجة للموقف الأوروبي المعارض فقد أقر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في مشروعه الرابع كما يلي :-

(I) يتم تحت إشراف الأمم المتحدة في يناير ٢٠٠٥م تنظيم انتخابات لتشكيل حكومة عراقية جديدة ووضع دستور للبلاد .

(II) تكون للحكومة العراقية حق التصرف في البترول العراقي وعائداته وتصديره والمساعدات الدولية تكون للقوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكية .

(V) يتم تشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكية تنتهي مهمتها رسمياً بحلول يناير ٢٠٠٦م .

(VIII) يتم التشاور مع الحكومة العراقية بشأن العمليات الهجومية الحساسة التي قد تقدم عليها هذه القوات وليس للحكومة العراقية حق الاعتراض على هذه العمليات [١] .

★ رغم كل ما سلف هل لا نستطيع القول بأن القرار ١٤٥٦ أنهى الاحتلال ، لا نعتقد ذلك للأسباب التالية :-

---

(١) د / محمود سليمان ، العراق وقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ ، أهرام ١٧ يونيو ٢٠٠٤م ، ص ١٠ .

أولاً : أضاف القرار سالف الذكر الشرعية على الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق مخالفاً بذلك قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [1] فهو يعتبر مكملاً للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن خلال فترة الاحتلال لإسباغ الشرعية على الاحتلال من خلال تدخل الأمم المتحدة وذلك لمواجهة الرأي العام العالمي الذي يطالب بالشرعية الدولية ويندد بالاحتلال باعتباره عملاً غير قانوني وغير شرعي .

كما أنه يعد استكمالاً للتحركات الدولية التي تحاول وضع معالمها الولايات المتحدة دون نجاح ، بل تتساوى أركانها تحت معاول ضربات المقاومة العراقية البطولية [2] .

ثانياً : وجود قوة متعددة الجنسيات داخل الأراضي العراقية بقيادة أمريكية ، لا تملك الحكومة العراقية (غير الشرعية) حق الاعتراض على العمليات العسكرية لحساسة التي تقوم بها هذه القوات بل يكفي التشاور مما يتعارض مع مبدأ السيادة وأركانه طبقاً للثابت من قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة علماً بأن هذا القرار نص على إجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة في نهاية يناير ٢٠٠٥م ، لماذا إذن الإبقاء على هذه القوة متعددة الجنسيات حتى يناير ٢٠٠٦م أي بعد قيام حكومة منتخبة من قبل الشعب العراقي تحت إشراف الأمم المتحدة .

ومن هذا نجد أن القرار قد قام لمساندة (الظروف) المتحكم فيها الاحتلال الأجنبي وكذلك موافقة وطلب الحكومة العراقية المؤقتة المعينة من قبل سلطات الاحتلال مخالفة لقانون الاحتلال الحربي .

---

(١) الأستاذ / عمرو عبد اللطيف هاشم ، حول الشأن العراقي ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٥م ، ص ١٠ .

(٢) د / نبيل أحمد حلمي ، احتلال العراق ... مستقبله وأبعاده ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٤م ، ص ١٠ .

ثالثا : أن القرار قد أشار إلى المساعدات والموارد المالية من المجتمع الدولي للعراق وقد جعلها تحت السيطرة الأجنبية ، وأن يتم الصرف منها وفقاً لتوجيهات حكومة العراق ، ولا شك أن هذا مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يعطي الحق الكامل للدولة في التصرف في مواردها .

رابعا : أن القرار ١٤٥٦ لسنة ٢٠٠٤م نقل سلطة الاحتلال من الحاكم العسكري الأمريكي إلى سفارة أمريكية تضم ثلاثة آلاف عضو كما نقل قواعد قوات الاحتلال الأنجلوأمريكي من العاصمة والمدن الرئيسية بعيداً عن نشاط المقاومة وقد واكب ذلك وصول السفير الأمريكي نجروبونتي ، والذي يعد الحاكم الفعلي للعراق يوم تسليم الحكومة المؤقتة السلطة متخطياً في ذلك الأعراف والتقاليد الدبلوماسية الراسخة.

نخلص في النهاية إلى أن الولايات المتحدة سلمت شكلياً السلطة إلى حكومة مؤقتة معينة من قبلها خلافاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي خاصة قانون الاحتلال الحربي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاحتفاظ بالسيطرة الفعلية والحقيقية على مقادير الأمور في العراق .[1]

(1) راجع وثائق الفصل الثالث .

المبحث الثالث

الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثالثة

في عدوانها الغير شرعي ، والذي تم خارج أطار الشرعية الدولية ، انتهكت قوات التحالف في حرب الخليج الثالثة كافة قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول ، فهذه الحرب قامت بدون سند من القانون الدولي.

فمنذ أن بدأت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة وحتى تاريخه قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنين العراقيين على طول وعمق كافة الأراضي العراقية ، وذلك بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولي (قوانين الحرب) والقانون الدولي الإنساني ممثلاً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٩م ، وهذا موضوع المطلب الأول.

ومما جعل للعراقيين حق الدفاع الشرعي لصد العدوان ودحر الاحتلال وهو ما سوف نوضحه في المطلب الثاني لذلك يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: شرعية المقاومة العراقية في ضوء القانون الدولي.

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولي:

لم تترك قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا وخالفتها ونبدأ هنا بميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

إن مبرر وجود الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكن في هذه الحرب لم يكن للأمم المتحدة إلا التواطؤ فلم تحترم ميثاقها ولم تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ولم تغيب فقط بل استعملت لإضفاء الشرعية على ما يخالف ميثاقها من الديباجة حتى آخر مواده.

فالفقرة الأولى من الديباجة تؤكد أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعاهدوا على: (إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب) ومع ذلك لم تفعل!؟

والفقرة الخامسة من الديباجة تنص على: (وأن نضم قوانا كي نحفظ السلم والأمن الدوليين) أين هذه القوى من هذه الحرب الظالمة؟ أليست تهدد السلم والأمن الدوليين؟ أم أن السلم والأمن للدول الكبرى صاحبة حق النقص الفيتو فقط ومن حالفها.

وأضافت **الفقرة السادسة** من الديباجة: (وأن تكفل بقبولنا مباديء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) هل من المصلحة المشتركة العدوان على العراق واحتلال أرضه وقتل شعبة. أين المصلحة؟ لماذا تراعى مصالح الدول الكبرى فقط؟. ألم ينص الميثاق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (م/٢/١).

وفى تبيان مقاصد الهيئة ومبادئها جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي نصت على مقاصد الأمم المتحدة وهي "حفظ السلم والأمن الدوليين":

(وكأن السلم والأمن قد تحققا ولم يبق سوى الحفاظ عليهما ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادىء العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها).

أين ذلك مما حدث في العراق يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ ولازال يحدث حتى تاريخه؟ أين التدابير المشتركة الفعالة لمنع العدوان التي جاءت بها الفقرة السابقة؟.

★ **وزادت الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على:**

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام. أليس من حق الشعب العراقي الحق في تقرير مصيره دون تدخل من أحد أو فرض الوصاية عليه ، أين التدابير الملائمة التي اتخذتها الأمم المتحدة؟ ولماذا لم تتخذ ضد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة؟ ولماذا لم تقم الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما ورد في (م/١/٣).

أما **المادة الثانية** فقد أوردت المبادىء العامة التي تسير عليها الأمم المتحدة حال تحقيق أهدافها السابق ذكرها في المادة الأولى من الميثاق فنصت المادة الثانية على المبادىء الآتية:

(١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها بهذا الميثاق. ٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". ٥- يقدم جميع الأعضاء ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المباديء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين. ٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشئون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوردة في الفصل السابع).

أين ذلك مما حدث في العراق؟ ولم تحترم أي فقرة من هذه الفقرات السبع .

وقد خالفت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة المادة (٥١) من الميثاق فلم يتوافر لها من الدفاع الشرعي طبقا لهذه المادة ، بل حق الدفاع الشرعي للعراق متحقق بموجب هذه المادة.

ثانيا: الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة:

(١) ارتكاب جرائم حرب ضد الأراضي العراقية والمدنيين العراقيين:

حيث قامت قوات التحالف بغزو الأراضي العراقية دون مبرر قانوني من قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وهى حرب عدوانية تعد جريمة من جرائم الحرب التي حرمها القانون الدولي والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أثبتنا بطلان المزاعم الزائفة التي قدمتها الولايات المتحدة ومن حالفها لتبرير تلك الحرب العدوانية.

فقد اهتم الفقه الدولي بجرائم الحرب حديثًا ، وألفت العديد من المؤلفات في ذلك ومع ذلك فقد أختلف هذا الفقه حول تعريف جريمة الحرب ، ولكن نعتقد أن أفضل تعريف لها ما ورد في ميثاق محكمة نورمبرج: (حيث عرفها بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية).

ومن المحاكم الحديثة التي تناولت تلك الجريمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣م) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (١٩٩٤م)[١].

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٩٨.
- د/ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن دراسات في القانون الدولي للإنسان ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

من استقراء أحكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب نجد أن جرائم الحرب تكون ضد المجتمع الدولي وضد الأفراد العاديين فالجرائم ضد المجتمع الدولي تتمثل في:

أ - جريمة الحرب واحتلال الأقاليم ، أي توجيه عمل عدواني ضد دولة من الدول ، وقد ساهم قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٧٤/١٢/١٤ على توضيح هذه الجريمة ، فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على تعريف العدوان بأنه: (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

★ وقد عددت المادة الثالثة من القرار السالف صور العدوان فنصت على:

(يعتبر شروط العمل العدواني متوفرة سواء كان هناك إعلان حربي أم لا في الأفعال الآتية: ١- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى ، أو أي احتلال حربي ولو مؤقت ، يحدث نتيجة هذا الغزو أو الهجوم وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى. ٢- قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى. ٣- حصار موانى أو شواطيء دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى. ٤- هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو ضد بحريتها أو طائراتها المدنية. ٥- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة في إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق مع هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها من الاتفاق أو استمرار بقائها في الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق. ٦- قبول دولة استخدام إقليمها

الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة. ٧- إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة أنفًا ، أو المساهمة في مثل هذا العمل[١] .

★ **أما الجرائم ضد الأشخاص فتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:**

١- ما يتعلق بسلوك المحاربين إثناء الحرب.

٢- ما يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى أو ضحايا الحرب بشكل عام.

٣- ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي.

ونذكر هنا الصورة الأولى وهي ما يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب ، فنذكر بالأسلحة الممنوعة دوليًا والأعيان المدنية التي لا يجوز ضربها ، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل حرب. لذا يعد من جرائم الحرب مثلاً استخدام النابالم واستخدام الغازات في الحرب وضرب المستشفيات والسيارات والطائرات الطبية.

وقد أوضحت جرائم الحرب المادة الخامسة من المحكمة الجنائية الدولة التي دخلت حيز التنفيذ في أول يوليو ٢٠٠٢م[٢] .

---

(١) د/ ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص ١٩٩ – ٢٠٩.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد المرجع السابق، ص ٢٠٠ – ٢٠٥.

❖ هذا وقد ارتكبت قوات التحالف الجرائم الآتية [١] :

(١) ارتكاب جرائم تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق مما عرض الشعب العراقي للخطر بالصورايخ والطائرات التي هاجمت كافة الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية والمباني غير الحكومية وتدميرها تدميرًا شاملاً والهجوم بالطائرات على المدنين مشاة أو ركابًا في أحدى وسائل النقل البرى والهجوم على المستشفيات المدنية والقوافل الطبية بما نتج عنه عرقلة عمليات الإنقاذ والإسعاف ، والاعتداء على المواقع المدنية المجردة من وسائل الدفاع.

(٢) استخدام قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين ، ولم تفرق بين النساء والأطفال والشيوخ وإصاباتهم بجروح خطيرة يصعب الشفاء منها وعلاجها وتؤدى في غالب الأحوال إلى الوفاة فضلاً عن تدمير الغذاء والمخابز والمحال التجارية المدنية ، مما ترتب عليه نقص المؤن الكافية واللازمة لمعيشة الشعب العراقي ، كل ذلك يتم ضربه من الجو بالقنابل والصواريخ.

(٣) أستخدام الأسلحة والذخائر المحرمة دوليا ضد المدنيين والأهداف المدنية والتي ينتج عنها آلاما لا مبرر لها ويصعب الشفاء منها.

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنين العراقيين في حرب الخليج الثالثة، بحث منشور ضمن كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٤، ص ١٤٧ – ١٤٩.

(٤) تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب أحكام البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧م والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح فضلاً عن تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة ، وأعمال القبض والترحيل الإجباري للمدنيين في أرض العراق المحتلة.

كل تلك الأفعال السالف ذكرها ، والتي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين في العراق تخالف قواعد قانون الحرب واتفاقيات لاهاي الخاصة بالحرب البرية وقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م لحماية المدنيين من الحرب والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها ١٩٧٧م.

فقد شهدت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة استعمال أشد وأحدث وأخطر الأسلحة الفتاكة التي لها قوة تدميرية هائلة ومن هذه الأسلحة ما يلي:

- القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان وذات قوة تدميرية هائلة قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميرًا شاملاً على من فيها من المدنيين.
- القنابل العنقودية الذكية التي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.
- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة وأسلحة التشظي المضادة للأفراد.
- الأسلحة الموقوتة والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها والمقذوفات ذات العيار الصغير والمقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر.

★ **وقد استعملت التحالف أيضا أنواعا عديدة من الأسلحة الحديثة ومنها:**

- صاروخ كروز المطور (توما هوك 109 – BGM) بلوك ٤ وأسلحة التفجير الحجمي وقنبلة الملاجيء الحصينة (بلو – ٢٨) إلى (بلو – ٣١).
- وقنبلة التعتيم Blu 114 – B (الميكروويفية) ، وقنابل امتصاص الأوكسجين Blu – 118B وقنابل موجهة (JDAM) و (JASSAM) لتدمير الرادارات وغيرها كثيرًا من أخطر وأشد الأسلحة فتكًا وتدميرًا[1].

أن كل الأسلحة السالف ذكرها وغيرها الكثير محرمة دوليًا بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقيات الدولية التي وضعتها المؤتمرات الدولية ، وسوف نورد أهم القواعد القانونية والمعايير الدولية التي تحرم استخدام هذه الأسلحة ولاسيما ضد المدنيين الذين يتواجدون في المناطق المدنية والأراضي التي تتعرض للغزو العسكري.

❖ **القواعد التي تحرم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية هي:**

(١) بالنسبة للأسلحة الحارقة:

أ) شرط مارتن Martine clause الذي ورد في مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٢م وجاء فيه: (في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات السابقة ، يبقى المدنيون والعسكريون تحت حماية مبادىء القانون الدولي النابعة من مباديء الإنسانية والضمير العام) مما يتضح معه أن أي أسلحة تعارض مباديء الإنسانية والضمير العام تعد محرمة دوليًا مثل النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى.

(١) اللواء/ حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة في حرب العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣)، أبريل ٢٠٠٣م، ص ٣٠٠ – ٣٠٧.

ب) المادة (٢٣/ه) من لوائح لاهاي والتي تنص على ما يلي: (يحظر استخدام قذائف أو مواد يتضح من الآثار الطبية الناتجة عن استخدامها أنها تسبب آلامًا لا مبرر لها).

ج) إعلان سان بطرسبورج لعام ١٩٦٨م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي نص على: (إن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب - في حالتنا هذه زاد منها - حيث أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو أضعاف قوة العدو العسكرية إلا أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو يجعل موتهم محتومًا ، فإن هذه الأسلحة مخالفة للقوانين الإنسانية ، لذلك فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام حرب فيما بينهم ، وعدم السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار والاشتعال)(١).

د) اتفاقية خطر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم الموقعة في لاهاي ١٨٩٩. ونص فيها على: (إن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع).

ه) بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شبهها والوسائل الجرثومية في الحرب الموقع في جنيف ٧ يونيه ١٩٢٥م ، والذي نص فيه على ما يلي:

---

(١) د/ محيي الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(إن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدين ، ويعتبر هذا الحظر سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافًا فيها ، لذلك يعتبر هذا الخطر من قبل قواعد القانون الدولي ، لذا تقبل الدول التي ليست طرفًا في هذا البروتوكول الحظر الوارد فيه وتوافق على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول).

و) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في نيويورك ١٩٨١/٤/١٠م. حيث تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف أخرى.

ز) اتفاقية خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف (١٩٨٠/١٠/١٠) وقد ورد في هذه الاتفاقية: (أن الدول الأطراف تعلن التزامها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة) ، طبقًا للمادة (٤/٢) وكذلك الالتزام بالمبدأ العام الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

كما تستند إلى المبدأ العام في القانون الدولي الذي ينص على أن حق اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس بالحق غير المحدود ، ويلتزمون أيضًا بالمبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات

وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارًا مفرطة أو آلامًا لا داعي لها وتحظر على الدول الأطراف استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق أضرارًا واسعة بالبيئة ولمدة طويلة وشديدة الأثر ، كما أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية وسلطان مبادىء القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة والمبادىء الإنسانية ومما عليه الضمير الإنساني العام.

ح) البروتوكول الأول الموقع في جنيف في ١٠/١٠/١٩٨٠ بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والذي نص على حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

ط) البروتوكول الثاني الموقع في جنيف ٣٠ مايو ١٩٩٦م والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأنماط الأخرى ، ويحظر هذا البروتوكول ، استعمال الألغام الأرضية السطحية والألغام المنبثة عن بعد والألغام المضادة للأفراد والنبائط الأخرى وهى الذخائر المصممة للانفجار بمجرد اللمس والأشراك الخداعية.

ي) اتفاقية باريس بشأن خطر استخدام وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها الموقعة بباريس في ٢٣ يناير ١٩٩٣[1].

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنيين العراقيين حرب الخليج الثالثة، المرجع السابق، ص ١٥٦ – ١٥٧.

ك) القواعد القانونية التي أورها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية ، حيث جاء القسم الأول من البروتوكول بالقواعد القانونية التالية فقد نصت (م/٣) على القواعد الأساسية التي يلتزم بها المحاربون وهي:

* أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود.
* يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.
* يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها وقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة لانتشار وطويلة الأمد.

– كما نصت المادة ٣٦ على تحريم الأسلحة الجديدة اللاإنسانية حيث نصت على ما يلي:

(يلتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد).

– كما نصت المادة (٣٧) على حظر الغدر حيث نصت على خطر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر مثل استعمال أسلحة الغدر والشراك الخداعية والذخائر التي تنفجر بمجرد اللمس وغيره [(١)].

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ – ١٣٩.

- والمادة (٥٧) قد أوردت الاحتياطيات التي يجب على كل قائد عسكري أن يتخذها قبل بدء الهجوم العسكري وتتمثل فيما يلي:

* أن يبذل ما في طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ولكنها أهدفًا عسكرية.

* أن يتخذ جميع الاحتياطيات المستطاعة نحو تخيُّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية ، بصفة عرضية ، وحصر ذلك في أضيق نطاق.

* أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط في هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

* وإذا ما كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين ، فيجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك ، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة في صالح القوة المهاجمة أكثر منها في صالح السكان المدنيين(١).

ل) أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م ، والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٤.

ولم تلتزم قوات التحالف بأي قاعدة من تلك القواعد السالفة.

من هذا العرض السابق لقواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام أسلحة تقليدية معينة ضد المدنيين والتي ينتج عنها آلامًا مبرحة لا تطاق ولا مبرر لها ولا تميز بين العسكريين والمدنين والتي تدمر البيئة الأساسية المدنية ، يتبين أن حرب الخليج الثالثة قد انتهكت فيها كل هذه القواعد الدولية بحيث يمكن وصفها بأن حرب عدوان ، من كل ما سلف من وقائع وتكييف قانوني لها يتضح أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد انتهكت قواعد قانون الاحتلال الحربي.

ثالثا : احتلال العراق في ضوء القانون الدولي المعاصر :

من التطورات الحديثة التي دخلت على القانون الدولي عامة وقانون الحرب خاصة ، تلك الطائفة من القواعد القانونية التي تختلف عن القانون المطبق على الحرب ذاتها وهو ما يعرف بقانون الاحتلال الحربي ، ويقع الاحتلال الحربي عندما يتمكن جيش إحدى الدول من احتلال إقليم العدو وإخضاعه لسيطرته ، وكان الذي يحدث في الماضي أن يتم فتح هذا الإقليم من قبل المحتل الذي له حق إخضاع الإقليم لسيادته ، أما الآن فلم يعد من حق المحتل أن يضم الإقليم إليه بمجرد احتلاله ، نتيجة لحظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية (م /٢/٤) ، وعدم ترتيب أي نتيجة أو اعتراف بهذا الاحتلال الحربي ولا يعتبر من أسباب كسب الملكية للإقليم كما كان في الماضي.

وقد ذكرت المادة (٤٢) من لائحة لاهاي الرابعة ١٩٠٧م أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلاً خاضعًا لسلطة الجيش المعادى ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيها.

لذلك استقر الفقه الدولي على تكييف الاحتلال الحربي بأنه حالة فعلية تنتج عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة ، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل ، وأن الغرض من وضع القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربي ، تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي وعدم ضم الإقاليم الخاضعة للسيطرة من جانب واحد تحت أي اسم طوال فترة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة الحقيقة على الإقليم المحتل[(١)] .

وقد نظمت حالة الاحتلال الحربي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، وقد أدخل عليها بعض التعديلات ١٩٧٧م وأهم المباديء التي جاءت بها الاتفاقية والبروتوكول الملحق هي:

(١) الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى:

وهذه الطبيعة هي المميز الرئيسى للاحتلال الحربي في القانون الدولي ، مؤدى ذلك أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية أساسًا وليست قانونية لذلك يمارس المحتل الحقوق والواجبات وفقًا للإتفاقيات والأعراف الدولية لفترة محددة فلا تنتقل للمحتل السيادة ، وتبقى للأمة والدولة الأصلية ، فإن السلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال لا تنتقل إليها باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية وفقا لنظرية الحلول ، وإنما إلى أحكام قانون الاحتلال الحربي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية (م/٤٧–٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة[(٢)] .

---

(١) د/ عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩م، ص ٢٥، ٣٣.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨١.

وينظم قانون الاحتلال الحربي هذه الحالة المؤقتة للاحتلال الحربي ويحدد صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء مركزه الفعلي ، بقدر ما تقتضيه هذه السلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لحماية حياة الشعب المحتل وممتلكاته ، فلا يجوز للمحتل أن يضم الأراضي إليه ، علمًا بأن ذلك يوقف ممارسة السيادة الحقيقية على الدولة الأصلية دون أن يلغيها[1] .

وهذا ما لم تراعه حق رعايته قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في العراق ، بل تصرفت كصاحبة الأرض ولست بوصفها قوة احتلال غاشم من طبيعتها التأقيت وعدم الشرعية.

(٢) حماية المدنيين في الأراضي المحتلة[٢]:

من أهم القيود التي ترد على سلطات الدولة المحتلة القيود التي تتعلق باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة ، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بتلك الحقوق بشكل مفصل.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨١.

- د/ عز الدين فوده، الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص ٢٦..

(٢) د/ زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

- Jean Pictet, Development and principles of I.H.L. H.D.I. Geneva 1985, PP:22 – 23.
- W. T. Mallisan & R. A. Jabri, the Juridical characteristics of Belligerent occupation and the Resort to Resistance by the Civilian Population: Doctrinal Development and cantinuity, Geo. Wash. Univ. L.R. Jan. 1974. Vol. 42. No, Zp. 192.
- Lester Nurich; The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.

فالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية حددت الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم: (الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفى أي ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة الاحتلال ليسوا من مواطنيها).

وتعتبر الحقوق الواردة في الاتفاقية السابقة الحد الأدنى من الحقوق التي تقررها قواعد القانون الدولي لكل الأشخاص ، فمنها الحقوق العامة كحق الحياة وسلامة الجسد والعرض والشرف من التعذيب أو الأذى ، والحقوق العائلية كحق الزواج وتكوين أسرة وحرية العقيدة واحترام ذاتية المواطنين وحياتهم الاجتماعية باحترام عاداتهم وتقاليدهم ، وحق التعليم والعمل وحق الملكية[(١)] .

ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم ومن الحقوق القضائية عدم جواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعى ، وتقييد حقها في اعتقال المدنيين ، ووضع قيود على عقوبة الإعدام ووضع ضوابط لحماية المعتقلين في الأرض المحتلة ، وضرورة توفير كافة الضمانات القانونية في التحقيق والمحاكمة[(٢)] .

أين ذلك مما حدث ويحدث في العراق من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة ، من انتهاك لأبسط حقوق المدنين من هدم البيوت واعتقال المدنين ومعاملتهم معاملة مهينة تحط من قدرهم ، كما تبين في الأول من مايو ٢٠٠٤ بسجن أبى غريب ، حيث تناقلت وسائل الإعلام صور تعذيب الأسرى

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى حقوق وواجبات أسرى الحرب، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥م، ص٣١٧ وما بعدها.

(٢) د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

ومعاملتهم معاملة تحط من قدرهم مما حدا بالرئيس الأمريكي أن يعترف بذلك ، ولكن يبرره بأن ما حدث كان ضئيلاً ولم يصل إلى حد الظاهرة العامة.

ولم تكتف قوات التحالف بذلك بل هدمت المساجد والأماكن الدينية المقدسة للشيعة في العراق ولم تترك قواعد التحالف حق من الحقوق السالفة إلا وانتهكتها عامدة. مما يمثل معه انتهاكًا خطيرًا للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

❖ ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى في القانون الدولي:

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م خاصة المادة (٤٥) منه التي عرفت الأسير فنصت على: (أنه الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ، ويقع في قبضة الخصم) ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس.

★ ومن أهم القواعد التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر ما يلي :

١) يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة ، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع في الماضي.

٢) يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمباديء الإنسانية ، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وآدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم ، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية. وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة

الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية ، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان واغتصاب ، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

٣) يجب أن يوضع الأسير في أماكن بعيدة عن القتال ، وأن يقدم لهم كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس ، ويكون خلف ميادين القتال وليس في أماكن بعيدة ، ولا قاعدة عسكرية.

٤) ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التي تصرفها لمن هم في رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥) يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦) وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل في تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية ، وفى الحقوق المقررة لممثلي جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب ، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعي الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى ، كما أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلي الدول المعنية على أراضي محايدة.

وإزاء العديد من الانتهاكات لتلك القواعد سالفة الذكر أضاف القانون الدولي عدة ضمانات أخرى للمواطنين المدنين تحت نير الاحتلال وذلك في البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، خاصة الاتفاقية الرابعة وخصص لها القسم الثالث من الملحق الأول تحت عنوان معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفي النزاع ومن هذه الضمانات ما يلي :

١- سريان اتفاقية جنيف الرابعة على اللاجئين وعديمي الجنسية.

٢- تيسير جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاع المسلح.

٣- تقرير حماية واسعة للأطفال والنساء.

٤- توسيع الضمانات القضائية في التحقيق والمحاكمة مع المدنين.

رغم ما سبق فإن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م تعرض للنقد من حيث أنه لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين ، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد حقوق الإنسان الأساسية مثل إجبارهم على العمل في خدمة جيش الاحتلال والتعاون معه ، وحق نقل الموظفين العموميين من أماكنهم ، وحق تشكيل المحاكم العسكرية ومحاكمة السكان المدنيين أمامها فضلاً عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التي أعطته الاتفاقية لسلطات الاحتلال[١].

(٢) حقوق الدولة المحتلة في الأراضي التي احتلتها:

يتمتع المحتل بسلطات مؤقتة هدفها المحافظة على نظام العام في الأراضي المحتلة ، وحماية قواته وأمنه فضلاً عن الصلاحيات في مجال التشريع والقضاء والتنفيذ نوضحها فيما يلي:

أ - ***حماية النظام العام*** : لسلطات المحتل حق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام والمحافظة على حياة السكان ، وعليها في ذلك احترام القوانين الوطنية لدولة المحتلة ما لم يوجد استحالة ذلك (م /٥٣ من اتفاقية لاهاي للقتال البرى).

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨٣.

كما أن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي السابقة لا تعطى للمحتل امتيازًا في حفظ النظام العام بل على العكس تضع القيود على سلطة الاحتلال ، ومن ثم فيجب تنفيذ تدابير الدولة الأصلية إلا إذا وجدت صعوبة شديدة في ذلك(١).

وهذا لم يحدث من قوات التحالف بل بالغت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في حفظ النظام ، حيث اتخذت من الإجراءات التعسفية الكثير من حظر التجول والاعتداء على المدنيين بقصد إرهابهم فما أدى إلى إشاعة عدم الأمن وانعدم الاستقرار والنظام.

ب- **سلطات المحتل التشريعية والإدارية:** على سلطات الاحتلال تطبيق قوانين الدولة الأصلية متى أمكن ذلك وقد فصلت المادة (٦٤) من اتفاقيات جنيف الرابعة ذلك ، فنصت على أن يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة في الإقليم المحتل ، ومع ذلك يجوز إلغاء هذه القوانين أو إيقاف العمل بها في الحالات التي يكون في التنفيذ خطورة على الأمن أو إيجاد عقبة في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة للمحتل أن ينشيء محاكم عسكرية شرطين هما:

الأول: يقتصر الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم على الجرائم ضد جيش الاحتلال ، التي يحددها القانون العسكري لهذا الجيش والجرائم التي تسن دولة الاحتلال قوانين خاصة بها.

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

الثاني: يتعلق بتنظيم تشكيل هذه المحاكم ، فيجب أن تكون هذه المحاكم خاصة بجيش الاحتلال وأن تعقد جلساتها في الإقليم المحتل ، ولا يجب أن تأخذ الصفة السياسية.

كما يجوز لسلطات الاحتلال أن تحصل الضرائب والرسوم من السكان لاستخدامها في دفع مصاريف إدارة الإقليم المحتل ؛ مثل مرتبات القضاة والشرطة ، مصاريف جيش الاحتلال ، ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض ضرائب جديدة إلا في أضيق الحدود وبقيود معينة (م/٤٨ من لائحة لاهاي) ويجوز لسلطات الاحتلال أن تستولي على الأموال المنقولة التي تستخدم في الأغراض الحربية دون غيرها ، أما الأموال الجماعية فتبقى مملوكة للدولة الأصلية ، ويمكن لها إدارة الأموال العقارية والانتفاع بها دون تملكها[١] .

★ نخلص في النهاية إلى أن التنظيم القانوني للاحتلال الحربي يشوبه بعض العوار القانوني في:

١- التناقض بين اعتباره حالة غير شرعية ومؤقتة ، وإعطاء حقوق واسعة للمحتل في إدارة الإقليم وممارسة كافة الصلاحيات التي تمارسها أية دولة في الإقليم المحتل.

٢- اعتباره لجانب المحتل أكثر من جانب أصحاب الإقليم المحتل والذين لهم حقوق السيادة فيه.

(١) د/ يحيى الدين عشماوى، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص ٥٧١.

٣- لم يحدد القانون مدة يجب أن ينتهي الاحتلال خلالها مما يعطي مجالاً لاستمرار الاحتلال لوقت طويل ، فضلاً عن أنه قيد حق المقاومة بقيود شديدة لم يتمكن البروتوكول الأول ١٩٧٧م أن يصحح هذا العوار[(١)] .

ومن المجمع عليه من قبل المجتمع الدولي أن قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في العراق ، لم تحترم تلك القواعد السابقة ، وتصرفت كأنها صاحب أرض ، ولقد تردد في الأوساط السياسية أن القوات الأمريكية ترغب في احتلال العراق ما يقرب من نصف قرن.

وبعد وفضلاً عن عدم شرعية الحرب والهدف منها فقد انتهكت قوات التحالف الدولي كل قواعد قانون الاحتلال الحربي مما يجعل هذا العدوان عاري تمامًا من الشرعية الدولية لدرجة تصل به إلى حد الانعدام ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ، ولا يعترف به فهو باطل بطلانًا مطلقًا لمخالفته جميع القواعد الآمرة وغير الآمرة في القانون الدولي المعاصر.

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص١٩٢.

المطلب الثاني : شرعية المقاومة العراقية في ضوء القانون الدولي المعاصر

لم يكن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الدولة المستقلة ذات السيادة وعضو الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مارس ٢٠٠٣ أول عدوان تتعرض له العراق على مدار تاريخها الطويل ، فكان المغول ثم التتار ثم الشاه إسماعيل الصفوى (١٥٠٨) ثم العدوان البريطاني في الحرب العالمية الأولى[١]. وفضلاً عن تعدد الانقلابات والثورات الانتفاضات في أعوام ١٩٣٦م ، ١٩٤١م ، ١٩٤٨م ، ١٩٥٢م ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٨م ، ١٩٧٩م مما أكسب شعب العراق صلابة ، وشراسة في المقاومة يدركها كل من حارب أو جاور العراق أرضًا وشعبًا.

والمقاومة الشرسة التي يقوم بها كل طوائف الشعب العراقي لقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة هي حرب غير نظامية تشن بواسطة الطرف الأضعف لتحقيق هدف سياسي ، لن يتحقق إلا من خلال تكبيد الطرف الأقوى (قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة) العديد من الخسائر وإشعار المجتمع الدولي بأن القضية لازالت ساخنة ولا يمكن وضعها طي النسيان[٢]. وهى ما تعرف بالمقاومة الشعبية.

(١) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) لواء دكتور/ عبد الرحمن الهوارى، الحرب غير النظامية في العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، يناير ٢٠٠٤م، ص٢٤٠.

- Lester Nurich; The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.

هذا الكفاح المسلح (المقاومة الشعبية) الذي يقوم به كل طوائف الشعب العراقي ضد قوات الغزو الأجنبي المحتلة لأرضه الممثلة قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة يتفق وأحكام وقواعد القانون الدولي ، فقد أباحت تلك القواعد والأحكام لأي شعب محتل مقاومة المحتمل ، وقد نص على ذلك في العديد من قرارات الأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الحق.

بعد أن انتهينا في تكييفنا لحرب الخليج الثالثة أنها حرب عدوانية وخارج إطار الشرعية الدولية فالعراق لم يعتد على الولايات المتحدة ولا أي دولة من دول التحالف في هذه الحرب ، مما يجعل من حق العراق الدفاع الشرعي عن نفسه وأرضه طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ولا يجوز لقوات التحالف الدولي التمسك في وجه المقاومة العراقية بحق الدفاع الشرعي عن نفسها وذلك طبقا للقاعدة القانونية التي تقول: (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي).

ومن الأسانيد القانونية التي تستظل بها المقاومة العراقية المادة (م /١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على حق الدول في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وفقًا للمادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] .

والتي نصت على: (لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير) فضلاً عن النص على أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدولة إلى تعزيز هذا

---

(١) د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٦.

الحق ، مما جعل حق تقرير المصير من المباديء العامة في القانون الدولي ، وقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر ، والتي لا يجوز مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها ، ولقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة بيان حق الشعوب والأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها واقتصر على تنظيم العلاقة بينها وبين الدول التي تقوم بإدارتها في الفصول (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير المصير[(١)] .

مما دفع الجمعية العامة في محاولة استكمال هذا النقص إلى إصدار العديد من القرارات لتأكيد وبيان هذا الحق وكيفية ممارسته والطريق إليه ومن هذه القرارات[(٢)] :

---

(١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٣٤٧.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٠٠ – ١٠٧.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٣٤٥.
- د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٩)، ص١٧٤.
- د/ عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٥)، يوليو ١٩٨٦م، ص ٢٧ – ٢٩.
- د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ١٩٧ وما بعدها.
- د/ نبيل عبد الله العربي، الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(٣١)، ١٩٧٥م، ص٢٨٣ وما بعدها.

١- في ١٤/١٢/١٩٦٠م أصدرت الجمعية العامة(١٥١٤/١٥) بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والذي بمقتضاه تم تصفية الاستعمار والذي نص في فقرته الثانية لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق فان لها مطلق الحرية في أن تحدد أوضاعها السياسية وأن تنتهج بمحض إرادتها أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تراها محققة لمصالحها وأمنها القومي ، كما نصت الفقرة الرابعة على ضرورة وقف جميع الإعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية بكافة أشكالها ضد الشعوب التابعة ، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أرضيها القومية.

وفى عام ١٩٦٦م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢١٦٠/٢١) والخاص بالتأكيد على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، مؤكدًا على حق الشعوب في تقرير مصيرها فقد نص في الجزء الأول منه في الفقرتين (أ ، ب) على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها القومية ، والوارد حظرها في إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (٢١٣١/٢٠) لعام ١٩٦٥م ، يشكل خرقًا لحقوقها غير القابل للتصرف وخرقًا لمبدأ عدم التدخل .

وفى عام ١٩٧٠م صدر القرار (٢٦٢١/٢٥) والذي نص على برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرته الثانية على إعاده تأكيد الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية ضد القوى الاستعمارية التي تحتلتها.

وفى عام ١٩٧٢م صدر القرار (٢٧/٢٩٨٠) والذي أكدت فيه الجمعية العامة ومجلس الأمن وجميع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة اعترافهم بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها مع تقديم كافة المساعدات المالية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة.

وفى عام ١٩٧٢م صدر القرار (٢٨/٣١١٨) من الجمعية العامة لكافة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة لمساعدتهم في تحقيق حرياتهم واستقلالهم.

وفى ١٩٧٣/١٢/١٢م صدر القرار (٢٨/٣١٠٣) بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وقد تضمنت فقرته الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطنى التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عملاً إجراميًا ويعاقب المرتزقة ، بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين [(١)] .

★ وقد تضمن هذا القرار المبادىء الآتية:

١) إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي.

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٢) إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة كما أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

٣) إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، فضلاً أن عن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، وفى غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريًا على الأشخاص الذين يكافحون كفاحًا مسلحًا ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

٤) يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب ، وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

٥) إن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير يعتبر عملاً إجراميًا ، ويعتبر المرتزقة مجرمي حرب.

٦) يترتب على انتهاك المركز القانوني لأفراد الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أثناء النزاعات المسلحة المسئولية الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولي.

كما أوضحت الفقرة السادسة من ذات القرار أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم الاستعمارية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقًا لقواعد القانون الدولي (١).

وفي عام ١٩٧٤م صدر قرار تعريف العدوان (٢٩/٣٣١٤) من الجمعية العامة والذي نص في المادة السابعة منه على أن: (ليس في هذا التعريف ولاسيما المادة (٣) منه ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقًا لمبادىء الميثاق وطبقًا للإعلان السابق ذكره).

وفي عام ١٩٧٧م صدر قرار الجمعية العامة رقم (٣٢/١٤٧/٣٢١) والخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي جاء فيه أن الحق في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير قابل للتصرف ، كما تقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقًا لأهداف ومبادىء الميثاق وللقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الصدد ، وهذا ما أكدته ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام ١٩٧٩م ، وأضافت تلك الورقة بأن هذا النضال يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف

(١) د/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٠٣
- د/ عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م الملحقان بهما ، ولا يمكن وصفه بأنه عمل من أعمال الإرهاب الدولي"[١] .

وفى عام ١٩٨٤م صدر قرار الجمعية رقم (٣٩/ ٢/ د ٣٩) الخاص بجنوب افريقيا فقد ورد في الفقرة السابقة من القرار السالف مطالبة كل الحكومات والمنظمات الإقليمية على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمساعدة شعب جنوب أفريقيا المضطهد في كفاحه المشروع من أجل التحرر الوطني.

وفى عام ١٩٨٤ صدر قرار الجمعية العامة رقم (٣٩/ ١٥٩/ د ٣٩) بشأن عدم قبول سياسة إرهاب الدول ، بناءً على هذا القرار طالبت الجمعية العامة كل الدول على احترام ومراعاة السيادة الاستقلال السياسي للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة ، وحق الشعوب في أن تختار بحرية ، وبدون تدخل أو تداخل خارجي أنظمتها السياسة وأن تتابع تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولم يقتصر الأمر على قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني فقد تضمن الإعلان السياسي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات دول عدم الانحياز حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية في النضال لتقرير المصير وضد الاستعمار"[٢] .

---

(١) تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ملحق رقم (٣٧/ أ/ ٣٤/٣٧) الفقرة ١١٨.

(٢) د/ عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٨.

إضافة إلى ما سبق ، فإن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م نصت على حماية المقاومة والمنظمة وأكدت ذلك اتفاقيتي جنيف ١٩٤٩م الأولى والثانية في المادة (١٣) بإضافة الحماية على شعوب الأقاليم المحتلة عند ما تثور ضد قوات الاحتلال الأجنبي كما اعترفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بالمركز القانوني كأسرى حرب لأعضاء المقاومة المنظمة سواء كانوا يعلمون في داخل الإقليم المحتل أو خارجه.

وقد أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، على اعتبار النزاعات المسلحة الدولية ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على انطباقه على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٩٤٩م ، وهى حالات إعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئي والكلى ، وقد أوضحت (م /١/٤) أن هذه الأوضاع تتضمن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وذلك في ممارستها لحث الشعوب في تقرير مصيرها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الخاصة بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

كما أن (م /١/٤٣) اعتبرت أفراد المقاومة الشعبية مندرجين في مفهوم القوات المسلحة عندما نصت على أن: (تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات) والمادة (٤٤) قد خففت من حدة الشروط التقليدية التي كانت تتطلبها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م لكي يتمتع فرد المقاومة بمركز أسير حرب في حالة القبض عليه لدرجة أن (م/٤٤/٥) نصت على أنه: (لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضته الخصم ، دون أن يكون مشتبكًا في هجوم أو

عملية عسكرية تجهيز للهجوم حقه في أن يعد مقاتلاً وأسير حرب استنادًا إلى ما سبق أن قام به من نشاط).

كما يعد هذين البروتوكولين تطورا هامًا في قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهما الكفاح ضد المحتل والسيطرة الأجنبية نزاعات مسلحة دولية[(١)] .

وتأكيدًا على شرعية المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبي نصت المادة (١٢) من الاتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م ، على أن هذه الاتفاقية لا تسرى على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة التي ورد ذكرها في (م /١/٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والتي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية ممارسة لحق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكتف الأمر باستقرار قاعدة شرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار الأجنبي في القانون الدولي بل أن الفقه الدولي قرر أن هذا الكفاح المسلح لا يعد إرهاب وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، وحقوق الإنسان أو الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في تحرير أراضيها المحتلة ومقاومة الاحتلال[(٢)] .

برغم كل ما سلف فإن جانب من الفقه الدولي يرى عدم مشروعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال بدعوى أن قرار تعريف العدوان لا يتضمن ذلك ، إضافة

---

(١) د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٩)، ١٩٧٣، ص ١٧٤.

- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

إلى ضعف القوة الإلزامية للقرارات سالفة الذكر وأن المادة (٧) من قرار تعريف العدوان تم تجريدها من أي إشارة إلى استخدام القوة في الكفاح وأن القرار نفسه يقف ضد هذه الشرعية[١].

★ من الواضح أن هذا الرأي الذي ينكر شرعية الكفاح المسلح ، يحمل بين طياته العديد من المغالطات التي يمكن دحضها بسهولة على النحو التالي:

(١) القول بأن نص قرار تعريف العدوان (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤م لم يشر إلى حق استخدام القوة يعني حرمان هذه الحركات من استخدام القوة يتعارض مع المعنى العادي للألفاظ (قاعدة التفسير اللفظي) وهي القاعدة الأولى من قواعد التفسير لأن تخويل هذه الشعوب حق الكفاح (*struggle*) يعني الكفاح بجميع الوسائل المتاحة ، لأن اللفظ العام يبقى على عمومه ما لم يقيد بلفظ خاص ، ولا يفسر الكفاح في هذا السياق إلا على أنه الكفاح المسلح.

إذا أن قرارات الأمم المتحدة صريحة في منح الشعوب حق استعمال كافة وسائل الكفاح بما في ذلك استخدام القوة المسلحة دفاعًا عن النفس ضد العدوان ، فضلاً عن أن الواقع الدولي يؤكد هذا القول ، فهناك العديد من الدول حققت استقلالها عن طريق الكفاح المسلح وقبلت عضوًا في المجتمع الدولي ، والمنظمات العالمية والإقليمية[٢] علمًا بأن المادة (٧) من

(1) Weston, Falk and D'amato, International law and world order (U.S.A., West Publishing (Co., 1980), P.34 – 36.

(٢) د/ حسين عبد الخالق حسونه، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٦م، ص٥٩.

القرار السالف أشارت إلى حق حركات التحرير في طلب العون وتلقيه والعون جاء مطلقًا مادي ومعنوي.

(٢) إن آلية اعتماد مثل هذه القرارات التي يرغب الجميع في اعتمادها بتوافق الآراء لإضفاء نوع من القدسية عليها تسمح لأي طرف من الأطراف بتقديم تنازلات في الصياغة بحيث لا تخل بالمعنى والجوهر وبما يؤدى إلى قبول الطرف الآخر المعارض للنص بتوافق الآراء وهذا مع حدث بالفعل بقرار تعريف العدوان.

إن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة والتي تتضمن مطالبة الدول بإتباع أعمال أو الامتناع عن أفعال محددة خاصة إذا كان مثل هذا القرار قد صدر بالإجماع أو ما يشبه الإجماع فإنه في مثل هذا النوع من القرارات نجد أن شرط تكوين العرف الدولي قد توافر لأن الدول التي أيدت القرار داخل الجمعية العامة تأخذ على عاتقها أن تلزم بما جاء فيه مثل قرار تصفية الاستعمار (١٥١٤) فضلاً عن أن الميثاق نفسه بحكم كونه اتفاقية متعددة الأطراف فيجوز أن تستمد قوة قانونية لقرارات الجمعية العامة التي ترتكز على الأحكام الأساسية الواردة فيه ، لأن القرار في مثل هذه الحالة لا ينشيء التزامات جديدة على الدول بل يقتصر دوره على بيان أو كشف الجوانب المختلفة التي تنبع من الالتزام الأصلي[(١)] .

ولا يوجد أدنى شك في أن القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير تدخل ضمن هذه القرارات ذات الطابع الإلزامي للدول ، مما يضفى على الكفاح

---

(١) د/ نبيل عبد الله، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣١)،١٩٧٥م، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

المسلح من أجل التحرير والاستقلال صفة الشرعية الدولية ، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت أكثر من قرار على الشرعية الدولية للكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي[1] .

ترتيبًا على ما سبق ، فإن المقاومة العراقية التي تقوم بها جميع طوائف الشعب ضد قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة تتفق مع قواعد أحكام القانون الدولي ، بما يضفي عليها صفة الشرعية الدولية.

(١) د/ عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٣٢.

المبحث الرابع

المسئولية الدولية عن حرب الخليج الثالثة

المطلب الأول : المسئولية الدولية لقادة دول التحالف والأمم المتحدة:

بعد أن استعرضنا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في حرب الخليج الثالثة والتي تشكل جرائم دولية طبقًا للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يجب محاكمة قادة دول التحالف أمام هذه المحكمة فالاختصاص الموضوعي هنا منعقد طبقا للمادة (١/١١) من النظام الأساسي للمحكمة بخلاف الحال في حرب الخليج الثانية ١٩٩٠م.

وقد أوردت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية فنصت على:

(١) يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جرائم الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

(٢) تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (١٢١ ، ١٢٢) حيث يعرف جريمة العدوان ، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد نصت المادة (٦) من النظام الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية فقالت:

(**الإبادة الجماعية** ، أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها أهلاكًا كليا أو جزئيا:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة).

والمادة (٧) من النظام الأساسي أوردت تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية فنصت على: (يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم.

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة دار روزاليوسف، ٢٠٠٣م، ص٢٠٤.

- المحكمة الجنائية الدولية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ٢٠٠٤م .
- القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٤م .

ج) السجن والحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

د) التعذيب : وقد جاءت صور تعذيب الأسرى العراقيين التي تناقلتها وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية مؤخرًا في سجن أبو غريب ، واعتراف المتهمين خاصة الجنود الأمريكان بأنهم تلقوا أوامر مباشرة من رؤسائهم للقيام بذلك ، واعتراف وزير الدفاع الأمريكي ونائبة أمام لجنة التحقيق في هذه الانتهاكات واعتراف الرئيس الأمريكي نفسه.

ه) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي ، وهو ما يظهر جليا في صور الأسرى العراقيين.

و) الاختفاء القسري للأشخاص ، وهو ما حدث للكثير من المدنين العراقيين.

ز) جريمة الفصل العنصري.

ح) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية والبدنية ، وهو ما حدث مؤخرًا في سجن أبو غريب.

والمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على جرائم الحرب فأوردت:

(١- يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- وطبقًا لهذا النظام تعنى (جرائم الحرب):

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد. ٢- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما حدث في سجن أبو غريب وأنكشف مؤخرًا. ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية بترك ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. ٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. ٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة. ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع. ٨- أخذ الرهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية:

١ -تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢ -تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ -تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية

أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

٤ - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطًا واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٦ -قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧ - ------------------- .

٨ - ------------------- .

٩ -تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

١٠ - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني.

١١ - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أصابتهم غدرًا.

١٢ - ---------------------.

١٣ - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤ - إعلان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥ - إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة وهو ما حدث مؤخرًا من تشكيل مليشيات عسكرية في العراق لمحاربة جيش المهدي الخاص بالإمام الشاب مقتدى الصدر.

١٦ - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة وهو ما ارتكبته القوات الأمريكية.

١٧ - استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة ، وقد استخدمت قوات التحالف تلك الأسلحة.

١٨ - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩ - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى كالرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠ - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١ ، ١٢٣). وقد استخدمت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة هذه الأسلحة.

٢١ - الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحط بالكرامة. وقد بينت الصور المنشورة أخيرًا هذه الممارسات اللاإنسانية التي ارتكبها الاحتلال في العراق.

أما عن الاختصاص الشخصى للمحكمة أي الأفراد الذين يحاكمون أمامها فقد استبعدت المادة (٢٦) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عامًا وقت الجريمة المنسوبة إليهم.

والمادة (٢٧) نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) سالفة الذكر فقالت: (١- يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا

حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سببًا لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحاكمة اختصاصها على هذا الشخص).

والمادة (٢٨) أوردت مسئولية القادة والرؤساء الآخرين فنصت على أنه:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسى من أسباب اخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

١ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢ - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

١ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

٢ - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

٣ - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وكل ما سبق متوافر في حق دول التحالف الدولي وقد اعترفوا بذلك.

وقد نصت المادة (٢٥) على المسئولية الجنائية الفردية فقالت أن:

(١) يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

(٢) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسئولاً جنائيًا.

ب) الأمر أو الاغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع على ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو لفرض النشاط الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

-والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة ، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

★ **أما عن أسباب امتناع المسئولية الجنائية فحصرتها المادة (٣١) من النظام الأساسي فنصت على ما يلي:**

(١) بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع ، في حالة جرائم الحرب ، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

* صادر عن أشخاص آخرين.
* أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

(٢) تبنت المحكمة في مدى انطباق المسئولية الجنائية التي ينص عليها النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليه.

(٣) للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة ، في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (٢١) وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب[١].

ترتيبًا على ما سبق ، يتضح لنا أن كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي متوافرة في حق قادة دول التحالف في حرب الخليج الثالثة.

(١) راجع نصوص مواد النظام الأساسي، في د/ محمود شريف بسيوني، المحاكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

★ بقى أن نوضح كيفية اللجوء إلى المحكمة فطبقًا لنص المادة (١٢) هناك شروطًا مسبقة لممارسة الاختصاص فنصت على:

(١) الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥).

(٢) في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة (٣):

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعياها.

(٣) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب التاسع.

★ أما عن ممارسة الاختصاص فأوضحته المادة (١٣) فقالت[(١)] :

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

---

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٩.

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقًا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق (م/١٥).

أما عن كيفية إحالة دعوى ما من قبل دولة طرف فقد نصت المادة (١٤) على أن: (١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة ، بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات).

وقد أعطى النظام الأساسي للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الحق في تحريك الدعوى وقد نصت على ذلك المادة (١/١٥) فقالت: (للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

★ مما سبق تبين أن الذين لهم حق التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

١- الدول الأطراف كافة.

٢- مجلس الأمن حال تصرفه طبقًا للفصل السابع.

٣- أي دولة غير طرف.

٤- المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) **الدول الاطراف** ، أفضل ما فعل هذا النظام الأساسى أنه أعطى كل دولة طرف في النظام الأساسى حق مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية اعتمادًا على أن هذه الجرائم تمثل اعتداءًا على الإنسانية كلها فهي لا تنحصر في المجني عليهم جغرافيا أي الدول ولكنها المجني عليه هنا هو الإنسان وكرامة الإنسان أينما وجد.

لذلك يمكن لأي دولة طرف في النظام الأساسى لهذه المحكمة أن ترفع دعوى تطلب في ختامها محاكمة قادة دول التحالف في حرب الخليج الثالثة ، ولا يؤثر في ذلك كون الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على هذا النظام أو أنها قد أبرمت اتفاقيات ثنائية باستثناء جنودها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لأن التجريم والمعاقبة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحاكمة السالف ذكرها ، أصبح مبدأ عام في القانون الدولي لا يجوز محالفته أو حتى الاتفاق على مخالفته لأنه أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وكيف لا وقد شاركت في مؤتمر روما لإعداد النظام الأساسي ممثلون من (١٦٠) دولة ، و (٣١) منظمة دولية حكومية ، إضافة إلى (١٣٦) منظمة غير حكومية وطنية ودولية[١] .

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٩٩ – ١٠٢.

ألا يعني اتفاق مثل هذا العدد من الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية تكوين قاعدة لا نقول عرفية ، ولكنها أصبحت قاعدة آمرة مكتوبة لإبرامها في معاهدة ليست متعددة الأطراف ولكنها جماعية إشتركت جميع دول العالم تقريبًا ومعظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. عمّا بأن المعاهدات الجماعية المكتوبة تستثنى من مبدأ نسبية أثر المعاهدات ويعضد ما نقول كون هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

(٢) **مجلس الأمن:** فقد أجازت المادة (١٣/ ب) لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعى العام ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفًا في ذلك وفقًا للفصل السابع من الميثاق ، لذلك يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين(١).

وفى حرب الخليج الثالثة ، لا يمكن لمجلس الأمن الذي تخلى عن دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين منذ بداية الأزمة العراقية ، فضلاً عن أن الفيتو يردعه لو فكر في ذلك ولا يجوز هنا الالتجاء على الاتحاد من أجل السلم لأن الحق في الإحالة وارد على سبيل الحصر في مجلس الأمن.

(٣) **أي دولة غير طرف:** يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساس أن تحيل أي حالة (دعوى) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة – بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٩.

المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث طبقًا للمادة (٣/١٢)[1].

يمكن للعراق حال انسحاب قوات التحالف الدولي منه واسترداده سيادته وحريته إن يتقدم بالإعلان المطلوب في المادة (٣/١٢) ويطلب محاكمة قادة دول التحالف خاصة وأن العراق لم يصدق على هذا النظام الأساسي.

٤) ***المدعى العام:*** إضافة إلى الجهات الثلاث سالفة الذكر ، أجازت المادة (١٣/ ج) للمدعى العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي ، ولكن يشترط لذلك أن يحصل مسبقا على موافقة ما يعرف (بدائرة ما قبل المحاكمة) على طلبه[2].

يستطيع المدعى العام مباشرة هذا الاختصاص خاصة وأن الولايات المتحدة لم تصدق على هذا النظام أي بعيدًا عن تأثيرها السياسى كما أن المعلومات متوافرة في كافة وسائل الإعلام العربية والعالمية عن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف الدولي ، وما حدث في سجن أبو غريب مؤخرًا في مايو ٢٠٠٤م ، ويمكن لأحدى الدول أو جامعة الدول العربية أو أي منظمة من منظمات حقوق الإنسان أن تمده بذلك.

خلاصة هذا الفصل: تكمن في أن حرب الخليج الثالثة تمت خارج إطار الشرعية الدولية وانتهكت فيها كل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

---

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د/ رقيه عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٤٤٠ – ٤٤٥.

الدولية ، فضلاً عن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وارتكبت فيها جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يتطلب من العرب أولاً ومن المجتمع الدولي ثانيًا ، ومن الأمم المتحدة – وإن كان فيها بقية حياة ، أن تعمل على إعادة الشرعية الدولية ، بتحرير العراق من قوات التحالف الدولي واسترداد الشعب العراقي الشقيق سيادة واستقلاله ومحاكمة قادة هذا التحالف إمام المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة جنائية خاصة كما حدث في روندا ويوغوسلافيا السابقة.

المسئولية الدولية للأمم المتحدة في حرب الخليج الثالثة

بعد أن استعرضنا دور الأمم المتحدة في حرب الخليج الثانية ، ورأينا أن المنظمة العالمية التي أوكل المجتمع الدولة حفظ السلام والأمن الدوليين ، قد استعملت للإخلال الجسيم بالسلم والأمن الدوليين من خلال قرارات صدرت عن مجلس الأمن تنازل فيها عن سلطاته للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ، خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتخدة ، مما أصاب هذه القرارات بالعوار القانوني الذي يترتب عليه بطلان هذه القرارات ، واعتبرها مخالفة للقواعد الآمرة وغير الآمرة للقانون الدولي ، مما يترتب عليه المسئولية الدولية في حق المنظمة العالمية .

لم تكتف الأمم المتحدة بتلك القرارات التي حاولت من خلالها إسباغ الشرعية الدولية على ما حدث من انتهاكات جسيمة للقواعد القانونية وأحكام ميثاقها في حرب الخليج الثانية .

بل تمادت في ذلك من خلال عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، من حيث آلية نزع الأسلحة واختصاصات هذه الآلية ، فقد أناط مجلس الأمن –

بموجب القسم (جيم) من القرار رقم ٦٨٧ لسنة (١٩٩١) عمليات التحديد والتفتيش والتدمير الخاصة بأسلحة الدمار الشامل العراقية ووسائل وسبل تنفيذ هذه العمليات بلجان فنية غير سياسية حيث تشكلت في إطار ذلك القرار لجنة فنية خاصة يكون عملها الأساسي تنفيذ أحكام القسم (جيم) من هذا القرار السالف عرفت باسم (أونسكوم) ، وتم وضع خطة بناء على اقتراح الأمين العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٩ لسنة (١٩٩١) لتبيان مسار وبرنامج عمل هذه اللجنة وتم تشكيل هيكلها الوظيفي من رئيس تنفيذي ونائب له وأعضاء خبراء في مجال أسلحة الدمار الشامل ومجال نزع السلاح من دول مختلفة ، فضلاً عن عدد من الأعضاء وفرتهم منظمة الصحة العالمية والأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة المؤقتة لمنظمة حظر الأسلحة الكيمائية ، ومقرها الرئيسي في مبنى الأمم المتحدة بنيويورك ، إضافة إلى مكتب ميداني في دولة (البحرين) يتم فيه تدريب فرق التفتيش ، مع اعتباره نقطة تجمع وقاعدة لطائرات النقل التابعة للجنة ، فضلاً عن مكتب ميداني في بغداد للرصد والتحقق .

إلى جانب لجنة (أونسكوم) أوكل مجلس الأمن إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشاركة فيما يتعلق بالمواد النووية العراقية من معدات وتجهيزات تقنية .

وفيما يتعلق بالهيكل الوظيفي لهذا الفريق ، فقد قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء وتكوين ذلك الهيكل وتعيين أعضائه من الخبراء والفنيين من موظفي الأمانة العامة للوكالة التي مقرها (فيينا بالنمسا) .

وقد أوضحت الرسائل المتبادلة بين كل من العراق والأمين العام للأمم المتحدة والرئيس التنفيذي للجنة (أونسكوم) من جهة والحكومة العراقية ، كيفية ممارسة أعضاء اللجنة الخاصة وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسئولي

الأمم المتحدة عملهم المنصوص عليه في الفقرة (جيم) من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وما يتمتعون به في هذا المجال من سلطات وامتيازات وحصانات ، وحيث تم منح أعضاء لجنة (الأونسكوم) وفرق الوكالة الدولية للتفتيش والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة جميع الحقوق الواردة ضمن الأحكام الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة عام ١٩٤٦ وكافة الحقوق الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنعقدة في عام ١٩٤٧ ، كما تحددت هذه الامتيازات والحصانات سالفة الذكر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن خططه التي تستهدف كيفية تنفيذ القسم (جيم) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، والتحقق من ذلك في المستقبل .

ولما كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أصدر قرار في ٢٢ أبريل ١٩٩١م بتعيين رئيساً تنفيذياً للجنة الأونسكوم ونائباً له ، إضافة إلى تعيين ١٩ عضواً آخرين من جنسيات مختلفة أعضاء في هذه اللجنة .

وحيث أن فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتمتع أعضاؤه بالصفة الدولية كموظفين دوليين في هذه الوكالة لذلك فإن رئيس لجنة الأونسكوم ونائبه وأعضاؤه وفريق الوكالة الدولية يعتبرون موظفون .

بناء على ما سلف يتضح لنا أن رئيس وأعضاء لجنة الأونسكوم سالفة الذكر موظفين دوليين تابعين لمنظمة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعضاء الوكالات الدولية المتخصصة المشتركين في تنفيذ القسم (جيم) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يعتبرون موظفون دوليون .

مدى التزام العراق بأحكام القسم (جيم) من القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١

أكدت عدة تقارير التزام العراق وتعاونها المثمر والإيجابي مع المفتشين الدوليين وأعضاء لجنة الأونسكوم وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن نزع أسلحته للدمار الشامل ومن هذه التقارير : -

١- التقرير الذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الأونسكوم في ٢٥ أكتوبر ١٩٩١م ، عن أنشطة اللجنة خلال الستة أشهر الأولى من بدء عملها بالعراق منتصف ١٩٩١م .

٢- تقرير الرئيس التنفيذي للجنة (الأونسكوم) والمقدم إلى مجلس الأمن بموجب مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أكتوبر ١٩٩٢م .

٣- تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المحال إلى مجلس الأمن بموجب مذكرة الأمين العام في ١٩٩٤/٥/٢٤ .

٤- رسالة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى الأمين العام بشأن القذائف التسيارية في ١٩٩٤/٧/١١ .

٥- التقرير التاسع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى مجلس الأمن .

٦- كتاب الأمين العام للأمم المتحدة في شأن إنجازات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الذي أكد فيه التزام العراق بالتعاون المستمر والبناء في عملية نزع أسلحة الدمار الشامل .

٧- رسالة الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأمين العام والمؤرخة في ٦ أكتوبر ١٩٩٧م خاصة فقرتيها (٧٢ ، ٧٧) .

٨- تصريحات مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مدى نجاح الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامها في المجال النووي العراقي ومن تلك التصريحات : (تصريحه الصادر في ١٩٩٧/٦/٨م – تصريحه لصحيفة الأهرام في ١٩٩٧/٦/٩ – تصريحاته للأهرام في أيام ١٩٩٨/٤/٢١ ، ص٩ – ١٩٩٨/٤/٢٨ – ١٩٩٨/١٠/١) .

فضلاً عن تصريح الرئيس التنفيذي للجنة (الأونسكوم) لجريدة الأهرام في ١٩٩٦/١١/٩م وكذلك تصريح البروفيسور (كونتفيتش) أحد أشهر المتخصصين في العلوم الطبيعية لجريدة الحياة اللبنانية في ١٩٩٨/٢/٧م ، وتصريح الخبير (*TIMTRENAM*) أحد أبرز المتخصصين الدوليين في مجال نزع السلاح للأهرام في ١٩٩٨/٢/٢٣م ، وتصريح (المشير محمد عبد الحليم أبو غزالة) لمجلة روز اليوسف في عددها ٣٦٢٧ في ١٩٩٨/٢/٢٣م ص١٢ ، وتصريح (جورج بوش الأب الذي اعترف فيه بأن القوات المتحالفة دمرت جزءاً كثيراً جداً جداً من أسلحة العراق (أهرام ١٩٩١/٧/١٣) .

واعتراف القائد الأمريكي لقوات التحالف في حرب الخليج الثانية في مذكراته بأنه قد جرى تحطيم القدرات النووية والبيولوجية والكيماوية والعسكرية للعراق ، والمتحدث الرسمي للبنتاجون أعلن أن العراق لا يمتلك أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيماوية لأنه تم تدميرها أثناء حرب الخليج الثانية (أهرام ١٩٩١/٦/١٥) وأيضاً إعلان (تشاس فريمان) رئيس مجلس سياسة الشرق الأوسط في واشنطن أن البرنامج النووي للعراق تم تفكيكه (الحياة اللبنانية عدد ٧٠٠٣ في ١٩٩٨/١/٣٠ ص ١٦) .

بعد هذا العرض السابق ، يتضح لنا مدى التزام العراق ووفائه بتنفيذ أحكام القسم (جيم) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الخاصة بنزع أسلحته ذات الدمار الشامل والقرارات ذات الصلة (١) .

رغم كل ما سلف ، فإن لجنة الأونسكوم ظلت تردد مقولة أن لديها شكوك بامتلاك العراق لأسلحة ذات دمار شامل وأنه يمكن (أي العراق) إعادة العمل ببرنامجه الكيماوي والبيولوجي خاصة وأنه يمتلك قاعدة علمية متطورة ، إضافة إلى اتهام اللجنة للجانب العراقي بحيازة عدد من الصواريخ بعيدة المدى .

مما أدى إلى اتهام العراق اللجنة ومفتشيها بالانحراف وعدم النزاهة وتجاوز حدود اختصاصاتها الوظيفية بل والتجسس لصالح دول أجنبية معينة أضراراً بأمنه القومي وسلامته الإقليمية .

★ **وهذا ما أثبته الواقع وساهمت في حدوثه منظمة الأمم المتحدة ويتضح ذلك في الآتي .**

(أ)مصادر تمويل لجنة الأونسكوم أثرت على استقلاليتها الوظيفية فانحرفت اللجنة عن مهمتها الأصلية ، فطبقاً للفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (٦٩٩ لسنة ١٩٩١) التي نصت على أنه (يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة نقداً أو عيناً من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالبنود الواردة تحت الجزء (جيم) من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ على نحو فعال وعاجل ومع ذلك يقرر أيضاً أن حكومة العراق مسئولة عن تكاليف تنفيذ عملية نزع أسلحته ذات الدمار الشامل .

(١) د / عمرو رضا بيومى ، نزع أسلحة الدمار الشامل الواقية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٠ – ٣٦٦.

وقد سبق لمجلس الأمن أن قرر أن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يتم في إطار مهمة المنظمة العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وطبقاً للمادة (٢/١٧) من ميثاق الأمم المتحدة يتحمل أعضاء الأمم المتحدة نفقات الهيئة حسب الأنظمة التي تقررها الجمعية العامة .

وطبقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٦٢م بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص ببيان مفهوم ونطاق (النفقات العامة للمنظمة) لمعرفة طبيعة النفقات التي قررتها بخصوص عمليات الأمم المتحدة في الكونجو وعمليات قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، الذي انتهى إلى أن هذه النفقات تعد نفقات للمنظمة ما دام قد تم تقريرها لتحقيق وظائفها ، مع العلم أن حفظ السلم والأمن الدوليين علة وجود الأمم المتحدة ، فلا شك أن تكاليف عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية تقع ضمن نفقات الأمم المتحدة . **فلماذا النص على تحميل العراق هذه التكاليف وطلب التبرع** ؟ .

كما أن قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٩ / ١٩٩١ يتعارض مع أبسط قواعد العدل والإنصاف ، بل يعتبر تجسيداً لتعدد العقوبات الدولية وازدواجها ، الأمر الذي تجرمه وتحرمه جميع التشريعات القانونية في الأمم المتحدة ، كما أن مساهمات الدول الأعضاء تأثراً سلبياً على مهمة لجنة (الأونسكوم) مما يجعلها تعمل لمصلحة المساهمين وليس لمصلحة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما حدث حيث سارت اللجنة في وراء ادعاءات وكذب الإدارة الأمريكية وقد وأكد ذلك عمليات التجسس لصالح الولايات المتحدة وإسرائيل التي ضبطت واعترف مرتكبيها .

(ب) أدى تشكيل لجنة الأونسكوم الذي غلب عليه الفنيين والخبراء التابعين للولايات المتحدة بنسبة كبيرة وبريطانيا مقارنة بالدول الأخرى والتجسس

لصالح هاتين الدولتين إلى العمل لصالح هاتين الدولتين فقط دون النظر إلى المصلحة الدولية مما أدى إلى انحراف اللجنة عن مهمتها الأصلية خلافاً لما تنص به المادة ١٠١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً انتهاكاً لمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦ التي تطالب فيها بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة على أوسع نطاق جغرافي[١] .

مما جعل العراق يعلن في ١٩٩٧/١/٢٩ طرد المفتشين الأمريكيين أعضاء لجنة الأونسكوم دون غيرهم ، مع استمرار التعاون مع تلك اللجنة غير أن رئيس اللجنة التنفيذي سحب جميع أعضاء اللجنة البالغ (٦٨) عضواً ، دون استشارة مجلس الأمن في ذلك مما يعد انتهاكاً لأبسط مبادئ الوظيفة الدولية وانحرافاً بها .

(ج) انحراف فرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تدمير قدرات العراق ذات الغرض المزدوج خلافاً للقسم (جيم) من القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١م الذي تطلب إما إعدام هذه القدرات أو جعلها عديمة الضرر مما يمكن القول بإبقائها ولكن بعيداً عن متناول اليد العراقية ، كما يتعارض ذلك مع الفقرة (١٣) من القسم (جيم) سالف الذكر الذي طلب بضرورة مراعاة حقوق والتزامات العراق المقررة بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ يوليو ١٩٦٨ خاصة المادة الرابعة فيها .

فضلاً عن معارضة تدمير تلك القدرات مع قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر في ١٩٩٨١/٦/١٩م في جلسته رقم ٢٨٨ والخاص بالغارة الإسرائيلية على المنشآت العراقية النووية وقد رفضت اللجنة الخاصة جميع

(١) د / عمرو رضا بيومى ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ – ٢٨٣ .

طلبات العراق الخاصة بطلب إعادة استخدام المعدات الخاصة بالسلاح الكيماوي لاستخدامها في إنتاج الأدوية والمبيدات الزراعية والحشرية ، مما يعد فضلاً عن أنه مخالفاً لما سبق ذكره تعسفاً في استعمال الحق

(د)انحراف اللجنة (الأونسكوم) وفرق الوكالة الدولية في إجراءات التفتيش والتعسف فيها في ضوء الهدف المحدد لها خلافاً لما تقضى به الفقرة (٩/ب/١) من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ ، والفقرة (١٢/ب) ، والفقرة (٢/٣) من قرار مجلس الأمن رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٩١ الذين أكدوا على ضرورة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي .

وقد ظهر ذلك جلياً في مطالبة أعضاء لجنة الأونسكوم وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية دخول كافة المواقع الحساسة في العراق وما مشكلة دخول قصور الرئاسة العراقية ، منا بعيد حيث أثارت أزمة كبيرة ، انتهت بموافقة العراق على دخول هذه القصور .

ولم يقتصر الأمر إلى مجرد الدخول إلى كافة المواقع الحساسة بالدولة ولكن كان يتم ذلك بطريقة سيئة للغاية ، مما يدل على أن الغرض من عملية نزع أسلحة العراق ليس النزع فقط ولكن هي عملية إذلال لدولة العراق وشعبه .

(ه)أزمة المفتش الأمريكي (ديفيد كاى) سبتمبر ١٩٩١م الذي قام بإرسال كافة المعلومات التي توفرت لديه إلى وزارة الخارجية الأمريكية خلافاً لما هو منصوص عليه من ضرورة رفع هذه البيانات إلى مجل الأمن ، خلافاً لما تقضى به الفقرة (١٣/ من القسم جيم من القرار ٦٨٧) عن طرق مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمين العام للأمم

المتحدة ، مما يؤكد على حقيقة هؤلاء المفتشين من أنهم جواسيس ، والمادة (٧ / و) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وانتهاكاً لمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي رفعها إلى الأمم المتحدة والتي تضمنت تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٦م خاصة البند التاسع منها الذي طلب فيه من جميع المفتشين التوقيع على تعهدات بحماية سرية المعلومات التي تصل إليهم .

(و) وقائع التجسس التي ثبتت على بعض المفتشين ومنهم المفتش الأمريكي (سكوت ريتر) رئيس أبرز فرق التفتيش الذي ثبت في حقه التجسس على العراق والتخابر مع إسرائيل ، وقد اعترف هذا المفتش بحقيقة تبادل المعلومات مع إسرائيل .

وكذلك واقعة تجسس (الطيار التشيلي) وآخرين التي ضبطتها السلطات العراقية في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨م .

وأيضاً الكشف عن شبكة التصنت الأمريكية من خلال اللجنة الخاصة عبر الأقمار الصناعية .

★ مما سبق يمكننا استخلاص عدة انحرافات عن الوظيفة الدولية تكشف انحراف لجنة الأنسكوم وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يلي

١ - أن إسرائيل لعبت دوراً رئيسياً في عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية خلال عمليات التجسس .

٢ - عدم التزام المفتشين الدوليين بسرية المعلومات .

٣ - انحراف الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وأعضاءها عن الأحكام العامة للوظيفة الدولية .

كل هذه الانحرافات سالفة البيان أدت إلى استمرار الحصار الاقتصادي الظالم على شعب العراق مما ينفى عنه المشروعية بل يصل درجته إلى الانعدام الذي يقتضى توافره المسئولية الدولية في حق من تسبب في ذلك وهو هنا الأمم المتحدة .

أن المسئولية بالمعنى العام ، تعنى التبعة أو المؤاخذة وتتوافر هذه المسئولية في حالة حدوث فعل قد أصاب الغير بضرر يستوجب مسائلة فاعلة وهو الأمر الذي يتحقق بقيام شخص من أشخاص القانون باستعمال حقوقه بالمخالفة للقواعد القانونية أو الاتفاقية التي رسمت وحددت كيفية استعمال هذه الحقوق ، فتتوافر المسئولية في حق هذا الشخص ، أما المسئولية الدولية في القانون الدولي فهي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية (١) .

بعد أن استقر الفقه الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية على اعتبار المنظمات الدولية أحد أشخاص القانون الدولي مما يستتبع تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية التي تعنى اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (٢) .

وقد استقر في القانون الدولي المعاصر أيضاً توافر المسئولية الدولية في حق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية نتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية (٣) ، كما أن الفقه والقضاء الدوليين أكدا على تمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية ، وذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في

(١) د / عمرو رضا بيومى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

(٢) د / عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

(٣) د / أحمد أبو الوفاء ، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية ، المرجع السابق ص٤٩ المنظمة الدولة وقانون المسئولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٥١) ١٩٩٥م ، ص ٤

١٩٤٩م بشأن تعويض الأضرار التي تحدث أثناء خدمة منظمة الأمم المتحدة ، فقد أقرت المحكمة ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية مما يترتب عليه أن المنظمة الدولية يثبت لها الحق في ممارسة دعوى المسئولية الدولية سوءا بوصفها مدعية أو مدعى عليها [١] ترتيباً على ما سبق فإن المسئولية الدولية بشقيها الإيجابي والسلبي تتوافر في حق منظمة الأمم المتحدة نتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية واعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي .

ولما كان الثابت انحراف الأمم المتحدة بواسطة موظفيها الدوليين رئيس وأعضاء لجنة الأونسكوم وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الثابت تبعيتهم لأحد أهم فروع المنظمة وهو مجلس الأمن ، والذي ترتب عليه أضراراً جسيمة بشعب ودولة العراق وقد تمثل في [٢]:-

١ - استمرار فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بما في ذلك الحظر الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى تدمير الاقتصاد العراقي بما انعكس على أمنه القومي وحياة الشعب العراقي الذي هددته تلك العقوبات بالإبادة الجماعية .

٢ -فضلاً عن الحظر على استيراد الأسلحة التقليدية ومكوناتها وأدوات تصنيعها وقطع غيارها لأكثر من عشر سنوات خلافاً لما تقضى به المبادئ العامة لعملية نزع السلاح مما يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

---

(١) د/ جمال طه ندا ، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٣ .

(٢) د / عمرو بيومى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٣ .

٣ - انتهاك واختراق الأمن القومي لدولة العراق بإفشاء أسرارها العسكرية مما هزمها في حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م .

وأن ما سبق من انتهاكات خطيرة وجسيمة نتج عنه أضراراً خطيرة بأمن دولة العراق والاعتداء على سيادته واستقلاله يعد كافياً لتحريك دعوى المسئولين الدوليين ضد منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذي يحق للعراق معه مطالبة هذه المنظمة بتعويض عن هذه الأضرار .

المطلب الثاني : محاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه

بداية لقد تركت حرب الخليج الثالثة لعام ٢٠٠٣م ، المتمثلة في الغزو الأنجلوأمريكي على العراق بتحالف دولي تحت قيادة أمريكية ، والذي نتج عنه سقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣م واحتلال دولة شقيقة مستقلة ذات سيادة في القرن الحادي والعشرين ، مرارة في جلق كل عربي ومسلم لا يزيلها حتى ولو شربنا محيطات العالم .

فقد أظهرت هذه الحرب العدوانية ، حقيقة الوضع العربي المخزي والمخجل ، وبدا لرجل الشارع العربي العادي أن النظام العربي هش أكثر من بيت العنكبوت . وأن الوضع العربي المتردي يحتاج من كل عربي ومسلم مخلص . وقفة جادة مع النفس والآخر خاصة مع بعض الأنظمة العربية التي ظهرت عمالتها وخيانتها لشعوب المنطقة ، حاضرها ومستقبلها ومصيرها .

مما بات واضحا للعيان . أن إصلاح الحاضر وعمل المستقبل وإنقاذ المصير . مستحيلا في ظل هذه الأنظمة ، وأن دعاوى الإصلاح التي ترددها تلك الأنظمة مسرحية هزلية . أعدت بأيد عميلة ، فهي أمريكية التأليف والإخراج .

ومحاكمة صدام حسين وبعض معاونيه ، ما هي إلا محاولة للضغط الضغط على أنظمة عميلة هشة ، لابتزازها حتى ترتمي في الأحضان الأمريكية أكثر ، فإما الطاعة أو المحاكمة مثل صدام ورفاقه ، لذلك فإننا سوف نتناول محاكمة صدام حسين في إطار تحالفات النظام الدولي الجديد ، التي اشتهرت بعدم المشروعية فهذه الدراسة لمحاكمة صدام حسين ورفاقه سوف نتناولها من الجوانب الآتيـة:

أولا : الطبيعة القانونية للغزو والاحتلال والمقاومة والوثائق الصادرة .

ثانيا : الوضع القانوني لصدام حسين .

ثالثا : المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية .

رابعا : البدائل القضائية للمحاكمة .

أولاً : الطبيعة القانونية للغزو والاحتلال والمقاومة والوثائق الصادرة

قد اتضح من خلال الصفحات السابقة والتي تناولنا فيها الحرب العدوانية في حرب الخليج الثالثة . عدم مشروعية هذه الحرب التي شنت بواسطة تحالف دولي بقيادة أمريكية ، وأنها باطلة بطلانا مطلقا طبقا لقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

ترتيبا على ما سلف . فإن كل ما ينتج عن هذه الحرب العدوانية الباطلة . باطل أيضا وغير شرعي ، ولم تكتف قوات التحالف بذلك بل خالفت جميع القواعد الآمرة وغير الآمرة في القانون الدولي التي قررها القانون الدولي لقوات الاحتلال .

في النهاية نصل إلى نتيجة مؤداها أن قوات التحالف بالقيادة الأمريكية هي قوات احتلال . طبقا لما استقر عليه الفقه الدولي من تكييف الاحتلال الحربي بأنه " حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية على إقليم الدولة المحتلة وأحكام السيطرة على الإقليم " .

وقد نظمت حالة الاحتلال الحربي اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق لعام ١٩٧٧م . ونصت على مبادئ عامة لذلك أهمها [١] :

١- أن الاحتلال الحربي وضع مؤقت ، ويترتب علي ذلك أنه لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال ، فتنحصر صلاحيات المحتل واختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة على ضوء مركزه الفعلي ، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها . طبقا للمادتين (٤٧ و٤٨) من اتفاقية جنيف الربعة .

ومن ثم لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تضم الأقاليم المحتلة إلى أراضيها ، وعليها احترام القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة .

٢- لابد من تقرير حماية فعالة للمدنيين في الأراضي المحتلة " المادة الرابعة من الاتفاقية " .

٣-تعترف الاتفاقية ببعض الحقوق لسلطة الاحتلال التي تمكنها من حفظ النظام العام وجماية قواته في الإقليم المحتل ، وبعض الحقوق المالية الأخرى حتى تنتهي حالة الاحتلال المؤقتة .

(١) د/ جعفر عبد السلام على ، أحكام الحرب والحياد ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ وما بعدها .
- د/ جعفر عبد السلام ، العدوان على العراق والشرعية الدولية ، المرجع السابق

وطبقا للثابت من قواعد وأحكام القانون الدولي ، أنه ليس لسلطة الاحتلال إصدار قوانين تخالف القوانين الأصلية للبلد المحتل وليس لها أيضا أن تلغي هذه القوانين ، وتقوم بإصدار غيرها من القوانين . مثلما فعل الحاكم المدني الأمريكي الذي قام بإلغاء القوانين العراقية بل وصل الأمر إلى تعيين مجلس حكم انتقالي وهو مجلس غير شرعي لتعيينه من قبل سلطات الاحتلال مخالفة بذلك قانون الاحتلال الحربي .

إن قيام مجلس الحكم الانتقالي (غير الشرعي) بإصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في الثامن من مارس ٢٠٠٤م يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي ولا يعتد به قانونا . وقد أثار هذا القانون ردود فعل مختلفة ومتباينة على المستوى العراقي والعربي والإقليمي والدولي .

ويتكون هذا القانون (غير الشرعي) من ديباجة و(٦٢) مادة صيغت بالتوافق موزعة على تسعة أبواب تناول الباب الأول : المبادئ الأساسية ، والباب الثاني : الحقوق الأساسية ، وبحث الثالث :اختصاصات الحكومة الانتقالية ، واختص الباب الرابع : بالسلطة التشريعية الانتقالية . أما الباب الخامس : فقد تم تخصيصه للسلطة التنفيذية الانتقالية وخصص السادس : للسلطة القضائية الاتحادية ، وجاء الباب السابع : مخصصا للمحكمة المختصة والهيئات الوطنية ، وبحث الباب الثامن : سلطات وصلاحيات الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية ، وأخيرا تناول الباب التاسع : المرحلة ما بعد الانتقالية .

ومن المقرر أن يجري العمل بهذا القانون حتى نهاية عام ٢٠٠٥م ، الأمر الذي يستوجب ليس مناقشة مضامينه فقط بل ، يجب رفضه رفضا باتا لصدوره من سلطة غير مختصة قانونا . كما أنه صدر دون عرضه على خبراء

قانونيين. ولعدم معرفة من قام على صياغته ، وتكمن خطورة هذا القانون أن الكثير من المبادئ والنصوص المدرجة فيه من المتوقع أن تكون أساسا للدستور الدائم المقرر إعداده والاستفتاء عليه قبل نهاية عام ٢٠٠٥ م[١].

ننتهي إلى أن هذا القانون باطل وكل ما بني على الباطل فهو باطل .

أما بخصوص مجلس الحكم المؤقت والحكومة المؤقتة ، فإن عدم الشرعية من نصيبهما لتعيينهما من قبل قوات التحالف (سلطة الاحتلال) وإن حاولت تلك السلطة وضع الشرعية على الحكومة المؤقتة بدعوى أن ممثل الأمم المتحدة (الأخضر الإبراهيمي) هو الذي قام بتشكيلها . فالحكومة المؤقتة غير شرعية وباطلة وما يصدر عنها من قوانين أو قرارات باطلة . لعدم انتخابها من قبل الشعب العراقي الذي يملك وحده السيادة . فالاحتلال لا ينقل السيادة . لذلك فهذه الحكومة غير شرعية لعدم تمثيلها أو تعيينها من قبل الشعب العراقي في انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ورقابة دولية من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي .

ترتيبا على ما سلف بيانه ، فإن الأمر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية والتي سوف يحاكم أمامها الرئيس العراقي صدام حسين وبعض معاونيه "١١ " شخصية والصادر في (١٠ ديسمبر ٢٠٠٣) من قبل مجلس الحكم الانتقالي المعين من قبل الإدارة المدنية لقوات التحالف (سلطة الاحتلال)[٢] باطل وغير شرعي ،

---

(١) دكتور / عبد الحسين شعبان ، إشكاليات الدستور العراقي المؤقت الحقوق الفردية والهياكل السياسية ، كراسات استراتيجية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد(١٤٠) ، إصدارات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام يونيو ٢٠٠٤م ، ص ٨-٩.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم ، حول قانون إنشاء=

مما يعدم الشرعية القانونية عن هذه المحكـمة المعينة من قبل سلطات غير شرعية وغير مختصة .

ثـانيـاً : الوضع القانوني للرئيس صدام حسين

أثار الوضـع القانوني للرئيس العراقي صدام حسين بعد اعتقاله في ديسمبر الماضـي من قبل قوات التحالف ، نقاشا قانونيا عن ماهية وضعه القانوني حيث ، أصدرت قوات التحالف قرارا باعتبار صدام حسين أسير حرب .

فقد رأى بعض الفقهاء أن الرئيس العراق صدام حسين ليس أسير حرب ، لأنه لم يعتقل أثناء الحرب وفي ساحات القتال ، كما أن واشنطن أعلنت انتهاء الحرب في العراق . معنى ذلك أن صدام حسين اعتقل خارج الدائرة الزمانية والمكانية للحرب . علما بأن المقاتل الذي يتم أسره وقت الحرب في المـيدان لا تجـوز محاكمـته . فالرئـيس العـراقي لا يمـكن اعتـباره أسير حرب ، إلا من زاوية التزام الولايات المتحدة بمعاملته معاملة حسنة وفقا لوضـع الأسير في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م [١].

وهناك رأي آخر . يرى أن صدام حسين لا زال الرئيس الشرعي للعراق حتى بعد سقوط نظامه والدولة في براثن الاحتلال في التاسع من إبريل ٢٠٠٣م .

= المحكمة الجنائية العراقية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٧) يوليو ٢٠٠٤م ، ص ١٤ .

(١) دكتور / عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية المرتبطـة بمحاكمـة صـدام حسين ، مجلـة السياسـة الدولية ، العدد(١٥٥) يناير ٢٠٠٤م ، ص ١٣٥،١٣٦.

وعلى ذلك . بأن احتلال العراق في أبريل ٢٠٠٣م غير شرعي لمخالفته قواعد القانون الدولي المستقرة والخاصة بعدم مشروعية العدوان . وعدم مشروعية التدخل في شئون دولة ذات سيادة ، لذلك فكل ما ينتج عن هذا الاحتلال باطل قانونا ولا يعتد به . مما يؤدي إلى عدم شرعية مجلس الحكم الانتقالي .

فضلا عما سبق . فإن الرئيس صدام حسين تم تعيينه رئيسا للعراق من قبل الشعب العراقي بانتخابات لم يطعن على صحتها أحد حتى الولايات المتحدة لم تطعن في شرعية هذه الانتخابات ، وقد استمر في الحكم ما يزيد على الثلاثين عاما . والشعب العراقي وحده الذي يملك السيادة . فهو الذي يملك حق إعفاء الرئيس العراقي من منصبه ومحاكمته لا قوات الاحتلال والعملاء . كما أنه ظل رئيسا للعراق إلى دخول قوات الاحتلال للعراق .

كما أن الرئيس العراقي تم القبض عليه في خندق كان يقيم فيه ولم يتم ضبطه وهو يحمل السلاح ضد قوات الاحتلال بالرغم من مشروعية ذلك . ولم تم ضبطه أثناء المعارك العسكرية لأنها انتهت قبل ذلك بمدة طويلة وفقا لبيان البيت الأبيض الأمريكي . أي أنه لم يضبط مرتكبا لجريمة يستحق المحاكمة عليها .

" ونخلص من هذا كله إلى القطع بأنه حتى يتم انتخاب حكومة جديدة في العراق تمثل الشعب العراقي تمثيلا صحيحا قانونيا من خلال انتخابات حرة وبعد انتهاء الاحتلال الأجنبي خاصة وأن السلطة الحاكمة الآن تعد غير مشروعة يكون الرئيس الأخير للعراق الذي أتى بانتخاب من الشعب وهو الرئيس صدام

حسين هو الرئيس الشرعي والفعلي حتى الآن . وفقا للقواعد القانونية المستقرة - حتى ولو كان محبوسا أو مقدما للمحاكمة " (١).

وتطبيقا على ذلك ، فإن الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م ينص في المادة " ٤٠ " منه على منح الرئيس العراقي حصانة تحول دون محاكمته (٢) ورغم كل ما حدث فإن صدام حسين لا زال رئيسا شرعيا للعراق . لذلك فيجب معاملته كرئيس دولة . حتى وإن فقد عرشه لأن هذا الفقد باطل لبطلان سببه .

بينما رأى بعض الخبراء في القانون الدولي ، أن الوضع القانوني للرئيس صدام حسين أنه " رهينة مختطف " وليس " مجرما أو أسير حرب " وبرر ذلك ، بأنه - أي الرئيس صدام حسين - لا زال رئيسا شرعيا للعراق ، حتى بعد أن وقعت دولته تحت غزو أجنبي من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة أمريكية أطاح بحكومته وقوض النظام الدستوري للدولة العراقية .

وأضاف أنه لا يمكن اعتباره " مجرم حرب " ما دامت لم تصدر في حقه مذكرة اعتقال سواء محلية من حكومة عراقية شرعية أو من المجتمع الدولي تنص على أنها تسعى إلى القبض عليه لمحاكمته عن جرائم حرب متهم بارتكابها . كما أنه لا يمكن اعتباره أسير حرب لأنه قد تعرض لغزو غير شرعي .

والقبض على الرئيس صدام حسين وتقديمه للمحاكمة يعد انتهاكا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م والملحقين باتفاقيات جنيف لعام

(١) دكتور / نبيل أحمد حلمي ، نعم .. لا يزال صدام رغم اعتقاله وتقديمه للمحاكمة الرئيس الشرعي للعراق ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٩ . ص ١١.

(٢) دكتور / صلاح الدين عامر ، جدل السياسة والشرعية والقانون في محاكمة صدام حسين ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٤ ، ص ٣٥ .

١٩٤٩مهما اتفاقية حماية الدبلوماسيين ومنع التعرض لهم لعام ١٩٧٣م . واتفاقية مناهضة خطف الرهائن لعام ١٩٧٩م. لذلك يعتبر الرئيس العراقي " رهينة مختطفا " يتعين إخلاء سبيله فورا . ومن ثم لا يجوز التحقيق معه أو استجوابه أو محاكمته سواء بمعرفة قوات الاحتلال أو حكومة عميلة (١) .

إن القول بأن الرئيس العراقي صدام حسين ليس أسير حرب بدعوى أن الحرب انتهت على أثر إعلان الرئيس الأمريكي ذلك . قول مردود ، لأن العمليات العسكرية لا زالت مشتعلة حتى تاريخه ، فعمليات المقاومة العسكرية من قبل جميع طوائف الشعب العراقي خاصة والأمة العربية والإسلامية عامة ما زالت مستمرة حتى بعد مرور أكثر من عام علي بداية الحرب العدوانية " حرب الخليج الثالثة ".

مما يمكننا القول بأن الحرب لا زالت دائرة ، لأن القول السابق يعيدنا إلى النظرية التقليدية في القانون الدولي التي كانت تأخذ بضرورة الإعلان عن الحرب حتى يمكن القول ببدايتها قانونا . مما يترتب عليه بدء أعمال قوانين الحرب .

فالقبض على الرئيس العراقي تم والعمليات العسكرية مشتعلة وقائمة فعلا طبقا لقانون النزاعات المسلحة ، فالقول بأنه لم يكن يقاوم ، مما يجعله ليس أسير حرب قول مردود . لأن لحظة القبض عليه لم يتمكن من ذلك ، وما يدرينا لعله كان قد قاوم قوات الإحتلال التي تتحكم في مصادر المعلومات .

لذلك فإن الرئيس العراقي يعتبر قانونا أسير حرب .

---

(١) المستشار / حسن احمد عمر ، القانون الدولي يعتبر صدام حسين" رهينة مختطف " وليس " مجرماً أو أسير حرب " ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١١م ، ص ٦ .

■ ثالثاً : المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية

أثارت محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين و"١١" من رفاقه ردود أفعال متباينة على الصعيدين العالمي والإقليمي ، فقد شبه البعض المحاكمة بمحاكمات نورمبرج التي أجراها الحلفاء لقادة النازية بعد الحرب العالمية الثانية في عامي ١٩٤٥م - ١٩٤٦م والتي قصد منها اقتلاع النازية من قلوب الألمان وكشف جرائمها للعالم ومعاقبة مرتكبيها لمنع تكرار ما حدث من فظائع في تلك الحرب[1] . علما بأن الحلفاء ارتكبوا فظائع أشد هولا ويكفيهم استعمال القنبلة الذرية ضد اليابان التي أقدمت عليها الولايات المتحدة بعد استسلام اليابان.

★ وسوف نتناول المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية من عدة اوجه هي :

١- الغرض من المحاكمة .

٢- تشكيل المحكـمة .

٣- الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة .

(١) الغرض من إنشاء المحكمة

قصدت الحكومة المؤقتة المعينة من قبل سلطة الاحتلال مخالفة بذلك قانون الاحتلال الحربي – مما يعدم شرعيتها – خاصة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بشأن سلطات قوات الاحتلال التي لا يجوز لها تغيير النظام القانوني الوطني إلا وفقا للمواد ٦٤ إلى ٦٧ من هذه الاتفاقية لتحقيق عدة أهداف. فقد رفضت هذه الحكومة المؤقتة غير الشرعية تشكيل

(١) د / عمرو مبروك ، محاكمة صدام ومحاكمات نورمبرج ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٥ ، ص ١١ .

محكمة دولية من قبل مجلس الأمن على غرار محكمة يوغوسلافيا ورواندا لسببين هما [1] :

أ) خوفا من رفض مجلس الأمن ذلك خاصة وأنه لم يوافق على هذه الحرب العدوانية منذ البداية . مما قد يؤدي إلى إضفاء شرعية على هذه الحرب وما نتج عنها من غزو واحتلال خارج إطار الشرعية الدولية .

ب) لأن المحكمة الدولية سوف تطبق المبادئ الجنائية الدولية والتي تتعارض مع هوى ورغبة الحكومة المؤقتة غير الشرعية خاصة عقوبة الإعدام التي أعيد العمل بها قبيل تقديم صدام حسين ورفاقه الأحد عشر إلى المحاكمة مما يعطي انطباعا بأن العقوبة سوف تكون الإعدام . فضلا عن صعوبة الاستناد إلى نصوص قانون العقوبات العراقي ، حيث يؤدي ذلك إلى إفلات العديد من الجرائم دون عقاب .

وقد تنوعت الأغراض التي تستهدف الحكومة المؤقتة غير الشرعية من إنشاء هذه المحكمة إلى غرض سياسي أو إنساني . فالغرض السياسي يتمثل في التأكيد على طي صفحة غير بيضاء من تاريخ العراق لترسيخ الواقع الجديد لدى الشعب العراقي . لعودة الأمن والاستقرار للعراق .كما أنها رسالة إلى النظم الاستبدادية الإقليمية تؤكد على أن استمرار الحال من المحال . وأن هذا المصير قد يكتب عليهم في يوم من الأيام . فالعاقل من اتعظ بغيره . فهي رسالة وشهادة للتاريخ تسجل أن الطغاة مصيرهم محتوم ومحكوم عليه بالعقاب .

---

(١) د / محمود شريف بسيونى وآخر ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

كما أنها تعطي إشارات إلى دول الجوار أن العراق طوى صفحة لن تعود . فعليهم نسيان الماضي والبدء في إنشاء علاقات جديدة تقوم على الاحترام المتبادل والثقة في التعاملات المقبلة .

أما الغرض الإنساني فيتمثل في عودة الطمأنينة إلى نفوس الشعب العراقي وتضميد جراحه ، كما أنه يشفي غليل بعض دول الجوار مثل الكويت وإيران عما أصابهما من النظام العراقي بقيادة صدام حسين ورفاقه .

كما أن الحكومة المؤقتة غير الشرعية تتألف من جماعات المعارضة التي فرت من بطش واستبداد نظام صدام حسين . فهذه المحكمة للتشفي في النظام ورموزه .

كما أن تشكيل المحكمة من قبل سلطة الحكومة المؤقتة غير الشرعية ومن أشخاص موالين لها ولمن عينها ، لا يجعل المحاكمة تخرج من أيديهم وتتم تحت أعينهم فيتحكمون في سريها والحكم فيها . وحتى لا تنقلب إلى محاكمة سياسية لهذه الحكومة وقوات التحالف . خاصة وأن صدام حسين يعرف الكثير والكثير من الأسرار عن دور أمريكا في المنطقة مما يهدد المنطقة بأسرها بعدم الاستقرار ويهدد المصالح الغربية كلها وخاصة الأمريكية منها .

(٢) تشكيل المحكمة :

أما عن أعضاء هيئة المحكمة فقد أثيرت حولهم شبهات كثيرة منها أنهم من قادة المعارضة العراقية المنفيين بالخارج وخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية . وقد نشرت صحيفة " يديعوت أحرونوت " الإسرائيلية في ٢٠٠٣/٥/٢٢م قصة العلاقة بين السيد / أحمد الجلبي رئيس ما سمي بالمؤتمر الوطني العراقي وبين المسئولين الإسرائيليين التي بدأت عام ١٩٩٠م وكيف

تطورت تلك العلاقة بشكل حميم حتى زار الرجل تل أبيب عدة مرات وأقام فيها تحت اسم مستعار . وتعهد لواشنطن بأمرين في حال توليه السلطة هما الاعتراف بإسرائيل وعقد معاهدة سلام معها وإعادة ضخ النفط العراقي عبر خطوط أنابيب الموصل – حيفا والذي أغلق في عام ١٩٤٨م وتحول ضخ النفط إلى بانياس لسوريا .

ومن الثابت أن أغلب المعارضين السياسيين العراقيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية قد أدركوا أن جواز مد الجسور لواشنطن ونيل رضاها هو موضوع الاعتراف بإسرائيل وتطبيع العلاقات معها وهو ما التزم به أحمد الجلبي [١].

أما عن رئيس المحكمة فهو سالم الجلبي . وهو ابن شقيق أحمد الجلبي الذي خدع الولايات المتحدة بمعلومات مزيفة ووهمية عن أسلحة الدمار الشامل العراقية مقابل مبالغ مالية طائلة .

وسالم الجلبي يبلغ من العمر " ٤١ " عاما وهو محام تدرب في الولايات المتحدة وعمل لصالح شركة " كليفور جانس " وهي شركة محاماة تعمل في لندن. وقبل الحرب شارك في مؤتمر حول إحلال الديمقراطية في العراق . وطالب بهيئة للحقيقة والمصالحة لما بعد الحرب . وبعد الحرب حاول البنتاجون تعيينه مستشارا بوزارة العدل في مشروع جاي جاربر لإدارة العراق الذي فشل .

وفي مايو ٢٠٠٤م عين سالم الجلبي رئيسا للمحكمة التي ستحاكم صدام حسين مع سبعة قضاة وخمسة مدعين عامين . وقد أقام سالم الجلبي شركة مع "

---

(١) الأستاذ / فهمي هويدى ، إسرائيل على ضفاف الفرات ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٣م، ص ١١ .

مارك نيل " يهودي أحد مستوطني الضفة الغربية [1]. في أول مشروع اقتصادي مشترك بين إسرائيل والعراق وهي عبارة عن شركة للاستثمارات القانونية تحمل اسم " المجموعة العراقية للقانون الدولي " اتخذت من فندق فلسطين في قلب بغداد مقرا لها .

كما أن اليهودي مارك نيل شريكا لـ " دوجلاس فيس " الرجل الثالث في البنتاجون والذي يعد من أشد المتحمسين والمساندين " لأحمد الجلبي " والمدعمين له بقوة ، وهو أحد المسيطرين على عقود الإعمار في العراق . ومن هنا تظهر العلاقة الواضحة بين الشركة القانونية التي تقول عن مهمتها أنها تزود المؤسسات الأجنبية بالمعلومات التي تحتاجها للدخول في عمليات الإعمار وبين دوجلاس فيس المسئول عن هذه العمليات والمرتبط بعلاقات وثيقة مع حزب الليكود ورئيسه شارون .

كما أنه أحد مؤلفي الوثيقة المعروفة " بداية نظيفة **Clean Break**" نشرت عام ١٩٩٦ م واقترحت الإطاحة بصدام حسين كخطوة أولى لإقامة منطقة آمنة لإسرائيل في الشرق الأوسط .

ولهذه الأسباب الكثيرة والخطيرة فقد دعت " نيويورك تايمز " في إحدى افتتاحياتها إلى إبعاد سالم الجلبي عن المحاكمة ، حيث أكدت أنه معين لأسباب سياسية ومن جانب قوات الاحتلال ، وطالبت بتوفير قضاة محايدين ومؤهلين لذلك [2] واختتمت مقالها بأن سالم الجلبي قاض غير مناسب في مكان غير مناسب .

---

(١) مارك نيل ، محامي في حزب اليمين الإسرائيلي " الليكود".

(٢) أنظر أهرام ٢٠٠٤/٧/١١ ، ص ٦ .

*** هذا عن رئيس المحكمة . أما باقي أعضاء المحكمة فإن تعيينهم غير شرعي ومخالف لأبسط القواعد القانونية لما يأتي[1]:**

١- التعيين تم من قبل مجلس الحكم الانتقالي غير الشرعي ، فضلا عن أنه جهة سياسية وليست قضائية طبقا للمادة (٧ / د) والمادة (٨/ ب) من قانون إنشاء المحكمة (٤٨) ويمثل ذلك عدوانا على سلطة مجلس القضاء الأعلى ، صاحب الاختصاص الأصيل في مثل هذه الموضوعات مما يعد مخالفا لما ورد بالمواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥م . واكتفت بإعطاء المجلس المختص مجرد إبداء الرأي الاستشاري (م /٥ / ٣).

٢-نصت المادة (٤/٤) على تعيين قضاة أجانب في المحكمة دون مراعاة اتفاق اللغة العربية أو الإلمام بها أو حتى معرفة القانون العراقي . ثم يؤثر سلبا على سير المحاكمة وعدالتها .

٣- يجب على رئيس المحكمة ، وهنا نشير إلى أن القانون ينص على الالتزام وفقا لما هو وارد في البند " ثانيا " في المادة رقم (٦) ، أن يقوم بتعيين مستشارين أجانب بغض النظر عن جنسياتهم لتقديم الخدمات الاستشارية . ولأداء دور رقابي على عمل قضاة المنصة وعلى قضاة التحقيق وأعضاء هيئة الادعاء ، ولم يوضح " القانون " ما هي آليات أو نتائج هذا الدور الرقابي والاستشاري ، وإذا اعتبر أن دور هؤلاء الخبراء القانونيين ينحصر في إبداء المشورة القانونية أو الرد على بعض التساؤلات القانونية . فهل سوف تنحصر مأموريتهم في كتابة تقارير بهذا المعنى ترفع للمحكمة

---

(١) د/ محمد شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز ، دراسات حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الواقية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

وللأخيرة حرية الرأي في الأخذ به من عدمه ؟ أم يمتد أثر هؤلاء الخبراء إلى كافة مراحل سير الدعوى ؟

وهو ما يجعلنا نطرح تساؤلا آخر يتعلق بمدى ضمانة سرية المداولة في وجود هؤلاء الخبراء . وإذا اعتبر وجود هؤلاء الخبراء لأسباب رقابية فهل سوف ينحصر دورهم في التعليق على حكم المحكمة وتقديمه للدائرة الاستئنافية لتلافي ما قد يصيب حكم أول درجة من مثالب قانونية – إن وجدت –؟

والجدير بالذكر أن مثل هذا الدور الرقابي لا يوجد له مثيل في أي من المحاكم الوطنية في مختلف بلدان العالم ، فضلا عن أن نص المادة المذكورة بوضعها الحالي يكتنفه الغموض وقد تثير اللبس في فهم معانيها ، ولما كانت النصوص القانونية ، خاصة الجنائية منها يجب أن تكون واضحة وقاطعة وصريحة لا لبس في معانيها أو غموض في مراميها ومن ثم على مجلس الحكم أو الحكومة المؤقتة غير الشرعية الانتظار حتى لينتخب الشعب العراقي صاحب السيادة حكومة بانتخابات حرة تنشأ محكمة غير مشكوك في صحتها قانونا أو في السلطة المنشأة .

ويمكن التغاضي عن البند " ثانيا " في المادة رقم (٦) فيما يتعلق بوجوب تعيين مستشارين ، والاكتفاء بتطبيق نص المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، والتي تنص على أن " المحكمة " إن تعين خبيرا أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي وأن تقدر أجوره بلا مغالاة وتتحملها الخزينة .

٤- ينص قانون المحكمة على تعيين عدد ما لا يزيد على عشرين قاضيا للتحقيق من قبل مجلس الحكم ، وفقا لما هو وارد في البند "ثالثا" من المادة

رقم (٧) ، وينص البند العاشر من ذات المادة على أن كلا منهم يعمل مستقلا عن الآخر وبدون أي رقابة أو تنسيق من أي سلطة قضائية عليا وهو ما يثير التساؤل عن كيفية أداء هؤلاء القضاة لعملهم ، خاصة أن مجموع القضايا التي سوف تطرح عليهم عادة ما سوف تكون مرتبطة ارتباطا ماديا . إن ذلك الارتباط في الأشخاص وفي الوقائع وفي الأدلة يلزمنا بضرورة التنويه إلى أهمية تشكيل هيئة تحقيق تتولى وضع سياسة واحدة يتبعها جميع قضاة التحقيق للتنسيق بينهم .

٥- نص قانون المحكمة على تعيين أعضاء فيما يسمى هيئة الادعاء العام ولم يحدد لهم دورا ونطاقا محددا لأعمالهم ، ويزيد الأمر صعوبة عدم إمكانية اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ ، ذلك أنه لا يعطي الادعاء دورا محددا أثناء تداول الدعوى باستثناء الحفاظ على حقوق الغير فضلا عن أن المادة ١٧ من قانون المحكمة لم تشر إلى قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات والمهام المنوطة بالادعاء العام في حالة وجود فراغ قانوني في نصوص " القانون " .

٦- في صدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه المحكمة من قضاة منصة ، وقضاة تحقيق ، وهيئة ادعاء ، لم يتطلب المشرع ضرورة توافر المؤهلات العلمية اللازمة لتولي منصب القضاء وفقا للقوانين العراقية ، إلا في خصوص قضاة الحكم ، بينما لم يتطلب ذلك بالنسبة لهيئة الادعاء وقضاة التحقيق ، وهو أمر محل نظر (راجع معايير الأمم المتحدة حول دور المدعي العام والتي اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠) .

٧- ترك قانون المحكمة لمجلس الحكم في البند الخامس من المادة رقم(٥) والبند الثاني عشر من المادة رقم(٧) وهو يمثل السلطة التنفيذية سلطة تقدير

المكافآت المالية التي تصرف لأعضاء هذه المحكمة ، وجعل المعيار هو درجة المخاطر التي سوف يتعرضون لها ، وهنا نشير إلى :

أ) إن ذلك فيه مساس باستقلال المحكمة وحيدها المفترض .

ب)أن تصور وجود مخاطر وضغوط سوف يتولى مجلس الحكم تقدير المكافأة المالية مقابلها ، يهز كثيرا من صورة استقلالية المحكمة عن السلطة التنفيذية .

٨- نصت المادة ٣٣ من " قانون المحكمة على أنه لا يحق لأي شخص منتمٍ إلى حزب البعث أن يكون قاضيا أو قاضيا للتحقيق أو مدعيا عاما أو موظفا أو أيا من العاملين في المحكمة ولما كان النظام البعثي يعتمد في إحكام سيطرته على الدولة ، على ترسيخ سياسة الحزب الواحد القائمة على الترهيب والترغيب في آن واحد ، عن طريق تجريم الانتماء إلى أي حزب آخر عدا حزب البعث (راجع المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي) ، ومن ثم لم يكن هناك مناص أمام الشخص العراقي سوى الانضمام لحزب البعث حتى يتسنى له الارتقاء في السلم الاجتماعي والتمتع بالضمانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية له ولأسرته .

ولذا فإن المادة ٣٣ من القانون بصورتها الحالية نَحَّتْ جانبا الأغلب الأعم من أعضاء الهيئة القضائية العراقية ، وأفسحت المجال للقانونيين العراقيين الذين - في أغلب الأحوال - كانوا من ضحايا حزب البعث (راجع المادة ٥ سادسا بندي ١ و ٧ الثالثة عشرة بندي ١ و ٨ سادسا بند ١) ، والتي جاء مفاد جميعها بإنهاء الخدمة إذا أدين بارتكاب جناية ما لم تكن جناية سياسية أو تهمة لفقهاء نظام البعث السابق) وهو الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ المحاكمة المنصفة بجعل الضحية ترتقي لمنصة القضاء وتحاكم

جلاديه ، وبمعنى آخر لا يجوز الجمع بين ولاية القضاء ، وصفة المجني عليه /. عليها في الوقت نفسه .

٩- جعل القانون عزل رئيس المحكمة من اختصاص مجلس الحكم وذلك في البند "ج" من البند " سادسا" من المادة رقم " ٥ " ، وهو ما يشكل إخلالا جسيما بضمانات عمل القاضي الذي يجب أن يكون محصنا ضد العزل ، خاصة ، إذا كان من يملك تقريره هو السلطة التنفيذية (١).

ختاما وفي النهاية . أن كل المثالب التي أصابت المحكمة بداية من قانون إنشائها بالأمر غير الشرعي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣م ثم تشكيل هيئة المحكمة والاختصاص الشخص الموضوعي للمحكمة يتضح لنا أن هذه المحكمة نفسها باطلة بطلانا مطلقا يصل إلى حد الانعدام ، فضلا عن تهديد المحامين وعدم السماح لهم بالاطلاع على الوثائق الضخمة التي بلغت " ٢٥ " طنا من الورق . والتي يستحيل الاطلاع عليها إلا بعد مرور سنوات . كما أن قوات الاحتلال صرحت بأنها لن تسمح للمحامين بالاطلاع عليها .

هل تسمح الحكومة المؤقتة غير الشرعية بأن يمتد زمن المحاكمة إلى سنوات وسنوات : أم أنها سوف تستعجل النطق بالحكم كما فعلت في جلسة التحقيق الذي استطاع الرئيس العراقي صدام حسين إطالتها إلى ما يربو على نصف ساعة بقليل ، مما جعل فرائص قاضي التحقيق ترتعش وتهتز وهو ما ظهر جليا أثناء التحقيق .

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم ، دراسات حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، المرجع السابق ص ٢٠.

ليس كل ما سلف دفاعا عن صدام حسين ونظامه الذي استعمل مثل غيره من الأنظمة العربية العميلة لإهدار طاقات كافة موارد الأمة العربية والإسلامية في معارك أوصلتها إلى حافة الهاوية . ويحضرني هنا كلمة للسيد المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أقولها للأنظمة العربية الشامتة في نظام صدام حسين " من كان منكم بلا خطيئة فليلقها بحجر " وفي النهاية نقول :ما قاله الله تعالى في قرآنه العظيم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

(٣) الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة :

تم إنشاء المحكمة بالأمر رقم " ٤٨ " والصادر بتاريخ العاشر من ديسمبر ٢٠٠٣م من قبل مجلس الحكم الانتقالي المعين بمعرفة الإدارة الموالية لقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة . وقد أصدرت هذه المحكمة لائحة الاتهام بحق الرئيس العراقي صدام حسين[1] وأحد عشر من رفاقه وهم :-

- عبد حمود – سكرتير صدام
- على حسين المجيد الشهير " بعلي الكيماوي " – مستشار صدام حسين .
- عزيز صالح النعمان – مسئول البعث بغرب بغداد
- محمد حمزة الزبيدي – عضو مجلس قيادة الثورة .
- كمال مصطفى عبد الله قائد الحرس الجمهورية السابق .
- طه ياسين رمضان – نائب صدام حسين.

(١) انظر أهرام ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ ، ص ٥

• طارق حنا عزيز عيسى ، وشهرته " طارق عزيز " – نائب رئيس الوزراء .

• سلطان هاشم أحمد – وزير الدفاع.

• وطبان إبراهيم الحسن التكريتي – مستشار صدام حسين .

• برزان إبراهيم الحسن التكريتي – مستشار صدام حسين .

• ضابر عبد العزيز الدوري – رئيس جهاز المخابرات العسكرية .

وقد تم القبض عليهم بمعرفة قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ، وقد تم تسليمهم إلى الحكومة المؤقتة غير الشرعية في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م . لتقديمهم إلى المحاكمة . وبالفعل تم تقديم الرئيس صدام حسين لقاضي التحقيق في اليوم التالي " ١ يوليو ٢٠٠٤ م " .

وقد أثار عرض الرئيس صدام حسين على قاضي التحقيق اهتمام عالمي فقد رصدت الولايات المتحدة لمحاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه " ٧٥ " مليون دولار . لماذا !!!؟ الا فاعتبروا يا أولي الأبصار !!! حتى أن البعض أطلق على هذه المحاكمة " محاكمة القرن "[١] .

وقد استغرقت جلسة التحقيق مع صدام حسين حوالي" ٣٥" دقيقة . وقد تم توجيه سبع تهم إلى الرئيس العراقي صدام حسين تتمثل في الآتي :-

١ -القتل العمد باستخدام الغاز ضد الأكراد في حلبجة عام ١٩٨٨م .

٢ -القتل العمد بقمع التمرد الشيعي عام ١٩٩١م .

---

(١) الأستاذ / محمد سيد أحمد ، محاكمة القرن ، أهرام ٨ يوليو ٢٠٠٤ ،ص ١٢

٣ -القتل العمد للمعارضين في مقابر جماعية عام ١٩٩١م.

٤ -الحرب ضد إيران ١٩٨٠م-١٩٨٨م بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب.

٥ -غزو الكويت عام ١٩٩٠م .

٦ -القتل العمد لرجال دين من الشيعة من ١٩٨٠م حتى ١٩٩٩م .

٧ -قتل عشيرة البرزاني التي ينتمي إليها الزعيم الكردي مسعود البرزاني في الثمانينات(١) .

وكل هذه الجرائم تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان . الغريب في الأمر أن البعض أثار عدم ذكر الحرب العراقية الإيرانية من ضمن الاتهامات الموجهة للرئيس العراقي صدام حسين ورموز نظامه .

وقد كشفت صحيفة " نيويورك تايمز " الأمريكية يوم ٢٠٠٤/٧/٢م أن المحققين الأمريكيين ظلوا يحققون مع الرئيس صدام حسين سبعة أشهر ولم يصلوا معه لأي شيء(٢) .

وأخيرا أعلنت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية أن جلسة التحقيق الأولية التي عقدت في الأول من يوليو ٢٠٠٤م والتي مثل أمامها الرئيس العراقي صدام حسين وأحد عشر من رموز نظامه هي جلسة ابتدائية لإبلاغ المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم وهي جرائم ابتدائية وليست كل الجرائم .

(١) أهرام ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م ، الصفحة الأولى .

(٢) نيويورك تايمز يوم ٢٠٠٤/٧/٢م ، وأهرام يوم ٢٠٠٤/٧/٣م ص ٥ .

وأضافت المحكمة في إعلان نشرته بعدد من الصحف العراقية يوم الاثنين الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م . أن قضاة التحقيق العاملين بالمحكمة يقومون بالتحقيق في الجرائم التالية[١] :

- عمليات الأنفال التي حدثت ما بين ١٩٨٧م / ١٩٨٩م .
- قمع انتفاضة مارس ١٩٩١م التي حدثت في جنوب وشمال العراق
- الحملات ضد رجال الدين في العراق التي بدأت عام ١٩٧٤م.
- تصفية الأحزاب السياسية المعارضة للنظام السابق من ضمنها حزب الدعوة ومنظمة العمل الإسلامي والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق والحزب الشيوعي وحركة الوفاق الوطني والحزب الإسلامي والمؤتمر الوطني العراقي.
- القتل العمد لعشيرة البرزانيين عام ١٩٨٣م.
- القتل العمد لأعضاء من حزب البعث عام ١٩٧٩م والمعارضين لصدام حسين وقتل القرويين في الدجيل وجيزاني وقتل أفراد من عشائر الديلم والجبور وقتل عراقيين معارضين لصدام حسين خارج العراق .
- غزو دولة الكويت وارتكاب جرائم الحرب أثناء الغزو .
- جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحرب العراقية الإيرانية .
- التطهير العرقي الذي حدث في مدينة كركوك ومدن عراقية أخرى . جرائم الإبادة والتهجير للأكراد العراقيين .
- الهدر المنظم لموارد العراق المالية .

(١) أهرام يوم ٢٠٠٤/٧/٢٧م ، ص ٤ .

- الحملات المنظمة للاستيلاء على الأموال المنقولة وغير المنقولة للشعب العراقي .
- تجفيف الأهوار جنوبي العراق .

ومن الملاحظ على هذه الجرائم أنها لم تشمل حيازة أسلحة الدمار الشامل التي كانت سببا للحرب وعلاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة كما أن هذه الجرائم لم تشمل عدم مشروعية الحرب العراقية الإيرانية ولكن تحدثت عن جرائم حرب ارتكبت أثناءها . مما يعني موافقة ضمنية على هذه الحرب .

وقد قام الحاكم المدني للعراق بتسليم السلطة شكليا للحكومة المؤقتة غير الشرعية قبل الميعاد الرسمي المعلن بيومين ومعها الرئيس العراقي صدام حسين وبقايا نظامه . وحتى تتمكن الحكومة المؤقتة غير الشرعية من استمرار القبض على الرئيس العراقي صدام حسين وبقايا نظامه قدمته على الفور إلى جلسة تحقيق مبدئية حتى يتمكن القاضي المكلف بالتحقيق من إصدار قرار باستمرار حبس الرئيس العراقي وأحد عشر من بقايا نظامه لإضفاء الشرعية على حبسهم ، لأن الرئيس العراقي يملك حصانة طبقا للمادة (٤٠) من الدستور فكان لابد من عمل إجراء قانوني حتى ولو شكليا لاستمرار القبض وحبس الرئيس العراقي وبقايا نظامه من أجل ذلك كانت جلسة التحقيق بعد يومين من استلام السلطة شكليا .

ولكن ذلك لم يضف شرعية على جلسة التحقيق ولا على القرار الصادر منها لعدم شرعيتها وبطلان قرار إنشاء المحكمة بل انعدامه لصدوره من سلطة غير مختصة قانونا لإنشائها من قبل الحكومة المؤقتة غير الشرعية المنشأة من قبل قوات الاحتلال خلافا لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي .

هذا وقد حدد قانون إنشاء المحكمة رقم (٤٨) سالف الذكر الجرائم المتهم فيها صدام ورفاقه الأحد عشر في المواد " ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ " على سبيل الحصر . وهي تشمل الجرائم الآتية :

١- جريمة الإبادة الجماعية " م/١١ "

٢- الجرائم ضد الإنسانية " م / ١٢ ".

٣- جرائم الحرب " م/ ١٣ " .

٤- انتهاكات القوانين العراقية " م / ١٤ " .

المادة ١١ – جريمة الإبادة الجماعية [١] :

أولاً : لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ المصدق عليها من العراق في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩ ، فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ) قتل أفراد من الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

---

(١) د/ علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ،ص ١٤٦– ١٤٨.

هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانيا : تكون الأعمال الآتية معاقبا عليها :

أ) الإبادة الجماعية .

ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .

ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية .

المادة - ١٢ - الجرائم ضد الإنسانية [١] .

أولا : الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض هذا القانون أيا من الأفعال المدرجة أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بهذا الهجوم :

أ) القتل العمد .

ب) الإبادة .

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

---

(١) أ -د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي - مع دراسة تاريخية لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص : ٢١١-٢١٢.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و) التعذيب .

ز) الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى يجيزها القانون الدولي ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ط) الإخفاء القسري للأشخاص .

ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عددا من معاناة شديدة في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنـــية .

ثانيا :لأغراض تطبيق أحكام البند " أولا " من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

أ) هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين تعني نهجا سلوكيا تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة .

ب) الإبادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية ، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

ج) الاسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية ، على شخص ما . بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

ه) التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان ذلك بدنيا أو فكريا على شخص قيد احتجازه أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم الشديد والمعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها .

و) الاضطهاد ويعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة .

ز) الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة -١٣- جرائم الحرب [1]

★ تعني جرائم الحرب لهذا القانون ما يأتي:

أولاً : انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة أغسطس ١٩٤٩ وبالتحديد أي من الأعمال المدرجة أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة[2] :

أ) القتل العمد.

ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

ج) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

د) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

ه) إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

و) تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

ز) الحجز غير القانوني .

ح) الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ط) أخذ رهائن .

---

(١) راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ، في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها ، إصدار بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٦٥ – ٤٥٥ .

(٢) د / على يوسف الشكرى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ – ١٧٦

– د / محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص ٢٢٥

ثانيا : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة . في النطاق الثابت للقانون الدولي . وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية(١) :

أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

ب) تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ، من ضمنها مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية .

ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت ، مواد ، وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، مادامت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة .

د) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطها واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة

ه) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

---

(١) راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ١٩١ – ٢٦٢ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ، ص ٢٦٣ – ٣٥٠ .
- د / زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

و) مهاجمة أو قذف - بأية وسيلة كانت - المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست أهدافا عسكرية .

ز) قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو أنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح .

ح) إساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

ط) قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي أجهزة لحزب البعث العربي الاشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر لنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي أرض تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها .

ي) تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل أهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، تعليمية ، فنية ، علمية ، أو خيرية أو ضد آثار تاريخية ، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى

ك) إخضاع الأشخاص التابعين لأي دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا أيضا تجرى لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد . .

ل) قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .

م) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

ن) تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا ألزمته ضرورات الحرب .

س) إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم .

ع) إكراه رعاية الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم ، حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب .

ف) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

ص) استخدام السموم أو الأسلحة السامة .

ق) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات أخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى متشابهة .

ر) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

ش) الاعتداء على كرامة الشخص ، خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ت) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ث) استغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية .

غ) تعمد توجيه هجمات ضد مبان ، مواد وحدات طبية ، وسائط نقل ، وأشخاص يستغلون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

ذ) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم . بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

ض)تجديد أو تسجيل دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامهم للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثاً : في حالة وقوع نزاع مسلح من أي نوع ، أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1] :-

أ) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، خاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب)الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ج) أخذ الرهائن .

د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها .

(١) راجع الموسوعة السالفة الذكر ، ص ٣٥١ – ٣٨٧ نصوص البروتوكول الثاني

رابعاً : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية[1] :-

أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

ب)تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية ، من ضمنها مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية .

ج)تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت ، مواد ، وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ما دامت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة .

د)تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل أهدافاً عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، تعليمية ، فنية ، علمية ، أو خيرية ، أو ضد آثار تاريخية ، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

ه) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

و) الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، البغاء العسكري ، الحمل القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

---

(١) راجع الموسوعة السابقة ، نصوص البروتوكول الأول ، ص ٢٦٣ – ٣٥٠ ، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

– د / زكريا حسين عزمي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

ز) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

ح) إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك من أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مسلحة .

ط) قتل أو إصابة أحد مقاتلي الطرف المعادى غدراً .

ي) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

ك) إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى ولا أيضاً تجرى لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

ل) تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادى ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب .

المادة—١٤ - انتهاكات القوانين العراقية[١] : -

أولاً : التدخل في شئون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله فيما يعد انتهاكاً لنصوص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م المؤقت والقوانين الأخرى .

ثانيا : إهدار الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

---

(١) د / محمود شريف بسيوني ، وآخر ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المرجع السابق ، ص ٢٠

ثالثاً : سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت تؤدى إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لعام ١٩٥٨ .

١- أشار قانون المحكمة إلى أن ولاياتها تمتد بصفة أساسية لثلاث جرائم - بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) - هي : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وهنا نشير إلى أن دولة العراق وإن كانت قد صدقت على كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، وكذلك على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، فإن مدى إمكانية المحاكمة في العراق عن هذه الجرائم تثير عدداً من نقاط التعارض مع مبدأ الشرعية وذلك للآتي :

أ) لم تصدر قوانين وطنية بخصوص هذه الجرائم ، ومن ثم فهي لم تنشر في الجريدة الرسمية ، وهو ما يثير قضية العلم بعنصر التجريم أو ما يطلق عليه الشق الشكلي أو القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية .

ب) الجرائم ضد الإنسانية لم تكن أبداً محلاً لاتفاقية دولية خاصة ، ومن ثم فإن تبرير وتأسيس العقاب عليها يمثل صعوبة أكبر (راجع المادتين رقمي ٢٢ ، ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة تلك المتعلقة بلا جريمة إلا بنص ***Nullum Crimen sine Lege*** ولا عقوبة إلا بنص ***Nulla poena sine lege***

ج) سوف يثار دائماً التساؤل عن الموقف لمرتكبي هذه الجرائم في تاريخ سابق على تاريخ التصديق وذلك علماً بأن قانون المحكمة ينص على امتداد

ولايته إلى عام ١٩٦٨ ، وهو ما يعنى إمكانية وجود صعوبات بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية (راجع المادة ١١ بند ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) .

هذا وقد استبعد القانون المنشأ للمحكمة الأمر (٤٨) سالف الذكر في مادته الأولى من المخاطبين بأحكامه غير العراقيين من نطاق ولاية المحكمة والذين ارتكبوا جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة . خلافا لما تقضي به القاعدة العامة للاختصاص الجنائي في الأنظمة القانونية المختلفة من حيث شمول ولاية القضاء الجنائي الوطني على الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم والمقيمين على أراضي الدولة ويرتكبون جرائم فيها وتطبيقا للمبدأ القانوني القائل " إن القانون يخاطب الأمور على علاتها وليس على أشخاصها " (٢) .

مما يدل معه على أن المحكمة قد استبعدت من ولايتها جنود قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة والتي تكون قد ارتكبت وقد ارتكبت بالفعل جرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة .

وقد حددت المحكمة نطاق اختصاصها من حيث الزمان في المادة من ١٧ يوليو ١٩٦٨م وحتى ١ مايو ٢٠٠٣م أي أنها فترة حكم الرئيس صدام حسين . مما يثير في الذهن هنا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلا الأصلح للمتهم . والواضح أن هذه المحكمة فصلت تفصيلا على صدام حسين وبقايا نظامه ضاربة بذلك عرض الحائط بأهم مبادئ الشرعية الجنائية المستقرة في جميع

---

(١) د / محمود بسيونى ، وآخر ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، المرجع السابق ، ص٢١ .

(٢) د/ محمود بسيوني ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، المرجع السابق ، ص ١٨ – ١٩ .

الأنظمة القانونية العالمية حتى عزت قواعد آمره في القانون الجنائي الدولي أي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها ويكون باطلاً كل إخفاق على ذلك .

رابعاً : البدائل القضائية لمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين :

بعد أن تأكدنا وطبقا للقانون الدولي ، أن المحكمة الجنائية العراقية المختصة بمحاكمة الرئيس العراقي صدام حسين باطلة شكلا وموضوعا واختصاصا . بقي أن نقدم البديل القضائي لمحاكمة صدام حسين ورفاقه الأحد عشر .

هناك عدة بدائل لمحاكمة الرئيس العراقي بصدام حسين وبقايا نظامه تتمثل في الآتي:

١- ***البديل الأول*** : هو القضاء الأمريكي كما فعلت الولايات المتحدة مع نوريجا ، وهذا البديل مستبعد تماما لعدم وجود رابطة قانونية بين صدام حسين وهذا القضاء حتى لو فسر اختصاص القضاء الأمريكي تفسيرا واسعا ، حيث لم يرتكب صدام حسين أية جرائم ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، بل أن واشنطن نفسها عجزت عن إثبات علاقة صدام حسين بتنظيم القاعدة أو أن تثبت علاقة صدام حسين بأي عمل إرهابي بالمفهوم العالمي الذي تتبناه الولايات المتحدة . إلا إذا اعتبرت الولايات المتحدة أن إيواء صدام حسين لبعض الزعماء الفلسطينيين الذين مارسوا حقهم الشرعي في مقاومة قوات الاحتلال الإسرائيليين جريمة إرهابية [1].

---

(١) د/ عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين ، المرجع السابق ، ص١٣٦.

٢- **البديل الثاني** : اختصاص القضاء الأجنبي بالمحاكمة : حيث يمكن تسليم الرئيس صدام حسين وبقايا نظامه إلى إيران أو الكويت لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في حق الدولتين أثناء العدوان عليهما في حربيه العدوانيتين ضدهما . حيث ارتكب كل أنواع الجرائم بدءً من جريمة العدوان ومرورا بجرائم ضد الإنسانـية (١) .

ولكن هذا البديل مستبعد . لكون صدام حسين قد ارتكب جرائم في حق شعبه خلال فترة حكمه . ولكن يمكن تشكيل المحكمة من خلال جامعة الدول العربية .(محكمة العدل العربية) كسابقة هي الأولى من نوعها . حتى يمكن أن نعيد زمام الأمور إلى أولياء الأمور في المنطقة بعيدا عن التدخلات الأجنبية . " فأهل مكة أدرى بشعابها " .

٣- **البديل الثالث** : تشكيل محكمة دولية بمعرفة مجلس الأمن وفقا للقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي . كما تم في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا . خاصة وأن الجرائم المرتكبة من قبل صدام حسين وبقايا نظامه جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية والإبادة هي بطبيعتها جرائم دولية . ذلك إلى وجود دول أخرى ذات سيادة كانت محلا للضرر من هذه الجرائم (٢) .

وهذا البديل يمكن استغلاله من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للتأثير على المحكمة وسير عملها فضلاً عن عدم موافقة مجلس الأمن على شن هذه الحرب .

(١) د/ عبد الله الأشعل ، المرجع السابق ، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني ، محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، المرجع السابق ،ص ١٤ .

٤- ***البديل الرابع*** : يمكن محاكمة صدام حسين وأعوانه أمام محكمة مختلطة التشكيل . من قضاة وطنين وأجانب " دوليين " أي من دول أخرى كما حدث في محاكمات سيراليون التي تمت بشأن الذي ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [١].

٥- ***البديل الخامس*** : تشكيل محكمة وطنية متخصصة أو تخصيص دائرة لدى محكمة الجنايات بمعرفة السلطة الوطنية من قضاة عراقيين وتقوم بتطبيق النصوص العراقية في قانون العقوبات العراقي أو تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تجرم الجرائم التي ارتكبها صدام حسين ونظامه مثل جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

٦- ***البديل السادس*** : محاكمة صدام حسين وبقايا نظامه أمام المحكمة الجنائية الدولية اتفاق روما ١٩٩٨م والتي دخلت حيز التنفيذ في أول يوليو ٢٠٠٢م . حيث يقوم العراق بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٢]. وقد اقترح ذلك في إطار الأزمة العراقية ككل وليس محاكمة صدام حسين فقط ، ولكن ذلك يصطدم بنص المادة (١/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن " ليس للمحكمة اختصاص ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام " أن بعد يوليو ٢٠٠٢م .

---

(١) د/ عبد الغني محمود ، محاكمة صدام حسين غير شرعية ، جريدة صوت الأزهر ، ٢٠٠٤/٧/٢٣ ، ص ٢ .

(٢) د/ نبيل أحمد حلمي ، الأزمة العراقية والمحكمة الجنائية الدولية ، أهرام ٢٠٠٣/٣/١٩م ، ص١٢.

★ بعد استعراض البدائل القضائية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة صدام حسين ورفاقه يمكننا القول بالرأي الذي نرى صوابه ويتمثل في الآتي:-

١- يمكن محاكمة صدام حسين ورفاقه أمام محكمة العدل الإسلامية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي يقع مقرها بمدينة الكويت (م ٢ / ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية .

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المادتين (٢١ - ٢٢) فنصت المادة (٢١) على أن :

(أ- الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة .

(ب- لسائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافا فيها ، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة ، وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره المحكمة من أحكام في هذا الخصوص ، وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدولة تحمله من مصاريف التقاضي) .

علما بأن جميع الدول التي أضيرت من انتهاكات نظام صدام حسين أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مثل إيران والسعودية والكويت فضلا عن العراق ، مما يرفع الحرج عن بعض الدول التي قد تعترض على محكمة العدل العربية التابعة لجامعة الدول العربية مثل إيران . أي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة . بما يجيز لها رفع الدعوى لهذه المحكمة .

ولقد أعطى النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الحق للمحكمة في طلب أي معلومات ليس من الدول فقط بل من المنظمات الدولية وذلك في نص المادة (٢٢) من هذا النظام فقال :

(أ - للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويده بالمعلومات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي فيها وتتلقى ما تبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام).

(ب-إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل صورا من جميع الإجراءات المدونة)

ولم يكتف النظام الأساسي بالنص على الدول أعضاء النزاع فقط بالمثول أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى المقامة أمام المحكمة ولكنه نص على حق أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل فجاءت المادة (١/٢٣) كالآتي :

(أ- إذا قدرت الدول الأعضاء ، في منظمة المؤتمر الإسلامي أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة ، فلها الحق في أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل).

أما إذا كانت الدولة غير عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي ، فقد نصت المادة (٢/٢٣) على التدخل بشرطين هما :

١ -أن تعلن الدولة غير العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي التزامها المسبق بما تصدره المحكمة من أحكام .

٢ -أن يوافق أطراف الدعوى على تدخل هذه الدولة .

بذلك نص المادة(٣/٢٣) على أن (ب- فإن لم تكن الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة وألا يمانع أطراف النزاع في تدخلها).

وقد ترك النظام الأساسي للمحكمة في مادته (٢٣/ج) للمحكمة الحق في الفصل في أحقية التدخل من عدمه فنص على أن (تبت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين).

وعن ولاية المحكمة . أي الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد ورد في المادة (٢٥) من النظام الأساسي التي نصت على أن :

(تشتمل ولاية المحكمة :

أ) القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها .

ب) القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة .

ج)تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف .

د) بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

ه) تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت أنها كانت خرقا لالتزام دولي .

و) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض) .

ومن استقراء المادة سالفة الذكر . يتضح مدى أحقية المحكمة وولايتها على محاكمة صدام حسين ونظامه على الانتهاكات لقواعد القانون الدولي خاصة في الفقرات (أ ، د ، هـ ، و) .

كما أن تشكيل المحكمة . يدعو إلى الاطمئنان على عدالتها وحيادها فقد نصت المواد من (٣-٧) تشكيل المحكمة والشروط الواجب توافرها في قضاتها وكيفية تعيينهم من قبل الدول الأعضاء . فقد جاء تشكيل المحكمة في المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية فورد فيها :

(أ- تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها) .

(ب- لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة).

(ج- إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية).

ولقد حددت المادة الرابعة شروط عضو المحكمة فنصت على أن :

(يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره عن أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم ، وله خبرة في القانون الدولي ، ومؤهلا للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده).

يتضح من نص المادة السالفة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية اشترط عدة شروط في من يعين قاضيا في المحكمة هي :

١- أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية .

لم يكتب نص المادة السالفة بالإسلام شرطا بل أضاف أن يطبقه العضو المطلوب تعيينه الإسلام عملا ، بأن يكون حسن الخلق وله سمعة طيبة وحسن السير والسلوك .

٢- أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- ألا يقل عمره عن أربعين سنة . وهو سن النبوة فقد أوحي إلى الحبيب المصطفى ﷺ في الأربعين من عمره المبارك.

٤- أن يكون من فقهاء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالعلم والفقه .

٥- أن يكون له خبرة ودراية كبيرة بالقانون الدولي وأحكامه وقواعده حتى يتسنى له إدراك ومعرفة مفهوم مصطلحات وآليات القانون الدولي

٦- أن يكون متوافر فيه مؤهلات التعيين في أرفع المناصب في الإفتاء أو القضاء في دولته ، ويمكن تعيينهم من السادة القضاة والمفتيين في دولتهم.

مما سبق يتضح أن السادة أعضاء محكمة العدل الإسلامية يتوافر فيهم كافة المؤهلات والشروط التي تجعل أي دولة تثق في عدالتهم ونزاهتهم . مما يؤهلهم للحكم في أية دعوى .

أما عن كيفية اختيار قضاة محكمة العدل الإسلامية فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة عليها فقالت :

(ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفقا للقواعد التالية :-

أ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كتابا إلى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويدعوها إلى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام .

ب)لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر . ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها .

ج)يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد .

د) يعقد مؤتمر الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة .

وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب .

ه) يراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الإقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء .

و) إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب ، عقدت جلسة ثانية عند الاقتضاء ، فإن بقي أي منصب شاغر تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة إجراء القرعة لانتخاب العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات .

وفي حالة خلو منصب في المحكمة يتم شغله طبقا للمادة الخامسة السابقة (م ٧/أ) على أن يتم العضو الجديد مدة سلفه (م ٧/ ب) .

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على ضمانة عدم إقالة عضو المحكمة . ولا يقال إلا إذا فقد شرطا من شروط التعيين (م /٦/ ب) كما نصت المادة السادسة كيفية استقالة العضو وانتخاب عضو جديد (م /٦ / أ) .

وقد أوردت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المحكمة . كما نصت على الأعمال التي لا يجوز لعضو المحكمة إتيانها فنصت على أن : (لا يجوز لعضو المحكمة :

أ) أن يمارس مهام سياسية أو إدارية أو أية مهنة أو يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ب) لا يعمل مستشارا أو وكيلا أو محاميا أو محكما أو يشتغل بأي عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة .

ج) أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى ، وعند قيام الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر) .

وقد أورد النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية في المادة (٢٦) منه على مدى اختصاص المحكمة وإلزاميته فنص على أن:

(I- للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح دونما حاجة إلى اتفاق خاص بأنها تقر للمحكمة بولاية جبرية الفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام نفسه ، ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفا غير مفيد كما يجوز أن يكون معلقا على الولاية نفسها من جانب دولة معينة أو عدة دول أو خلال مدة محددة ، ويودع التصريح لدى الأمين

العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وعليه أن يرسل صورا من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة .

(II- تفصل المحكمة في كل نزاع يقوم حول ولايتها).

ولقد حدد النظام الأساسي المصادر التي تعتمد عليها المحكمة في قضائها فنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها (م ٢٧/أ) . كما أضاف إليها عدة مصادر تتمثل في قواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف أو العرف الدولي المستقر والمبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ، أو مذاهب كبار الفقهاء في القانون في مختلف الدول (م/٢٧/ب).

فضلا عن الدائرة الرئيسية للمحكمة أجاز النظام الأساسي للمحكمة إنشاء دوائر خاصة للنظر في نزاع بعينه أو في قضايا ذات طابع خاص .

نعتقد أن محاكمة صدام يمكن أن تشكل لها دائرة خاصة - فقد أوردت نص المادة (١٥) على ذلك فقالت :

(أ- للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص .

ب- للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها ، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع.

ج- للمحكمة أن تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة متبعة إجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع) .

ولم يكتف النظام الأساسي بذلك فقد أجاز للدول الأطراف في أي نزاع أن يعينوا قضاة من بلدهم في المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء .

فيمكن لأي دولة أضيرت من النظام العراقي مثل إيران والكويت وغيرهما تعيين قضاة لهم في المحكمة التي تنشأ لمحاكمة رموز هذا النظام .

فقد نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي على أن :

(أ - للدول الأطراف في أية قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء .

ب- إن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسيتها جلسوا في المحكمة وإن لم يكن لها أعضاء ، عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة .

ج- عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تصبح هذه الدول ، في مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ، طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة في أي خلاف ينشأ عن هذا الأمر).

وعن طريقة رفع الدعوى إلى المحكمة أشارت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على طريقتين ، أما بطلب كتابي توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى مسجل المحكمة ، وإما بإبلاغ المسجل باتفاق دولتين أو أكثر على قبولهم الاختصاص الإلزامي للمحكمة وعرض النزاع عليها (م/٢٩/أ)

وعن مدى إلزامية حكم المحكمة نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي أن الحكم ملزم لأطراف الدعوى فقط . أما المادة (٣٩) فقد نصت على أن :

(أ- يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن .

ب - عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب من أحد الأطراف .

ج- في حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية) .

كما أضاف النظام الأساسي في المادة ٤٠ على طريقة التماس إعادة النظر في الحكم حال ظهور دلائل جديدة .

فهل يمكن في ظل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها أمتنا العربية والإسلامية ، تستطيع هذه الأمة أن تعيد لنفسها الكرامة وتقوم بهذه المحاكمة ؟

وهل ترضى القوى الدولية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة ، أن تقوم الأمة العربية والإسلامية بذلك !!!؟

لم ولن ترضى هذه القوى ذلك أبداً ، ولكن يمكن ذلك لأن زمام الأمور ما زالت في يدي الأمة وإن كانت قد تنازلت عنه ولكن الإعادة ممكنة وإن كانت صعبة .

هل يمكن لجامعة الدول العربية أن تشكل محكمة خاصة في إطارها للتحقيق ومحاكمة رموز النظام العراقي السابق صدام حسين ورفاقه ؟ نعتقد أنه يمكن ولكن المطلوب إرادة حرة غير مكبلة بأغلال العمالة والخيانة .

الوضع القانوني لقناة السويس في حرب الخليج الثالثة

لقد انتهينا في السابق إلى أن حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م تمت خارج إطار الشرعية الدولية وأنها حرب عدوانية ، لذلك يمكن لجمهورية مصر العربية ويحق لها دون أي إخلال منها بأحكام اتفاقية القسطنطينية أن تغلق القناة في وجه السفن الحربية أو المدنية المتجهة لاحتلال العراق ولا تثريب عليها في ذلك قانوناً .

محكمة العدل الدولية وحرب الخليج الثالثة

لقد أرسل (٤٠) نائباً بمجلس العموم البريطاني رسالة إلى أمين عام الأمم المتحدة (كوفي أنان) ليتقدم بدوره إلى محكمة العدل الدولية طالباً رأياً استشارياً حول شرعية الغزو الأمريكي البريطاني على العراق في مارس ٢٠٠٣م (حرب الخليج الثالثة) خاصة أنها شنت بدون الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن .

ولقد بعثت هذه الرسالة في ٢٠/٧/٢٠٠٤م لاعتقاد النواب البريطانيين أن حكومة يونى بلير انتهكت ميثاق الأمم المتحدة بمشاركتها في غزو العراق ، كما أوضحت الرسالة أن هذه الحرب كانت مبررة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا استناداً إلى تقارير تلقتها قيادة البلدين من أجهزة المخابرات حول ما تشكله أسلحة الدمار الشامل المزعومة التي يمتلكها العراق من خطر على العالم وثبت فيما بعد عدم صحة ما ورد في تقارير المخابرات باعتراف قادة البلدين أنفسهم .

ولقد قرر النواب أنهم يمثلون مختلف الأحزاب البريطانية وأنهم يتطلعون للحصول على رأى استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مدى

شرعية الحرب ليس فقط بغرض التعامل مع حجم الضحايا والخسائر الناتجة عنها ، ولكن أيضاً لوضع قواعد واضحة في المستقبل بصدد مشروعية توجيه الدول الكبرى ضربات وقائية ضد دول أخرى[1] أي لعدم تكرارها في المستقبل .

هل أصبحنا أمة من الأيتام أو القصر بعد أن كنا قادة العالم ؟ حتى يتولى أمرنا ويسعى للحصول على حقوقنا الغرب بل الأمر وصل إلى أكثر من ذلك فأصبحنا نحابى قاتلينا ، ونلتمس لهم الأعذار في قتلنا ونساعدهم على اللغو في دمائنا أين المجموعة العربية والإسلامية في الأمم المتحدة من ذلك ؟ .

لماذا لم تقدم هذه المجموعة التي تبلغ حوالي ثمانين دولة هذا الطلب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟ ، كما حدث في قضية الجدار العازل الذي يبنى بأيد فلسطينية ومواد بناء عربية .

وهل ما حدث جهل أم عمالة ؟؟

هذا الأمر دعانا إلى بحث عن مدى شرعية هذا الطلب ، لذلك فإننا سوف نتناول بالدراسة هنا الاختصاص الاستشاري (الإفتائي) لمحكمة العدل الدولية :

إن الإطار القانوني الذي يحكم الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية الحالية ، قد أخذ وبشكل يكاد يكون حرفياً من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت في إطار عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى[2] .

---

(١) جريدة الأهرام يوم ٢٠٠٤/٧/٢٧م ، ص ٧ .

(٢) د / أحمد الرشيدى، تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم=

فقد نصت المادة (٩٦ / ١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية) .

كما نصت المادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :-

١- (للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور .

٢- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها).

كان على المجموعة العربية خاصة والإسلامية عامة في الأمم المتحدة أن تتقدم بالطلب المنصوص عليه في المادة (٢/٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لاستجلاء وجه الحق في هذه الحرب خاصة بعد أن صدرت اعترافات من قادة الولايات المتحدة وبريطانيا ومعظم الدول التي اشتركت في العدوان تؤكد عدم صحة المبررات التي قامت عليها هذه الحرب غير المشروعة.

= المتحدة بعد الحرب الباردة ، بحث في كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤م ، ص١٦٢ .

بل كان يمكن للدول أعضاء هذه المجموعة في الأمم المتحدة أن تتقدم بهذا الطلب قبل شن الحرب على العراق ، ولو حدث ذلك نعتقد أن الولايات المتحدة وبريطانيا والدول المشتركة في التحالف كانوا سوف يتراجعون عن شن هذه الحرب العدوانية أو على الأقل تمهلوا كثيراً ، وفكروا ملياً في شنها .

أما وإن بعض الدول العربية قد ساهمت وساعدت وبل اشتركت في شن هذه الحرب ضد دولة نكاية في النظام العراقي علماً بأن الجرح في الكف ، أي أن هذه الحرب عليهم أساساً ينطبق عليهم المثل القائل (إنما أُكلت يوم أكل الثور الأبيض) وسوف يقولونها ويقولون ، يوم لا ينفع الندم ولا البكاء كما الحريم ، ونقول لهم يومئذ (أبكوا بكاء نساء ملكاً لم تحفظوه حفظ رجال)

الخاتمة

وقد توصلنا بعد طول بحث ودراسة إلى نتائج في غاية الأهمية والخطورة :

أولاً ان المنطقة العربية والإسلامية كانت ولا زالت نقطة ارتكاز وانطلاق لأية نظام دولة جديد . فالمتتبع لمسيرة المجتمع الدولي يدرك هذه الحقيقة ، ويدرك أيضاً أن هذه المنطقة شديدة التأثر والتأثير في أي نظام دولي جديد ، فلديها حساسية عالمية في ذلك فبعد سقوط القدس على أيدي أنصار الصليب في الحروب الصليبية كان هناك عصر ونظام جديد وانتهاء نظام دولي قديم .

وكان خروج الإسلام والمسلمين من الأندلس ميلاد نظام دولي جديد ووفاة نظام قديم .

وبعد الحرب العالمية الأولى سقطت الخلافة الإسلامية ، وتم تقسيم تركة الرجل المريض بين الدول الأوروبية ، وبعد الحرب العالمية الثانية بدء نظام دولي جديد أطلق عليه الحرب الباردة كان طرفيها الولايات المتحدة ومن حالفها والاتحاد السوفيتي ومن شايعه قد اتفقا على أن تكون الحروب خارج القارة الأوروبية ، أي في وبين مناطق النفوذ ودولها ، وابتليت منطقتنا العربية والإسلامية بزرع كيان شيطاني استيطاني وضعت بذرته في هذه المنطقة بريطانيا وتبنته وترعاه الولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي انتهت الحرب الباردة توالت النكبات على العالمين العربي والإسلامي من حرب الخليج الثانية ومروراً بالبوسنة والهرسك والصومال وأفغانستان ثم العراق والمنطقة العربية كلها في حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م .

ثانياً : أن كل تحالفات العولمة العسكرية تمت خارج إطار الشرعية الدولية ، ومن ثم فهي مخالفة لكافة أحكام وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

ثالثاً : أن التحالفات العسكرية التي تمت في ظل العولمة تميزت بالاستخدام المفرط للقوة منتهكة بذلك قانون النزاعات المسلحة .

فقد تم استخدام أشد وأخطر أنواع الأسلحة في حروب تلك التحالفات

رابعاً : تحالفات العولمة العسكرية لم تفرق بين مدنيين وعسكريين أي بين أهداف مدنية وعسكرية بل إن من أهم الخصائص العامة لتحالفات العولمة العسكرية أنها كانت ضد المدنيين والمدينة الحديثة ، فقد ساوت هذه التحالفات بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، فقد طالت حروب تلك التحالفات كل شيء داخل الدولة .

خامساً : من خصائص تحالفات العولمة العسكرية أنها لم تهتم بحقوق الإنسان سواء المحارب أو الأسير أو غير المحارب ، فقد انتهكت أبسط حقوق الإنسان ، والغريب في الأمر أنها في كل حرب كانت تقول أنها للمحافظة على حقوق الإنسان ، فباسم حقوق الإنسان تم قتل وتشريد وتجويع الملايين من بنى الإنسان .

سادساً : أوضحت تحالفات العولمة العسكرية أن المصالح لا المثاليات هي التي تتحكم في العلاقات الدولية وأن قانون العلاقات الدولية هو قانون الغاب أو القوة وأن المجتمع الدولي يعود إلى ما قبل عصر النهضة والحضارة

والله ولي التوفيق

د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير

قائمة المراجع

المراجع

أولاً : المراجع العربية :ـ

١. د/ محمد حسنين هيكل، مصر القرن الواحد والعشرون، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م

٢. د/ جلال أمين، العولمة، دار المعارف، سلسلة اقرأ، العدد (٦٣٦)، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

٣. د/ محمود السيد حسن دواد، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا الدولية المعاصرة، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامى، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة العدد (١١)، الطبعة الأولى ٢٠٠٤

٤. د/ منصور العادلى، القانون الدولى والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧م

٥. د/ أحمد شرف، مسيرة النظام الدولى الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة ١٩٩٢م

٦. أ / ياسر أبو شبانه، النظام الدولى الجديد بين الواقع الحالى والتصور الإسلامى، دار السلام، طبعة أولى، ١٩٩٨م .

٧. د/ محمد فتح الله الخطيب، د/ أحمد يوسف أحمد، دروس فى المشكلات الدولية المعاصرة معهد الدراسات الإسلامية، دار الشباب للطباعة، بدون تاريخ

٨. د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، مجلة السياسة

الدولية، العد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣م .

٩. بول هيرست، جراهام طومبسون، ترجمة ، د/ فالح عبد الجبار، ما العولمة، عالم المعرفة، العدد (٢٧٣)، ٢٠٠١م

١٠. أ / ياسر محمد جاد الله، عربى مدبولى أحمد، العولمة والتحرير، التنمية فى مواجهة أقوى حديثين الأمم المتحدة والانكتاد ١٩٩٦م، ترجمة مصطفى محمد عز العرب، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومى للترجمة العدد (٢٣٤)، ٢٠٠٠م

١١. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، إصدارات مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م

١٢. أ / إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة إصدارات، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٢

١٣. د/ ليلى عنان، الحملة الفرنسية، بين الأسطورة والحقيقة، دار الهلال، ١٩٩٢م

١٤. د/ ليلى عنان، الحملة الفرنسية، تنوير أم تزوير، كتاب الهلال، العدد (٥٦٧) الجزء الأول، مارس ١٩٩٨م والعدد (٥٧٤) الجزء الثانى، أكتوبر ١٩٩٨م

١٥. صامويل هنتنجون، صدام الحضارات، دار سطور، ١٩٩٨م.

١٦. د/ عبد المنعم المشاط، هيكل النظام العالمى الجديد، بحث ضمن النظام العالمى الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

١٧. د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة فى القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن والمبادىء الأساسية للقانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩١م

١٨. د/ يحيى حلمى رجب، أمن الخليج العربى، فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م

١٩. الأستاذ/ عادل حسين، الخليج الأمريكى "العربى سابقًا"، كيف بدأت المواجهة وكيف انتهت، القاهرة، ١٩٩١م

٢٠. عامر التميمى، الأبعاد الاقتصادية لغزو للكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكويت عدد (١٩٥) سنة ١٩٩٥م،

٢١. د/ على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية دراسة خاصة للحدود العراقية الكويتية وتحديدها وفق قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م

٢٢. أ/ مجدى على عبيد، المقدمات السياسية للغزو "ملف الغزو العراقى للكويت"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ١٩٩٠م

٢٣. د/ صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٣، يوليو ١٩٧٣

٢٤. د/ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٥م،

٢٥. د/ على إبراهيم على، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير – المبادىء الكبرى والنظام الدولى الجديد، دار النهضة العربية

١٩٩٧م

٢٦. **د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية فى إطار النظام الدولى المعاصر "النظام الدولى الجديد المزعوم"**، مكتبة الجلاء المنصورة، ١٩٩٧م

٢٧. **د/ إبراهيم سلامه، الأزمة من المنظور القانونى لنظام الأمن الجماعى،** مجلة السياسة الدولية، عدد (١٠٢) أكتوبر ١٩٩٠

٢٨. **د/ عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية،** مجلة السياسة الدولية، عدد ١٠٣، يناير ١٩٩١م

٢٩. د/ عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، المرجع السابق

٣٠. **د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة،** بحث مقدم إلى ندوة الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى، المنعقدة فى مارس ١٩٩٤، بمركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، كتاب أبحاث الندوة

٣١. **د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح،** مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م

٣٢. **د/ مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون الدولى بوصفها مصدرًا القانون الدولى،** المجلة المصرية القانون الدولى، المجلد ٢٣،

١٩٦٧م

٣٣. د / مفيد محمود شهاب ، **المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية ١٩٨٧م

٣٤. د/ محمد مصطفى يونس، **حسن النية فى القانون الدولى**، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٥١)، ١٩٩٥م

٣٥. د/ سعيد سالم جويلى، **مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م

٣٦. د/ راقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية فى المنازعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م

٣٧. د/ أحمد الرشيدى **النظام الجنائى الدولى من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية** مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٢

٣٨. د/ محمود شريف بسيونى **المحكمة الجنائية الدولية**، نشأتها ونظامها الأساس مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢

٣٩. السفير/ إبراهيم يسر ى، **غز وعلوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى** مطابع الوزان التجارية، ٢٠٠٣م.

٤٠. وليام مارك ، **الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة فى العالم** ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م المشروع القومى للترجمة والنشر ، العدد ٤٦٣ .

٤١. د / جعفر عبد السلام ، أحكام الحرب والحياد ، رابطة الجامعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٤٢. لواء د / أحمد عبد الحليم ، الاستراتيجية الأمريكية ، مجلة السياسة الدولية العدد ١٥٢ ، ٢٠٠٢م .

٤٣. أ / محمد حسانين هيكل ، من نيويورك إلى كابول ، دار الشروق ٢٠٠٢م .

٤٤. أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، مجلة السياسية الدولية، العدد٢٠٠٢،١٥٢م

٤٥. الأستاذ/ حسين معلوم، الإستراتيجية الأمريكية فى وسط آسيا الواقع والأفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، يناير ٢٠٠٢م

٤٦. د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية " روية إسلامية " أبحاث وتقارير، سلسلة فكر الموجهة (١) الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

٤٧. المستشار/ طارق البشرى، العرب فى مواجهة العدوان، طبعة دار الشروق، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م

٤٨. د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٥م

٤٩. د/ محيى الدين عشماوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م

٥٠. د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربى – الاعتداء على الولايات المتحدة

الأمريكية)، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢

٥١. د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية العدد (٨٥)، ١٩٨٦م

٥٢. د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٧م

٥٣. د/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى، عام ١٩٧٠م

٥٤. د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م

٥٥. د/ صالح مصطفى البرغثى، قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م

٥٦. د/ إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م

٥٧. د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م

٥٨. د/ جعفر عبد السلام ، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، الطبيعة الأولى، ٢٠٠٢م

٥٩. المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية المركز العربي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م

٦٠. أ/ محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة ١١ سبتمبر قبل وبعد، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١

٦١. أ/ محمد حسنين هيكل، حريق أمريكي وعالمي، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد (٣٣)، السنة الثلاثة، أكتوبر ٢٠٠١م

٦٢. أ/ محمود المراغي، اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد ٣٣، أكتوبر ٢٠٠١م

٦٣. تييري ميسان، ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الخديعة المرعبة، ترجمة، د/ داليا محمد السيد الطوخي، د/ جيهان عبد الغني، الأهرام، ٢٠٠٢م

٦٤. أ/ ضياء رشوان، عامان بعد سبتمبر إعادة بناء ما حدث، جريدة الأهرام، سبتمبر ٢٠٠٣

٦٥. د/ بطرس بطرس غالي، ندوة آثار ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢م

٦٦. د/ مصطفى الفقي، محنـة أمـة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م

٦٧. د/ أحمد يوسف القرعي، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م

٦٨. د/ محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة،

كراسات استراتيجية، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٦، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٠٤

٦٩. د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٧٠. أ / أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ ٢٠٠٢م

٧١. د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م

٧٢. د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٤م

٧٣. أ / أحمد منصور، قصة سقوط بغداد، المكتب المصرى الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٣

٧٤. أ / رجب البنا، أمريكا رؤية من الدخل، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

٧٥. السفير / إبراهيم يسرى، غزو علوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى، دراسة موجزة وموثقة تاريخية واستراتيجية وسياسية وقانونية فى أصول النزاع العراقى الكويتى، مطابع الوزان التجارية القاهرة، عام ٢٠٠٣م

٧٦. الأستاذان/ مصطفى بكرى، ومحمود بكرى، العراق المؤامرة – الخيانة – الاحتلال، دار الاسبوع للصحافة والنشر، عام ٢٠٠٣م

٧٧. د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، ٢٠٠٤م

٧٨. د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣م .

٧٩. ناعوم تشومسكى، أوهام الشرق الأوسط، تعريب شيرين فهمى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٤م

٨٠. د/ جعفر عبد السلام، قراء قانونية للعدوان الأمريكى على العراق، بحيث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م

٨١. د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب الشرعية الدولية والعدوان على العراق، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٤م

٨٢. أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العرقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) ٢٠٠٣م

٨٣. أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، إعادة ترتيب الشرق الأوسط لصالح إسرائيل المكتب المصرى الحديث، ٢٠٠٤م

٨٤. د/ رأفت غنيمى الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية،

٨٥. د/ محمود السيد حسن داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م

٨٦. أنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة وتعليق،

د/ عبد الله العريان، دار النهضة بالقاهرة، ١٩٦٤م .

٨٧. د/ عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٥م

٨٨. د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م

٨٩. د/ حسين عطية، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م

٩٠. د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة، ١٩٩٠م

٩١. د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى الاقتصادى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م

٩٢. د/ حازم حسن جمعية، القانون الدولى الاقتصادى، القاهرة، ١٩٨٩

٩٣. د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير القوة وتطبيقه على الغزو العراقى للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٩٨م، القسم الأول.

٩٤. أ / أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسية الدولية العدد (١٥٣)، يونيو ٢٠٠٣م

٩٥. د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م .

٩٦. د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة

السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م

٩٧. أ / رشا حمدى، دور الأمم المتحدة فى العراق، الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسية الدولية، العدد رقم (١٥٤)، ملف العدد أكتوبر ٢٠٠٣م

٩٨. أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣م

٩٩. أ/ محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية رسالة ماجسير، كلية الشرعية والقانون بالقاهرة، ١٩٩٣م

١٠٠. د / محمود سليمان ، العراق وقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ ، أهرام ١٧ يونيو ٢٠٠٤م

١٠١. الأستاذ / عمرو عبد اللطيف هاشم ، حول الشأن العراقى ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٥م

١٠٢. د / نبيل أحمد حلمى ، احتلال العراق ... مستقبله وأبعاده ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٤م

١٠٣. د/ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن دراسات فى القانون الدولى للإنسان ، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م

١٠٤. د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنيين العراقيين فى حرب الخليج الثالثة، بحث منشور ضمن كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى،

أبريل ٢٠٠٤

١٠٥. اللواء/ حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة فى حرب العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣)، أبريل ٢٠٠٣م

١٠٦. د/ عز الدين فوده، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٥، ١٩٦٩م

١٠٧. د/ زكريا حسين عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م

١٠٨. د/ محيى الدين عشماوى حقوق وواجبات أسرى الحرب، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥م

١٠٩. لواء دكتور/ عبد الرحمن الهوارى، الحرب غير النظامية فى العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، يناير ٢٠٠٤م

١١٠. د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، أبريل ٢٠٠٤م

١١١. د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م

١١٢. د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقا لقواعد الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م

١١٣. د/ عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٥)، يوليو ١٩٨٦م

١١٤. د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ١٩٨٤م

١١٥. د/ نبيل عبدالله العربى، الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد(٣١)، ١٩٧٥م

١١٦. تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ملحق رقم (٣٧/ أ/ ٣٤/٣٧)

١١٧. د/ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٩)

١١٨. د/ حسين عبد الخالق حسونه، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٦م

١١٩. د/ نبيل عبد الله، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٣١)،١٩٧٥م

١٢٠. د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة دار روزاليوسف، ٢٠٠٣م .

١٢١. د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٣م

١٢٢. د/ رقيه عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١م

١٢٣. د / أحمد أبو الوفاء ، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية ، المرجع

السابق ص٤٩ المنظمة الدولة وقانون المسئولية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد (٥١) ١٩٩٥م

١٢٤. د/ جمال طه ندا ، مسئولية المنظمات الدولية فى مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦

١٢٥. دكتور / عبد الحسين شعبان ، إشكاليات الدستور العراقي المؤقت الحقوق الفردية والهياكل السياسية ، كراسات استراتيجية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد(١٤٠) ، إصدارات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام يونيو ،٢٠٠٤م

١٢٦. د/ محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٧) يوليو ٢٠٠٤م

١٢٧. دكتور / عبد الله الأشعل ، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين ، مجلة السياسة الدولية ، العدد(١٥٥) يناير ٢٠٠٤م .

١٢٨. دكتور / نبيل أحمد حلمى ، نعم .. لا يزال صدام رغم اعتقاله وتقديمه للمحاكمة الرئيس الشرعى للعراق ، أهرام ٢٠٠٤/٧/٩

١٢٩. دكتور / صلاح الدين عامر ، جدل السياسة والشرعية والقانون فى محاكمة صدام حسين ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٤

١٣٠. المستشار / حسن احمد عمر ، القانون الدولى يعتبر صدام حسين" رهينة مختطف " وليس " مجرماً أو أسير حرب " ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١١م

١٣١. د / عمرو مبروك ، محاكمة صدام ومحاكمات نورمبرج ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٥

١٣٢. **الأستاذ / فهمي هو يدى ، إسرائيل على ضفاف الفرات ، أهرام ٢٠٠٤/٧/١٣م**

١٣٣. انظر أهرام ٢٠٠٤/٧/١١

١٣٤. انظر أهرام ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ .

١٣٥. **الأستاذ / محمد سيد أحمد ، محاكمة القرن ، أهرام ٨ يوليو ٢٠٠٤**

١٣٦. أهرام ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م

١٣٧. نيويورك تايمز يوم ٢٠٠٤/٧/٢م ، وأهرام يوم ٢٠٠٤/٧/٣م

١٣٨. أهرام يوم ٢٠٠٤/٧/٢٧م .

١٣٩. **د/ علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير** ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى،٢٠٠٤م

١٤٠. **أ -د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية** ، نشأتها ونظامها الأساسي – مع دراسة تاريخية لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠٣

١٤١. **راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م** ، في موسوعة اتفاقيات القانون الدولى النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها ، إصدار بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر فى القاهرة ، ٢٠٠٤م

١٤٢. **موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م** ، والبروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م

١٤٣. **د/ عبد الغني محمود ، محاكمة صدام حسين غير شرعية** ، جريدة صوت الأزهر ، ٢٠٠٤/٧/٢٣

١٤٤. د/ نبيل أحمد حلمي ، الأزمة العراقية والمحكمة الجنائية الدولية ، أهرام ١٩/٣/٢٠٠٣م

١٤٥. جريدة الأهرام يوم ٢٧/٧/٢٠٠٤م

١٤٦. د / أحمد الرشيدى ، تطوير الاختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة ، بحث فى كتاب الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

ثانياً المراجع الأجنبية :-

147. - ELIAN GEORG, le principe de la souveriainetee sur les ressoures National et ces incidences Juridiqus. Sur le commerce International (R.D.C) 1976/1. Tom (149) P.p: 3 – 85.

148. - Umoz Urike. M. O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, P.P. 79. 86, 96.

149. - Umoz Urike. M. O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, P.P. 79. 86, 96.

150. - KELSE N. H. The law of the united Nations, New York, 1950, P. 528.□

151. - Good RICH. L. M, SIMON. P, Ann, The United Nations and the maintenance of international peace and security, Washington 1955, P. 600.□

152. - OPPENHEIM L. International Law, Atreaties, Landon, 1953. P.212.□

153. - Jean Pictet, Development and principles of I.H.L. H.D.I. Geneva 1985, PP:22 – 23.

154. - W. T. Mallisan & R. A. Jabri, the Juridical characteristics of Belligerent occupation and the Resort to Resistance by the Civilian Population: Doctrinal Development and cantinuity, Geo. Wash. Univ. L.R. Jan. 1974. Vol. 42. No, Zp. 192.

155. - Lester Nurich; The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.

156. Weston, Falk and D'amato, International law and world order (U.S.A., West Publishing (Co., 1980), P.34 – 36.□

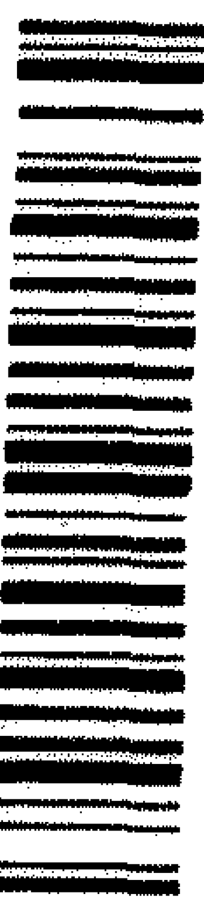
157. - Lester Nurich; The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.□

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفون/فاكس : (٢٠٢) ٥٤٠٢٥٩٨



صدر للناشر أيضاً

- الدبلوماسية فى عالم متغير. — أ.د/ على يوسف الشكرى
- مبادئ القانون الدستورى والنظم السياسية. — أ.د/ على يوسف الشكرى
- المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة. — أ.د/ على يوسف الشكرى
- التنشئة السياسية والقيم. — د/ سمير خطاب
- سلسلة تنمية المهارات الإدارية. — إثنا عشر كتابا
- أثر القرابة على الجرائم والعقوبات فى الفقة الإسلامى. — د/ حسن الخطيب
- التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون خيارات القرن الحادى والعشرين. — أ.د/ فريد النجار
- التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة. — أ.د/علاء شحاتة



الناشر

إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة : ١٢ شارع حسين كامل سليم (غرب مطار الماظة) - الماظة - القاهرة

ص.ب. : ٥٦٦٢ ٠ هليوبوليس غرب رمز بريدى : ١١٧٧١ - القاهرة

تليفون : ٤١٧٢٧٤٩ - ٠٠٢٠٢ (٣خطوط) فاكس : ٤١٧٢٧٤٩ - ٠٠٢٠٢